

جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة
قسم الدراسات العليا الشرعية



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٨٢

أحكام السفر

في الشريعة الإسلامية

رسالة مقدمة لتيل درجة الماجستير

إعداد

سعود بن سعيد بن جواد الفحطاني

إشراف

الدكتور الدكتور محمد فهد أبو سنة

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م



١٨٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَنْ هُدِيَ لِلنَّاسِ
وَبَيَّنَّتْ مِنْ أَلْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا
الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على خيرته من خلقه . اما بعد :
فاشكر الله تعالى على انعامه وتوفيقه واسأله ان يجعل عملي خالصا
لوجهه الكريم وان ينفع به .

ثم اتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور احمد فهمي ابي سنة
المشرف على هذه الرسالة لما بذله من توجيهات قيمة، فقد افسح لي من وقته
وافادني مما انعم الله به عليه من علم ، فله مني جزيل الشكر والتقدير .
كما اتوجه بالشكر والتقدير لكل من مشائخي وزملائي الذين اسهموا
في انجاز هذه الرسالة المتواضعة .

كما اشكر عمادة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة لما لها على
من فضل ، فجزى الله الجميع عني احسن الجزاء* .

فهرس تفصیلی لمحتویات الرسالة

الصفحة

١ المقدمة
٢ اسباب اختيار البحث
٣ منهج البحث
٣ خطة البحث
٦ تمهيد في ان السفر عارض من عوارض الاهلية
٦ تعريف الاهلية وتقسيمها اجمالا
٧ عوارض الاهلية
٧ تعريف العارض، ووجه كون السفر عارضا
٧ السفر من عوارض الاهلية المكتسبة
٨ السفر سببا من اسباب التحريم في الاطلاق
١١	<u>الفصل الاول : تعريف السفر ومقداره</u>
١٢ المبحث الاول : تعريف السفر لغة
١٣ تعريفه شرعا
١٣ شرح التعريف
١٥ المبحث الثاني : مقدار السفر الذي تشرع فيه الوضوء
١٦ منشأ الخلاف في مقدار السفر
١٦ مقدار السفر عند المالكية والشافعية وبمذهب الحنابلة
١٧ مقداره عند الحنفية

١٨	مقداره عند ابن حزم
١٨	رأى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في مقدار السفر الشرعي .
١٨	رأى الظاهرية عدا ابن حزم في مقدار السفر الشرعي
١٩	ما اطلق من احكام السفر يرجع فيه الى الحرف
١٩	امثلة ذلك من نصوص الكتاب والسنة
٢٢	تقسيم السفر الشرعي الى طويل وقصير عند الجمهور
٢٢	ادلة الجمهور للسفر الطويل
٢٨	مدة السفر عند الحنفية واحدة في جميع الاحكام
٢٨	ادلة الحنفية
٣٤	ادلة ابن حزم
٣٦	ادلة الظاهرية ومن وافقهم من الحنابلة
	المبحث الثالث : حكم صلاة المكي ونحوه من حيث القصر والاتمام
٤١	اذا خرج للمشاعر ايام الحج
٤٦	المبحث الرابع : قطع مسافة السفر في زمن قصير
٥٠	<u>الفصل الثاني : المسح على الخفين في السفر</u>
٥١	المبحث الاول : دليل المسح على الخفين
٥٣	المبحث الثاني : مدة المسح على الخفين في السفر
٦١	المبحث الثالث : اذا مسح المسافر على خفيه ثم اقام
	المبحث الرابع : مقدار السفر الذي يجوز فيه المسح على
٦٤	الخفين ثلاثة ايام

٦٥	<u>الفصل الثالث : قصر الصلاة في السفر</u>
	المبحث الاول : بيان القدر المفروض من الصلاة في حق المسافر
٦٦	وهل القصر رخصة ام عزيمة ؟
	المبحث الثاني : شروط السفر المرخص للقصر وغيره من احكام
٨٥	السفر
٨٦	الشرط الاول : ان يقصد الخارج من وطنه السفر
٨٦	الشرط الثاني : ان يكون السفر المقصود مسافة قصر ...
٨٩	حكم سفر التابع لغيره
٩٠	الشرط الثالث : ان يجتاز المسافر عمران مد ينته اوقريته .
٩٣	الشرط الرابع عند الجمهور : ان يكون السفر مأذونا فيه .
١٠١	الشرط الخامس : ان لا يأتي بمناف للسفر
١٠١	الشروط الخاصة برخصة القصر
١٠١	الاول : ان لا يقتدى المسافر بمقيم او متم
١٠٦	حكم من اقتدى من المسافرين ناويا القصر بمن جهل سفره .
١٠٦	حكم اشتراط نية القصر
١٠٩	المبحث الثالث : حكم قضاء فوائت السفر والحضر
١٠٩	الحالة الاولى : حكم قضاء فوائت السفر في الحضر
١١٠	الحالة الثانية : حكم قضاء فوائت الحضر في السفر
	المبحث الرابع : حكم ما اذا دخل وقت الصلاة على مقيم ثم
١١٣	سافر قبل الاداء

الصفحة

- ١١٣ . الحالة الاولى : ان يسافر والباقي من الوقت يتسع للاراء .
 الحالة الثانية : ان يسافر والباقي من الوقت لا يتسع
 للاراء ١١٧
- الفصل الرابع : الجمع بين الصلاتين في السفر
 ١٢١
- المبحث الاول : حكم الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا ١٢٢
 المبحث الثاني : تتمات لمسألة الجمع ١٤٠
 المطلب الاول : مقدار السفر الذي يجوز فيه الجمع ١٤١
 المطلب الثاني : هل يشترط لجواز الجمع في السفر الجدد
 في السير ؟ ١٤٤
 المطلب الثالث : حكم من جمع بين الصلاتين في وقت
 الاولى منهما ثم اقام او نوى الإقامة ١٤٩
- الفصل الخامس : حكم صلاة الجمعة في السفر
 ١٥٢
- المبحث الاول : حكم السفر يوم الجمعة قبل الزوال ويعدده ١٥٣
 المطلب الاول : حكم السفر يوم الجمعة قبل الزوال ١٥٣
 المطلب الثاني : حكم السفر يوم الجمعة بعد الزوال ١٥٧
 المبحث الثاني : حكم صلاة الجمعة للمسافر ومقدار السفر المسقط
 لوجوبها عنه ١٦١
 المطلب الاول : حكم صلاة الجمعة للمسافر المستديم لسفره .
 المطلب الثاني : مقدار السفر المسقط لوجوب الجمعة
 عن المسافر ١٦٦

الصفحة

- المبحث الثالث : هل تتعقد الجمعة بالمسافر؟ ١٦٧
- الفصل السادس : بيان اثر السفر في استحقاق
ابن السبيل للزكاة ١٦٩
- تعريف ابن السبيل ١٧٠
- اصنافه ١٧١
- مقدار ما يأخذ من الزكاة وهل يرد الزائد من حاجته؟ .. ١٧١
- حكم ما اذا وجد ابن السبيل من يقرضه ١٧٢
- الفصل السابع : مشروعية الفطر في السفر ١٧٤
- المبحث الاول : في اباحة الفطر في السفر ووجوب القضاء ١٧٥
- مقدار السفر المبيح للفطر في رمضان ١٧٦
- المبحث الثاني : حكم صيام رمضان في السفر من حيث
الاجزاء وعدمه ١٧٧
- المبحث الثالث : في بيان الافضل من الصوم والفطر في السفر .. ١٨٩
- الفصل الثامن : حكم ما اذا سافر الحقيم او اقام
المسافر في شهر رمضان ١٩٧
- المبحث الاول : حكم من اراد السفر من المقيمين في اثناء
يوم من رمضان ١٩٨
- المبحث الثاني : حكم ما اذا قدم المسافر او اقام وهو مفطر ... ٢٠٢
- المطلب الاول : حكم ما اذا قدم المسافر او اقام وهو مفطر. ٢٠٣

الصفحة

- المطلب الثاني : تتمت لاحكام الفطر في السفر ٢٠٥
 الاولى : حكم الفطر للمسافر اذا اقام في اثناء سفره
 اقل من المدة القاطعة لحكم السفر ٢٠٥
 الثانية : حكم الفطر للمسافر اذا اقام ببلد ما مترددا
 ولم يعزم على الاقامة ٢٠٧
- الفصل التاسع : حكم الاقامة في السفر
وحكم المسلاج
 ٢٠٩
- المبحث الاول : بيان مدة الاقامة التي ينقطع بها حكم السفر . . ٢١٠
 المبحث الثاني : بيان الاقامة التي لها حكم السفر ٢٢٠
 المبحث الثالث : هل للملاح الذي يديم السفران يقصر الصلاة؟
 ٢٢٧
- الفصل العاشر : في اشتراط المحرم لوجوب الحج
على المرأة اذا بعدت عن مكة
 وان السفر شرط لوجوب الهدى
 على المتمتع
 ٢٣٢
- المبحث الاول : هل يشترط وجود الزوج او المحرم لوجوب الحج
 على المرأة اذا بعدت عن مكة ؟ ٢٣٣
 مقدار المسافة التي لا يجوز للمرأة ان تخرج فيها بدون
 زوج او محرم ٢٤٧
- المبحث الثاني : السفر شرط في وجوب الهدى على المتمتع . . ٢٤٩

- ٢٥٥ الفصل الحادى عشر : حكم سفر الزوجمة
وحضانة الصفيير
- ٢٥٦ المبحث الاول : حكم سفر الزوجة
- المطلب الاول : حكم سفر المرأة بدون اذن زوجها
- ٢٥٧ وهل تسقط نفقتها ؟
- المطلب الثانى : حكم ما اذا امتنعت المرأة من السفر
- ٢٥٨ مع زوجها من غير عذر، وهل تسقط نفقتها ؟
- المطلب الثالث : فى حكم سفر المرأة لحجة الاسلام
- او عمرته، وهل تستأذن من الزوج اذا خرجت مسع
- ٢٦١ محرم غيره . واذا لم يأذن فما حكم النفقة ؟
- المبحث الثانى : حكم ما اذا اراد احد الابوين السفر الى
- مكان بعيد عن بلد الاخر، فايهما احق بحضانة
- ٢٦٦ الصفيير ؟
- ٢٦٧ بيان المسافة المؤثرة فى انتقال الحضانة
- بيان الاشياء التى ينبغى مراعاتها عند ارادة
- السفر بالصفيير
- ٢٧٦ الفصل الثانى عشر : فى حكم سفر المدين
- ٢٧٧ المبحث الاول : حكم سفر المدين اذا كان الدين حالاً
- ٢٧٨ المبحث الثانى : حكم سفر المدين اذا كان الدين مؤجلاً
- المبحث الثالث : بيان مقدار السفر الذى يمنع المدين منه

الصفحة

	<u>الفصل الثالث عشر : حكم شهادة الكفار</u> على وصية المسلم
٢٨٤	<u>فى السفىسر</u>
	اقوال العلماء فى ذلك ودليل كل منهم
٢٨٧	موقف المانعين من شهادة الكفار من آيات الوصية ... هل تقبل شهادة الكافر بصفة عامة على وصية المسلم
٢٩١	ام ان الحكم خاص باهل الكتاب ؟
٢٩٤	الخاتمة
٢٩٧	فهرس المصادر

بسم الله الرحمن الرحيمالمقدمة
~~~~~

الحمد لله نعمه ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا  
وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد  
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد ان محمدا عبده ورسوله . . اما  
بعد :

فقد جاء الاسلام فعم البشرية بعد التيه وسعدت بنظمه التي جمعت شمل  
الامم بعد ان كانت ممزقة ، ووحدت كلمتها تحت شعار الاسلام ، ومن فضل الله  
على عباده ان شرع لهم من الدين ما يربهم بدنيا وروحيا ، فرض عليهم القليل  
ووعدهم في مقابلة الجزاء العظيم ، قال تعالى : \* من عمل صالحا من ذكر  
او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياوة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا  
يعملون (١) .

ومع هذا فقد راعت الشريعة احوال الناس ولم تغفل هذا الجانب  
وجعلت مناط التكليف العقل ، فلا تكليف طلق من لا يعقل ، وهذا في قمة العدالة  
والحكمة وخففت التكليف عن اصحاب الاعذار تارة باسقاط ما يشق من العبادات كما  
في المجنون والشيخ الهرم والمريض المزمن الذي لا يرجى برؤه ، فاسقطت عن الاول  
والثاني التكليف بالصلاة والصوم ، وعن الثالث الصوم ، وتارة بالتخفيف كما في  
المسافر خففت عنه الصلاة الرباعية من الاتمام الى القصر ، ومن وجوب الصوم في  
رمضان الى جواز الفطر ، وامرت بالحفاظ على النفس . قال تعالى : \* ولا تقتلوا

انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا<sup>(١)</sup> . واسقطت ما يشق من الاحكام في مقابل حفظها وصيانتها ، ونهت عن الفلوفى الدين بأى وجه من الوجوه ، فلا رهبانية فى الاسلام . قال تعالى : حكاية عن قوم قادرين وهم يعظونه " وابتغ فيما اتاك الله الدار الاخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك ولا تبغ الفساد فى الارض ان الله لا يحب المفسدين " .<sup>(٢)</sup> وانما هى شرعة العدالة والمساواة جمعت بين الامم مع اختلاف السننها والوانها ، وجعلت منهم خير امة اخرجت للناس .

ولما عرفت على كتابة رسالة فى الماجستير فكرت فى اى موضوع اختار فهدانى الله الى ان يكون موضوعها احكام السفر فى الشريعة الاسلامية للاسباب الاتية :

اولا : كثرة المسافرين لسهولة المواصلات فى هذا العصر حتى صار السفر مألوفًا لكثير من الناس بعد ان تقدمت وسائل النقل المتنوعة .

ثانيا : حاجة المسافر الى معرفة ما يعترضه خلال سفره من احكام القصر والجمع والفطر والمسح على الخف وغيرها من احكام السفر .

ثالثا : الحاجة الى جمع احكام السفر فى بحث واحد حيث لم يكتب فيها كتابا مستقلا يجمع شتاتها ، وانما هى مبثوثة فى ابواب الفقه الاسلامى المتنوعة .

رابعا : ابراز مراعاة الشريعة الاسلامية لحوال الناس حيث اباحت للمسافر ما لم تبحه للمقيم مما يدل على سموها وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

( ١ ) سورة النساء : ٢٩ .

( ٢ ) سورة القصص : ٧٧ .

منهج البحث :

ولقد سلكت في هذا البحث المنهج التالي :

اولا : دراسة المسألة في مصادرها الاصلية .

ثانيا : ذكر حكم المسألة ومذاهب الفقهاء فيه مع تقديم القول الراجح .

ثالثا : ذكر ادلة كل مذهب ومناقشتها .

رابعا : ترجيح ما يرجحه الدليل .

خامسا : اسناد الاحاديث الى مصادرها مع تخريجها حسب الاستطاعة .

خطة البحث :

اما خطة البحث فهي تتكون من مقدمة وتمهيد وثلاثة عشر فصلا وخاتمة .

اما المقدمة : فقد بينت فيها اسباب اختيار البحث ومنهجه وخطته .

اما التمهيد فقد بينت فيه بايجاز ان السفر عارض من عوارض الاهلية

وسبب من اسباب التخفيف في الاحكام .

اما الفصل الاول : فيشتمل على اربعة مباحث تكلمت فيها عن تعريف

السفر لغة وشرعا ، ومقدار السفر الذي تشرع فيه الرخص ، وحكم صلاة المكي ونحوه

من حيث القصر والاطماف انا اخرج للمشاعر ايام الحج ، وحكم قطع مسافة السفر في

زمن قصير .

والفصل الثاني : جعلته في اربعة مباحث بينت فيها دليل المسح على

الخفين ومدة المسح في السفر ، وحكم ما اذا مسح المسافر على خفيه في السفر ثم

اقام ، ومقدار السفر الذي يجوز فيه المسح على الخفين .

والفصل الثالث : يشتمل على اربعة مباحث تكلمت فيها عن بيان القدر

المفروض من الصلاة في حق المسافر، وشروط السفر المرخص للقصر وغيره من احكام السفر، والشروط الخاصة برخصة القصر، وحكم قضاء فوائت السفر والحضر، وحكم ما اذا دخل وقت الصلاة على مقيم ثم سافر قبل الاقامة .

والفصل الرابع : جعلته في مبحثين . تكلمت فيهما عن حكم الجمع بين الصلاتين في السفر تقديما وتأخيرا ، ومقدار السفر الذي يجوز فيه الجمع ، وهل الجد في السير شرط لجواز الجمع ؟ وحكم من جمع بين الصلاتين في وقت اولهما ثم اقام .

والفصل الخامس : جعلته في ثلاثة مباحث بينت فيها حكم السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ، وحكم صلاة الجمعة للمسافر ، ومقدار السفر المسقط لوجوبها عنه ، وهل تنعقد الجمعة بالمسافر ؟

والفصل السادس : تكلمت فيه عن تعريف ابن السبيل ، واصنافه ، ومقدار ما يأخذ من الزكاة ، وهل يرد الزائد عن حاجته ؟ وحكم ما اذا وجد من يقرضه .  
والفصل السابع : يشتمل على ثلاثة مباحث تكلمت فيها عن اباحة الفطر في السفر ، ووجوب القضاء ، ومقدار السفر المبيح للفطر ، وحكم صيام رمضان في السفر من حيث الاجزاء ، وعدمه ، وبيان الافضل من الصوم والفطر في السفر .

والفصل الثامن : جعلته في مبحثين تكلمت فيهما عن حكم الفطر لمن اراد السفر من المقيمين في اثناء يوم من رمضان ، وحكم ما اذا قدم المسافر او اقام وهو مفطر ، وحكم الفطر للمسافر اذا اقام في اثناء سفره اقل من المدة القاطعة لحكم السفر ، وحكم الفطر لمن اقام في بلد مترددا ولم يعزم على الإقامة .

والفصل التاسع : يشتمل على ثلاثة مباحث بينت فيها مدة الإقامة التي ينقطع بها حكم السفر ، والإقامة التي لها حكم السفر ، وحكم الملاح الذي يدوم السفر .

والفصل العاشر : جعلته في مبثئين بينت فيهما ان المحرم شرط  
لوجوب الحج على المرأة اذا بعدت عن مكة ، ومقدار المسافة التي لا يجوز للمرأة  
ان تخرج فيها بدون زوج او محرم ، وان السفر شرط لوجوب الهدى على المتعم .  
والفصل الحادى عشر : جعلته في مبثئين اوضحت فيهما حكم سفر المرأة  
بدون اذن زوجها ، وهل تسقط نفقتها ؟ وحكم ما اذا امتنعت من السفر مع  
زوجها من غير عذر ، وحكم النفقة في هذه الحالة ، وحكم سفر المرأة لحجة الاسلام  
او عمرته ، وحكم اذن الزوج في هذه الحالة ، وحكم ما اذا اراد احد الابوين  
السفر الى مكان بعيد عن بلد الاخر فاليها احق بحضانة الصغير ؟ وبيان  
المسافة المؤثرة في انتقال الحضانة ، وبيان الاشياء التي ينبغى مراعاتها  
عند ارادة السفر بالمحضون .

والفصل الثانى عشر : يشتمل على ثلاثة مباحث بينت فيها حكم سفر  
المدين اذا كان الدين حالا او مؤجلا ، ومقدار السفر الذى يمنع المدين منه .  
والفصل الثالث عشر : بينت فيه حكم شهادة الكفار على وصية المسلم  
في السفر ، وموقف المانعين من شهادة الكفار من آيات الوصية .  
اما الخاتمة : فقد اوضحت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها فى

اشاء البحث .



تمهيد في ان السفر عارض من عوارض الاهلية .

معنى الاهلية وتقسيمها اجمالاً :

الاهلية في اللغة : الصلاحية .

وعند الاصوليين قسمان :

( ١ ) اهلية وجوب .

( ٢ ) اهلية اداء .

فأهلية الوجوب : هي صلاحية الانسان لان تجب له حقوق وتجب عليه

واجبات كالدين المالي له وعليه .

واهلية الاداء كون الانسان معتبرا ففعله شرعا ، كالبيع والزواج فان كلا

منهما من البالغ صحيح نافذ ، ومن المميز صحيح موقوف على اجازة وليه .

ومحل اهلية الوجوب الذمة .

وهي في الانسان وصف شرعي تثبت به الحقوق له وعليه .

ومحل اهلية الاداء العقل ، وهي اما ان تكون قاصرة او كاملة .

فالقاصرة : هي التي تثبت لقصور العقل والبدن كما في الصبي المميز

او العقل فقط كما في المعتوه البالغ ، والثابت معها صحة الاداء لا وجوبه .

والكاملة : هي التي تثبت لكامل العقل والبدن كالبالغ العاقل

والثابت معها صحة الاداء ووجوبه كما في العبادات .<sup>(١)</sup>

---

( ١ ) تيسير التحرير ( ٢ : ٢٤٩ - ٢٥٣ ) ، اصول الفقه للخضري ( ص ٩٠ ) .

عوارض الاهلية :

والكلام عنها سيكون في بيان معنى العارض، ووجه كون السفر عارضا، ومن  
اي العوارض هو ؟

عوارض الاهلية : هي الخصال التي تعرض على الاهلية فتزيلها او تفسير  
الاحكام الشرعية المتعلقة بفعل الانسان .

والمزيلة للاهلية اما ان تزيل اهلية الوجوب والاداء كالموت . او تزيل  
اهلية الاداء فقط كالنوم .

والمفيرة للاحكام : هي التي تتغير بها التكليف فقط ولا تزيل الاهلية  
كالسفر تتغير به الصلاة الرباعية من الاتمام الى النقص وصوم رمضان من وجوبه  
الى جواز الافطار، وبهذا تبين وجه كون السفر عارضا .

وهذه العوارض اما ان تكون سماوية اي لا تدخل للانسان في حد وشها  
كالنوم والنسيان او مكتسبة وهي التي للانسان تدخل في حد وشها سواء اكانت من  
قبل نفسه كالسكر او من قبل غيره كالاكراه او كان له دخل في عدم ازالتهما  
كالجهل .

وعلى هذا فالسفر من العوارض المكتسبة التي تتغير بها الاحكام ولا تؤثر  
على الاهلية بنوعها (١) .

---

(١) تيسير التحرير (٢: ٢٥٨، ٢٨٧، ٣٠٣) ، اصول الفقه للخضري (ص ٩٣) .

### السفر سبب من اسباب التخفيف في الاحكام

بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالشريعة السمحة لخيرامة اخرجت للناس فكان سراجا منيرا اشاع نور الله على المحمورة وازاح ظلمات الجهل والطفيان وكان رحمة للعالمين . قال تعالى : " يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا <sup>(١)</sup> . وقال تعالى " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين <sup>(٢)</sup> . ومن فضله تعالى ان بنى شريعة الاسلام على اليسر والتخفيف عن المكلفين كما تبين ذلك في كثير من آيات القرآن واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى : " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين " <sup>(٣)</sup> .

وقال تعالى بعد ذكر احكام الصوم : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . . . الآية <sup>(٤)</sup> .

وقال تعالى بعد ان ذكر حكم التيمم : " ما يريد الله ليجعل عليكم من

( ١ ) سورة الاحزاب : ٤٥ - ٤٦ .

( ٢ ) سورة الانبياء : ١٠٧ .

( ٣ ) سورة البقرة : ٢٨٦ .

( ٤ ) سورة البقرة : ١٨٥ .

حرج ولكن يريد ليظهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون" (١) . والحرج : هو المشقة الزائدة التي يضيق بها الانسان اذا كلف بعمل فيه حرج كتكليف المريض والشيخ الهرم بالصوم .

وقال تعالى بعد الاذن بزواج الارقا : لمن لم يستطع نكاح الحرائر :  
" يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا" (٢) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " بعثت بالحنفية السمحة .. الخ" (٣) .  
اي الخالية من مشاق التكليف .

واخرج البخارى ومسلم فى صحيحهما عن عائشة رضى الله عنها قالت  
" ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن  
اشما . . . الخ" (٤) .

وشرع الرخص والاحكام التى فيها تخفيف للمريض والمسافر والحامل والمرضع والمكره والناسي والمخطي وغيرهم من اصحاب الاعذار .  
وعلى هذا الاساس المتين كان السفر فى الشريعة السمحة سببا من اسباب الترخص واليسر فى احكام العبادات والمعاملات لما يصحبه من المشاق الجسمية والنفسية التى تختلف باختلاف الناس وتتفاوت بحسب احوالهم وان تقدمت المدنية وتجددت وسائل النقل السريعة المريحة فى البر والجو والبحر

---

( ١ ) سورة المائدة : ٦ .

( ٢ ) سورة النساء : ٢٨ .

( ٣ ) اخرجه الامام احمد فى مسنده ( ٢٦٦ : ٥ ) عن ابى امامة .

( ٤ ) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ( ٥٦٦ : ٦ ) ، صحيح مسلم مع

شرحه للنووى ( ١٨٠ : ٥ ) .

مصدق ذلك ما أخرجه البخارى ومسلم عن ابن هزيمة رضى الله عنه عن النبى  
صلى الله عليه وسلم قال : ( السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه  
وشرابه ونومه فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله )<sup>(١)</sup> .

وانما وصف السفر بأنه قطعة من العذاب لما يصحبه من المشاق والمتاعب  
ومقاسات الحر والبرد والخوف وخشونة العيش ومفارقة الاهل والاوطان<sup>(٢)</sup> .  
واحكام السفر هذه سأعرضها فى الفصول والمباحث التالية .

---

( ١ ) نهمته بفتح النون وسكون الهاء اى حاجته .

( ٢ ) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ( ٣ : ٦٢٢ ) ، صحيح مسلم مع شرحه

للنووى ( ٤ : ٥٨٦ ) .

( ٣ ) شرح النووى على صحيح مسلم ( ٤ : ٥٨٧ ) .

الفصل الاول

\*\*\*\*\*  
\* في تعريف السفر لغة وشرفا ، وبيان مقداره \*  
\*  
\*\*\*\*\*

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الاول : في تعريف السفر .

المبحث الثاني : في مقداره .

المبحث الثالث : في حكم صلاة المكي ونحوه من حيث القصر والاتمام

• اذا خرج للمشاعر ايام الحج .

المبحث الرابع : في حكم قطع مسافة السفر في زمن قصير .

المبحث الاول

### تعريف السفر

تعريفه لفظة :

- السَّفَرُ : قطع المسافة والخروج للارتحال ، وفعله سَفَرٌ يَسْفِرُ من سباب ضرب ، لكن هذا الفعل مهجور الاستعمال .
- والمستعمل سَافِرٌ يَسَافِرُ مَسَافِرَةً .
- فالسفر يتحقق لفظة اذا تروى للملاوتحال .
- والمرحلة : المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم .
- ويقال : رجل سَفَرٌ وقوم سَفَرٌ وقد يكون السَّفَرُ للمواحد . قال الشاعر :
- عوجى على فانى سَفَرٌ .      اى مسافر .
- وجمع السَّفَرِ اشفار ، قال الله تعالى : ( فقالوا ربنا بلعد بين أسفارنا )<sup>(١)</sup> .
- وسمي السَّفَرُ سَفْرًا : لانه يسفر عن وجوه المسافرين واخلاقهم فيظهِر ما كان خافيا فيها ، ولان المسافر يبرز بسفره للفضاء<sup>(٢)</sup> .

(١) سبأ : ١٩ .

(٢) لسان العرب (٦ : ٣٢ - ٣٣) ، تاج الصروس (٣ : ٢٦٩ - ٢٧٠) .

المصباح الضير (١ : ٢٣٨ ، ٢٩٨) .

تعريفه شرعا :

ان يخرج الانسان من عمران بلده قاصدا قطع مسافة او مدة معينة  
بسير معتدل (١).

شرح التعريف :

قولنا : ان يخرج الانسان من عمران بلده ، جنس في التعريف لا بد من  
تحققه في السفر الشرعي ، فما لم يخرج من العمران لا يستبيح شيئا من رخص  
السفر .

وقولنا : قاصدا قطع مسافة معينة ، قيد في التعريف لا بد منه ، لان من  
لم يقصد مسافة معينة كالهائم لا يعتبر مسافرا شرعا .

فلا بد من الخروج والقصد معا ، وقد استوفيت الكلام عنهما في شروط  
السفر .

وقولنا : مسافة او مدة معينة ، هذا رأى الجمهور والحنفية وابن حزم .

وقولنا : بسير معتدل ، يخرج به السير السريع كسير البريد والفرس  
والسيارة والطائرة ونحوها ، ويخرج به ايضا السير البطيء كسير البقر بجسر

---

(١) الشرح الكبير على خليل مع حاشية الدسوقي (١: ٣٥٨ - ٣٥٩) ، شرح

الزرقاني على خليل (٢: ٣٨) ، ومغني المحتاج (١: ٢٦٦) ، والمجموع

(٤: ٣٢٣) ، وكشاف القناع (١: ٥٠٤) ، والمغني (٢: ١٨٨) ، والهداية

مع فتح القدير (٢: ٢٧ - ٣٠) ، بدائع الصنائع (١: ٢٨٧) ، والمحلى

(٥: ٣١٤) .



- العجلة فان كلاً منهما غير معتبر في السفر الشرعي .
- فالعبارة بالسير المعتدل كسير الجمال المحملة بالاثقال ومشى الاقدام مع الاستراحات المعتادة من النزول للصلاة والاكل والراحة .
- والمراد بالمسافة المعينة بناءً على ما اخترته : ان تبلغ اربعة برد وهسي
- مسيرة يومين او يوم وليلة بالسير المعتدل .

المبحث الثاني

في بيان مقدار السفر الذي يشرع فيه القصر ونحوه

وفي هذا المبحث ذكرت اقوال العلماء في مقدار السفر الذي يشرع فيه القصر ونحوه .

وبينت ان السفر ينقسم الى طويل وقصير ،

وذكرت ما يختص بالطويل من احكام السفر .

مقدار السفر الذي علق به الاحكام الشرعية كقصر الصلاة وفطر الصائم  
والمسح على الخف ثلاثا يام .

اتفق العلماء على انه لا حد لاكثر مدة السفر،

وانما وقع الخلاف في اقل مدته .

فذكر العلماء في تحديده ما يقرب من عشرين قولاً<sup>(١)</sup> .

ولعل منشأ الخلاف يعود الى سببين :

الاول : عدم ورود نص صريح من الشارع خال من المعارض في تحديد  
مدة السفر .

الثاني : كثرة الاقوال المنقولة عن الصحابة في تحديده مع اختلافها .

فقدره المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة :

باربعة برد ، والبريد اربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة اميال هاشمية

ومجموع المسافة بالميل ثمانية واربعون ميلا 6

وهي باعتبار الزمان : مرحلتان ، وهما : سير يومين معتدلين 6

او يوم وليلة بسير الجمال المحملة ، ومشى الاقدام ، بسير معتاد من النزول<sup>(٢)</sup>

والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها<sup>(٣)</sup> .

---

(١) فتح الباري (٢ : ٥٦٦) .

(٢) لا منافاة بين مسيرة يومين او يوم وليلة ان المسافة واحدة في الكل .

(٣) الشرح الكبير على خليل (١ : ٣٥٨-٣٥٩) ، شرح الزرقاني على خليل

(٢ : ٣٨) ، مفني المحتاج (١ : ٢٦٦) ، والمجموع (٤ : ٣٢٣) ، وكشاف

القناع (١ : ٥٠٤) ، المفني (٢ : ١٨٨) .

وعن الامام الشافعى ان القصر فى مسافة ستة واربعين ميلا ،  
وعنه ايضا انه فى مسافة اربعين ميلا .

وجمع بين هذه الروايات بأن المراد بالاولى : سوى ميلى الابداء  
والانتهاء . والمراد بالثانية : الاميال الاموية ، فانها تساوى ثمانية واربعين  
ميلا هاشمية ان كل خمسة اميال اموية تساوى ستة اميال هاشمية ، وعلى هذا  
لا تعارض بين ما ذكره اولاً وبين ما هنا فالمسافة فى الكل واحدة <sup>(١)</sup> .

واختار الشافعى لنفسه القصر فى مسافة ثلاثة ايام ، وخروجاً من خلاف  
الحنفية <sup>(٢)</sup> .

وقيل للامام احمد : فى كم تقصر الصلاة ؟ قال : فى اربعة برد ، قيل  
له : مسيرة يوم تام ؟ قال : لا ، اربعة برد ، ستة عشر فرسخاً مسيرة يومين <sup>(٣)</sup> .  
والمعتبر فى مسافة القصر عند الجميع : الذهاب وحده دون الاياب <sup>(٤)</sup> .  
وقدره الحنفية فى المشهور عنهم : بثلاثة ايام ولياليها بسير معتاد  
كسیر الابل ومشى الاقدام .

- 
- (١) الام (١٦٢:١) ، المجموع (٣٢٣:٤) ، مضمئ المحتاج (١:٢٦٦) .  
(٢) الام (١٦٢:١) ، المجموع (٣٢٣:٤) .  
(٣) كشف القناع (١:٥١٤ - ٥٠٥) ، المضمئ (٢:١٨٨) .  
(٤) الشرح الكبير للدردير (١:٣٥٩) ، مضمئ المحتاج (١:٢٦٦) ، كشف  
القناع (١:٥٠٤) .

وقدره ابو يوسف : بيومين واكثر الثالث<sup>(١)</sup> وهذا التقدير لا يخالف ما سبق لان من قواعدهم ان للاكثر حكم الكل .

وقدره ابن حزم بميل من آخر بيوت الصمران ، وما دونه لا يسمى سفرا<sup>(٢)</sup> .  
والبحر كالبر في اعتبار المسافة المذكورة .

فكما ان المسافر يستبيح الرخص اذا قطع مسافة السفر في البر فكذلك الحال في البحر<sup>(٣)</sup> .

وقال بعض الحنابلة كابن تيمية وتلميذه ابن القيم : ان السفر غير مقدر بمدة ، وان الاحكام تبني على ما يسمى سفرا .

وهو قول الظاهرية ما عدا ابن حزم .

قال ابن تيمية : ( لو كانت المسافة محددة لكان حدها بالبريد اجود ، لكن الصواب ان السفر ليس محددًا ، بل يختلف فيكون مسافر في مسافة

---

( ١ ) الهداية مع فتح القدير ( ٢ : ٢٧ - ٣٠ ) ، بدائع الصنائع ( ١ : ٢٨٧ ) .

ومن الحنفية من قدر المسافة بثلاث مراحل ، ومنهم من قدرها بواحد وعشرين فرخسا وقيل : ثمانية عشر وقيل : خمسة عشر فرسخا ، وجمع بين هذه الاقوال بأن المراحل قريبة من ثلاثة ايام ومن قدرها بالفراسخ فلاعتقادها انها تقطع في ثلاثة ايام ، ولم يرتض ابن الهمام التقدير بالفراسخ . الهداية مع فتح القدير ( ٢ : ٢٧ - ٣٠ ) ، بدائع الصنائع

( ١ : ٢٨٧ - ٢٨٨ ) .

( ٢ ) المحلى ( ٥ : ٣٠ ) ، ( ٣١ ) .

( ٣ ) بدائع الصنائع ( ١ : ٢٨٩ ) ، الشرح الكبير للدردير ( ١ : ٣٥٩ ) ، كتاب

الكافي لابن عبد البر ( ١ : ٢٤٤ ) ، ومفني المحتاج ( ١ : ٢٦٦ ) ، والمغني

( ٢ : ١٩٠ ) ، المحلى لابن حزم ( ٥ : ٣١ ) .

بريد ، وقد يقطع اكثر من ذلك ولا يكون مسافرا (١) .

وقال فى موضع آخر : ( لكن لا بد ان يكون ذلك مما يعد فى العرف سفرا مثل ان يتزود له ويبرز للصحراء ) (٢) .

وقال ابن القيم : ( ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تقدير المسافة التى يفطر فيها الصائم بعد ، ولا صح عنه فى ذلك شىء ) (٣) .

وقال داود : ؛ تقصر الصلاة فى كل ما يسمى سفرا طال ام قصر ولو كان ثلاثة اميال (٤) .

ونقول : لم يحد السفر الذى تتعلق به الاحكام بمدة لا فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى لغة العرب ، فيرجع فى مثل هذه الحالة الى ما يسمى سفرا وما كان متعارفا عليه فى عهد النبوة ،

فان احكام السفر كقصر الصلاة وفطر الصائم وسفر المرأة بدون زوج او محرم علقت على امر مطلق كقوله تعالى :

(واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا ) (٥) .

وقوله تعالى : ( فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر . . . ) (٦) .

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ١٣) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٢٤ : ١٥) .

(٣) زاد المعاد (١ : ١٩٧) .

(٤) المجموع (٤ : ٣٢٥-٣٢٦) ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٥ : ٣٥٣) .

(٥) المنتقى شرح الموطأ للباقر (١ : ٢٦٢) .

(٦) النساء : ١٠١ .

(٦) البقرة : ١٨٤ .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس : ( لا تسافر المرأة  
الا مع ذي محرم )<sup>(١)</sup> .

والقاعدة ان ما ذكر في نصوص الشريعة مطلقا يرجع في تحديده الى  
العرف، والمراد هنا : العرف الذي يفهمه من كانوا وقت نزول القرآن والتحدث  
بالسنة المطهرة .

فيفسر السفر الوارد في النصوص بما يسمى سفرا عرفا الا اذا ورد عن  
الشارع تحديد لهذا المطلق وبيان لمدة السفر فيصم بما ورد عن الشارع .  
فمن النصوص التي ورد فيها السفر مطلقا ويرجع فيه الى العرف  
الاحاديث الواردة في نهى المرأة عن السفر الا مع زوج او محرم ، فانه منهي عنه  
في كل ما يسمى سفرا طال ام قصر .

ومن ذلك ما روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : ( لا يخلون رجل بامرأة الا ومعهم  
ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم )<sup>(٢)</sup> . فان السفر وان كان هنا مطلقا  
في الاصل الا انه صار عاما بالنهي لان الفعل بعد النهي يعم .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يخل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر  
ان تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم )<sup>(٣)</sup> .

---

( ١ ) صحيح مسلم مع شرحه للنووي ( ٣ : ٤٨٩ ) .

( ٢ ) صحيح مسلم شرح النووي ( ٣ : ٤٨٩ ) .

( ٣ ) صحيح مسلم ( ٣ : ٤٨٤ ) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها  
ذو محرم منها او زوجها ) .<sup>(١)</sup>

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر  
تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها ) .<sup>(٢)</sup>

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر  
تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم ) .<sup>(٣)</sup>

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة  
الا ومعها رجل ذو حرمة منها ) .<sup>(٤)</sup>

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر  
ان تسافر بريدا الا مع ذي محرم ) .<sup>(٥)</sup>

فان المراد بها واحد ، ولا تعارض بينها ، لان مانع فيه على المدة من  
باب افراد فرد من افراد العام بحكم العام وهو لا يفيد التخصيص ، وانما  
اختلفت هذه الاحاديث لا اختلاف السائلين .<sup>(٦)</sup>

---

( ١ ) صحيح مسلم ( ٤٨٦ : ٣ ) .

( ٢ ) صحيح مسلم ( ٤٨٧ : ٣ ) .

( ٣ ) صحيح مسلم ( ٤٨٧ : ٣ ) .

( ٤ ) صحيح مسلم ( ٤٨٧ : ٣ ) .

( ٥ ) سنن ابي داود مع شرحها عن المعبود ( ١٥٣ : ٥ ) .

( ٦ ) المجموع ( ٤ : ٣٣٠ ) ، شرح النووي على صحيح مسلم ( ٣ : ٤٨٤ ) ، فتوح

الباري ( ٤ : ٧٥-٧٦ ) ، الخرشي على خليل وحاشية المدوي ( ٢ : ٢٨٧ )

نهاية المحتاج ( ٣ : ٢٥٠ ) ، كشف القناع ( ٢ : ٣٩٤ ) .



ومن النصوص التي ورد فيها السفر مقيدا بمدّة النصوص الواردة فـ في السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه الصائم ويمسح فيه على الخف ثلاثة ايام ، ويجمع فيه بين الصلاتين على القول الراجح فقد ورد فيها احاديث وآثار كثيرة عن الصحابة رضی الله عنهم ، وهي متعارضة ، وهذه الاحاديث والآثار هي منشأ اختلاف الفقهاء في مدة السفر المُرْحَض . وسنذكرها في الاستدلال بها على المذاهب .

فرق الجمهور في احكام السفر بين طویل السفر وقصيره ، فشرطوا في السفر المُرْحَض للقصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثة ايام والجمع بين الصلاتين على القول الراجح ان تكون مدته اربعة برد مسيرة يومين معتدلين ، واعتبروا في بقية الاحكام مطلق السفر كالنهى عن سفر المرأة بدون زوج او محرم .  
اما في السفر القصير فقد اخذوا باطلاق السفر في النصوص .<sup>(١)</sup>

اما في الطویل فقد استدلوا بما يأتي :

اولا : استدل كل من المالكية والشافعية والحنابلة بافعال الصحابة كابن عباس وابن عمر رضی الله عنهم وانهما كانا يقصران الصلاة ويفطران في مسافة اربعة برد .<sup>(٢)</sup>

---

(١) الخرشى على خليل مع حاشية المدوى (٢ : ٢٨٧) ، شرح النووى على مسلم (٣ : ٤٨٤) ، ونهاية المحتاج (٣ : ٢٥٠) ، وكشاف القناع (٢ : ٣٩٤) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١ : ٢٦٢ - ٢٦٣) ، ومنهى المحتاج (١ : ٢٦٦) ، وكشاف القناع (١ : ٥٠٥) .

فمن ذلك ما روى البخاري في صحيحه :

( كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في اربعة

برد ، وهى : ستة عشر فرسخاً )<sup>(١)</sup> .

واخرج الامام مالك في موطئه ( عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن

عمر ركب الى ذات النُصب<sup>(٢)</sup> فقصر الصلاة في مسيره ذلك ، قال مالك : وبين

ذات النُصب والمدينة اربعة برد )<sup>(٣)</sup> .

واخرج في الموطأ ( عن سالم بن عبدالله عن ابيه انه ركب الى ريم<sup>(٤)</sup>

فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك : وذلك نحو من اربعة برد )<sup>(٥)</sup> .

واخرج في موطئه ( انه بلغه ان عبدالله بن عباس كان يقصر الصلاة في

مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان<sup>(٦)</sup> وفي مثل ما بين مكة وجدوة

---

( ١ ) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ( ٢ : ٥٦٥ ) ، ووصله ابن المنذر من

رواية يزيد بن هبيب عن عطاء بن ابي رباح ( ان ابن عمر وابن عباس

كانا يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك ) .

فتح الباري ( ٢ : ٥٦٦ ) .

( ٢ ) ذات النُصب : النُصب بضم اوله وسكون ثانيه موضع بينه وبين المدينة

اربعة برد . معجم البلدان ( ٥ : ٢٨٧ ) .

( ٣ ) الموطأ مع شرحه المنتقى ( ١ : ٢٦٢ ) .

( ٤ ) ريم بكسر اوله وسكون ثانيه وقيل بهمزة : واد لمزينة قرب المدينة

بيعد عنها اربعة برد . معجم البلدان ( ٣ : ١١٤ ) .

( ٥ ) الموطأ ( ١ : ٢٦٢ ) .

( ٦ ) عسفان على وزن فعلان بضم اوله وسكون ثانيه : قرية بينها وبين مكة

مرحلتان وهى على طريق المدينة . معجم البلدان ( ٤ : ١٢١-١٢٢ ) .

قال مالك : وذلك اربعة برد وذلك احب ما تقصر النبي فيه الصلاة (١) .

ومثل هذا التحديد في مدة السفر لا يقولان به الا توقيفا عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

وهذه الاثار موافقة لرواية البخارى فان المسافة في الكل اربعة برد .

ثانيا : استدل المالكية بما روى الامام مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها ) (٣) .

وجه الدلالة من الحديث : اثبات حرمة سفر المرأة بلا زوج او محرم لهذا المقدار من المدة واطلق عليه سفرا ، ولا خلاف ان للمرأة الخروج الى الموضع القريب دون زوج او محرم وانما يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل اليوم والليله حدا اقل لمدة السفر الذي تتعلق به الاحكام كقصر الصلاة قياسا على المدة التي لا يجوز للمرأة ان تخرج فيها الا بزواج او محرم (٤) .

ويناقش القياس :

اولا : بأن هذا الحكم يتعلق بتحديد مدة في باب العبادات والغالب في احكام العبادات عدم التعليل .

( ١ ) الموطأ ( ٢ : ٢٦٣ ) .

( ٢ ) مفني المحتاج ( ١ : ٢٦٦ ) .

( ٣ ) صحيح مسلم مع شرح النووي ( ٣ : ٤٨٧ ) .

( ٤ ) المنتقى شرح الموطأ ( ١ : ٢٦٢ ) .

ثانيا : لو سلم ذلك فهو قياس مع الفارق ، لان المدة في الاصل ضربت لصيانة المرأة وفي الفرع للتخفيف ورفع الحرج على ان المرأة منهية عن السفر فيما دون هذه المدة كما يأتي في مناقشة ادلة الحنفية .

وقد روى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم روايات اخرى في مسافة القصر ، اخرج عبدالرزاق في مصنفه عن عطاء قال : ( سألت ابن عباس فقلت له : اقصر الصلاة الى عرفه او الى منى ؟ قال : لا ، ولكن الى الطائف والى جدة ولا تقصروا الصلاة الا في اليوم التام ، ولا تقصروا فيما دون اليوم ، فان ذهبت الى الطائف او الى جدة او الى قدر ذلك من الارض الى ارضك او ماشية فاقصر الصلاة فاذا قدمت فاوف )<sup>(١)</sup> .

واخرجه البيهقي وابن ابي شيبة بلفظ آخر قريب من لفظ عبدالرزاق<sup>(٢)</sup> وهو موافق لرواية البخاري المتقدمة .

والمراد باليوم التام : اليوم بليته ، وبدليل قوله : ولكن الى الطائف والى جدة فان المسافة بين مكة والطائف ومكة وجدة تقطع في العادة في يوم وليلة .

واخرج البيهقي في سننه عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهم قال : ( اذا سافرت يوما الى الليل فاقصر الصلاة )<sup>(٣)</sup> .

وهو محمول على ان المسافة واحدة ولكن السير يختلف .

واخرج الامام مالك في موطنه عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر

---

( ١ ) المصنف ( ٢ : ٥٢٤ ) .

( ٢ ) السنن الكبرى ( ٣ : ١٥٥ - ١٥٦ ) ، مصنف ابن ابي شيبة ( ٢ : ٤٤٥ ) .

( ٣ ) السنن الكبرى ( ٣ : ١٣٧ ) .

البريد فلا يقصر الصلاة<sup>(١)</sup> وهو يدل على ان قصير المسافة كالبريد ونحوه  
لا تقصر فيه الصلاة<sup>(٢)</sup>.

واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( يقصر  
الصلاة في مسيرة ثلاثة اميال )<sup>(٣)</sup>.

واخرج في مصنفه عن محارب بن دثار قال : ( سمعت ابن عمر يقول:  
اني لا سافر الساعة من النهار فاقصر )<sup>(٤)</sup> قال ابن حجر : اسناده صحيح<sup>(٥)</sup>.

وروى عن ابن عمر انه قال : ( لو خرجت ميلا قصرت الصلاة ) ذكره ابن  
حجر وقال : اسناده صحيح<sup>(٦)</sup>.

وهذه الاثار الثلاثة تحمل على انه ليس المراد منها غاية سفره ، بل  
المراد منها انه اذا سافر مسافة قصر فتجاوز هذا المقدار قصر والله اعلم .

واخرج الامام مسلم في صحيحه عن جبير بن نفير قال : ( خرجت مع  
شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس سبعة عشر او ثمانية عشر ميلا فصلتني  
ركعتين فقلت له فقال : رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال : انما  
افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل )<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) الموطأ (١: ٢٦٣) ،
  - (٢) المنتقى شرح الموطأ (١: ٢٦٣) .
  - (٣) المصنف (٢: ٤٤٣) .
  - (٤) مصنف ابن ابي شيبة (٢: ٤٤٥) .
  - (٥) فتح الباري (٢: ٥٦٧) .
  - (٦) فتح الباري (٢: ٥٦٧) .
  - (٧) صحيح مسلم مع شرحه للنووي (٢: ٣٤٢) .

والجواب عن هذا : ان ذى الحليفة لم تكن منتهى سفر عمر بدليل  
ما اخرج ابن ابى شيبه عن جبير بن نفير عن ابن السمط قال : ( شهدت عمر  
بذى الحليفة كأنه يريد مكة صلى ركعتين ، فقلت له : لم تفعل هذا ؟ قال : انما  
اصنع كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع )<sup>(١)</sup> .  
وهناك آثار كثيرة غير ما ذكرت اخرجها ابن ابى شيبه وعبد الرزاق والبيهقي  
وغيرهم .

فقد روي عن بعض الصحابة القصر في مسيرة يومين ، وروي عن بعضهم  
القصر في مسافة اكثر من ذلك ، وروي القصر في مسيرة يوم ، وروي اقل من  
ذلك وهي لا تعارض ما روي عن ابن عباس وابن عمر من القصر والفطر في مسافة  
اربعة برد ، فما ورد من هذه الاثار وفيه اكثر من هذه المسافة يجمع بينهما  
بأن المسافة واحدة ولكن السير يختلف .<sup>(٢)</sup>

وما ورد منها وفيه دون هذه المسافة كالיום ، او الليلة ، يجمع بينهما  
وبين اربعة برد بأن المراد باليوم اى الكامل بليلته ، والمراد بالليلة اى بيومها  
والاربعة برد تقطع في العادة في يوم وليلة .<sup>(٣)</sup>  
وما ورد من الاثار وفيه اقل من ذلك .

تحمل على انه ليس المراد منها مسافة القصر ، بل المراد : ان المسافر  
اذا قصد مسافة قصر اربعة برد وقطع منها هذا القدر يقصر ،

---

(١) المصنف (٢ : ٤٤٥) .

(٢) فتح الباري (٢ : ٥٦٦ - ٥٦٧) .

(٣) فتح الباري (٢ : ٥٦٦) .

يؤكد هذا الحمل ان مقصود الشارع من احكام السفر التخفيف ورفع المشقة ولا مشقة في هذه المسافة القصيرة، وذلك لان الحلة في الحقيقة هي مشقة السفر كما ان علة الترخيص للمرض هي مشقة المرض ولهذا لا يجوز الفطر في رمضان لمن به مرض خفيف كمن باصبه دمل او بعينه رمد، والله اعلم .

اما الحديث فلم يفرقوا في احكام السفر بين طول السفر وقصره بل اعتبروا مدته في جميع الاحكام ثلاثة ايام ولياليها .

واستدلوا على هذا بما يأتي :

اولا : روى ابو داود عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة) <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من الحديث : ان اللام في قوله صلى الله عليه وسلم (المسافر) للاستفراق لعدم المعهود المصين، فيكون المعنى : كل مسافر يسمح ثلاثة ايام وهذا يدل على ان الرخصة تعم جنس المسافرين، بمعنى ان كل مسافر يسمح ثلاثة ايام، ويلزم من هذا ان تكون مدة السفر لكل مسافر ثلاثة ايام ولياليها لتتسع مدة السفر لمدة المسح، ولو كان السفر الشرعي اقل من ثلاثة ايام لثبت مسافر لا يمكنه مسح ثلاثة ايام، وهو خلاف ما دل عليه الحديث <sup>(٢)</sup> .

(١) سنن ابي داود مع شرحها عون المعبود (١ : ٢٦٣) ، ورواه مسلم عن

علي بن ابي طالب قال : ( جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة

ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ) . (١ : ٥٦٦-٥٦٧) .

(٢) فتح القدير (٢ : ٢٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٨٨) .

مناقشة هذا الدليل :

نوقش الدليل بأنه جاء لبيان أكثر مدة المسح على الخفين ، ولا يصح الاحتجاج به على أقل مدة السفر .<sup>(١)</sup>

وإن الرسول صلى الله عليه وسلم في المسح للمسافر ثلاثة أيام إنما هو تجويز لمن سافر هذه المدة وهو لا يقتضى أن ذلك أقل مدة السفر ، كما أن للمقيم أن يمسه يوماً وليلة وهو لا يقتضى أن ذلك أقل مدة الإقامة .<sup>(٢)</sup>

ثانياً : استدلو بما روى الإمام مسلم عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم )<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

أن مدة السفر لو لم تكن مقدرة بثلاثة أيام ولياليها لم يكن لتخصيص الثلاثة في الحد يثين معنى ، والحد يثان<sup>(٤)</sup> في حد الاستفاضة والاشتهار فيقيدان النص المطلق في قوله تعالى : ( وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة . . . ) وقوله ( فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر )<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) الضحى ( ٢ : ١٩٠ ) .

( ٢ ) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية ( ٢ : ٦٤ ) .

( ٣ ) صحيح مسلم بشرح النووي ( ٣ : ٤٨٤ ) .

( ٤ ) المراد بالحد يثين : حديث خزيمة في المسح على الخفين وحديث ابن

عمر في النهي عن سفر المرأة ثلاث ليال بدون محرم .

( ٥ ) بدائع الصنائع ( ١ : ٢٨٨ ) .



ونوقش الدليل بأنه لا يدل على ان السفر لا يطلق الا على مسيرة ثلاثة ايام، وانما يدل على عدم جواز سفر المرأة في هذه المدة بدون محرم والدليل على هذا النهي عن السفر في اقل من ثلاثة ايام بدون محرم :

روى الامام مسلم في صحيحه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها <sup>(١)</sup> او زوجها ) .

وفي رواية له عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم ولييلة الا مع ذي محرم عليها ) <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية له عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم ) <sup>(٣)</sup> .

وفي رواية اخرى عنه قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها ) <sup>(٤)</sup> .

وفي رواية لابي داود عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر بريدا الا مع ذي محرم ) <sup>(٥)</sup> .

---

( ١ ) صحيح مسلم ( ٣ : ٤٨٤ - ٤٨٦ ) وهو جزء من حديث طويل .

( ٢ ) صحيح مسلم ( ٣ : ٤٨٧ ) .

( ٣ ) صحيح مسلم ( ٣ : ٤٨٧ ) .

( ٤ ) صحيح مسلم ( ٣ : ٤٨٧ ) .

( ٥ ) سنن ابي داود مع شرحها عون المصنوع ( ٥ : ١٥٣ ) .

واختلاف هذه الالفاظ لا اختلاف السائلين او لا اختلاف الاحوال،

كان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن سفر المرأة ثلاثا بخير محرم فقال : لا  
وسئل عن سفرها بيومين بدون محرم فقال : لا ، وسئل عن سفرها يوما فقال :  
لا ، وكذلك البريد ، فانهى كل منهم ما سمعه ، وليس في هذا كله تحديد لا اقل  
ما يقع عليه اسم السفر ، ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد اقل ما يسمى سفرا .  
والحاصل ان كل ما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بخير محرم سواء كان  
ثلاثا يام ام بيومين ام يوما ام بريدا ام غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة  
( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب يقول : لا يدخلون رجل بامرأة  
الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم )<sup>(١)</sup> .

وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا . وانما خصت المرأة بحكم في مسافة  
دون السفر حرصا من الشارع على صيانتها ودفع المقاسد عنها .  
قال ابن حجر : ( وقد عمل اكثر العلماء في هذا الباب بالملسق  
لاختلاف التقييدات )<sup>(٢)</sup> .

وقال النووي : ( ليس المراد من التحديد الااهرة بل كل ما يسمى  
سفرا فالمرأة منهيبة عنه الا بالمحرم ، وانما وقع التحديد عن امر واقع فلا يحمل  
بمفهومه )<sup>(٤)</sup> .

والحنفية يقولون : بجواز خروج المرأة الى ما دون مدة السفر بخير محرم

( ١ ) صحيح مسلم بشرح النووي ( ٣ : ٤٨٩ ) .

( ٢ ) المجموع ( ٤ : ٣٣٠ ) ، شرح النووي على مسلم ( ٣ : ٤٨٤ ) .

( ٣ ) فتح الباري ( ٤ : ٧٥ - ٧٦ ) .

( ٤ ) شرح النووي على مسلم ( ٣ : ٤٨٤ ) .

اي في اقل من ثلاثة ايام ، لان النهي عن السفر ثلاثا بدون محرم يدل بمفهومه على جواز خروجها في اقل من ثلاث بدون محرم ، مع انه قد ورد النص الصحيح بنهي المرأة عن السفر بدون محرم في يومين ويوم ويريد وهذا منطوق وذاك مفهوم فيقدم المنطوق على المفهوم .

وبهذا يتبين ضعف قول الحنفية في جواز خروج المرأة بدون محرم فيما دون ثلاثة ايام اذ ليس في النهي عن السفر في الثلاث تصريح باباحته بدون محرم فيما دون ذلك للاعاديث التي منعت من السفر في اقل من ثلاثة ايام . ونقول ايضا في الرد على الاستدلال بحديث ابن عمر السابق ان راويه عمل بخلاف روايته فقد روى عنه القصر في اقل من ثلاثة ايام ، ومن قواعد الحنفية ان العبرة بما رأى الصحابي لا بما روى ، وهذا على سبيل الالتزام والا فالراجح ان العبرة بما روى لا بما رأى (١) .

ثالثا :

استدلوا : بأن وجوب اتمام الصلاة ثبت بدليل قطعي وهو المتواتر والاجماع ولا يرفع الا بقطعي مثله ، والقصر فيما دون ثلاثة ايام مختلف فيسه وفي الثلاثة مجمع عليه ولا يجوز رفع اتمام بما دون ثلاثة ايام للخلاف فيه (٢) .

(١) فتح الباري (٢: ٥٦٧) .

(٢) بدائع الصنائع (١: ٢٨٩) .

مناقشة الدليل :

نوقش بأن رفع اكمال الصلاة في حق المسافر ثبت بدليل قطعى وهو قول الله تعالى : ( وَاِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْاَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ اِنْ خِفْتُمْ اَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا اِنَّ الْكٰفِرِيْنَ كَانُوْا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِيْنًا ) (١) .

والضرب في الارض هو السفر، وقد ذكر في الآية مطلقاً من غير تقييد بالثلاثة، وقد انتفى شرط الخوف المذكور في الآية بما روى الامام مسلم في صحيحه عن يعلى بن امية قال : ( قلت لعمر بن الخطاب : " ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا " فقد امن الناس، فقال : عجباً مما عجبتم منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ) (٢) .

فكان الرفع لوجوب الاكمال آية القصر دون غيرها .

اما قولهم : ان الدليل القطعى الذى رفع الاتمام هو الاجماع ، فان ارادوا بذلك الاجماع على ان من سافر ثلاثة ايام ولياليهم يقصر الصلاة فمسلم ، ولا يفيدهم في اثبات ان اقل مدة السفر ثلاثة ايام ، لان القصر ثبت قبل هذا الاجماع بالآية وان اختلف الناس في تحديد مدة الضرب فى الارض .

( ١ ) سورة النساء : ١٠١ .

( ٢ ) صحيح مسلم بشرح النووي ( ٢ : ٣٣٧ - ٣٣٨ ) .

وان ارادوا ان الامة اجمعت على ان اقل مدة السفر التي تقصر فيها الصلاة ثلاثا يام فممنوع، بل هي مسألة مختلف فيها، لان اكثر العلماء قالوا بالقصر في مسيرة يومين، ومنهم من قال بالقصر في يوم، ومنهم من قال به فسي اقل من ذلك والله اعلم .

واستدل ابن حزم باطلاق الكتاب والسنة للسفر، وان الشارع لم يخص سفرا من سفر، وليس لاحد ان يخصه الا بنص او اجماع متيقن .

والسفر : هو الخروج عن محل الإقامة، وكذلك الضرب في الارض، وهو الذي يطلق عليه سفر عند اهل اللغة، فلا يجوز ان يخرج عن هذا الحكم الا ما صح النص باخراجه .

واقول ما اطلق عليه في اللغة سفر الميل، فقد اطلق عليه من هو حجة في اللغة سفرا، واستدل بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

(لو خرجت ميلا قصرت الصلاة) قال الحافظ ابن حجر : اسناده صحيح .<sup>(١)</sup>

لذلك جعل السفر واحكامه من قصر وفطر وغيرها على مسافة ميل فصاعدا كانه يرى ان ابن عمر رضي الله عنهما لما صدرت عنه هذه المقالة فمعناها انه فسر الضرب في الارض لفظة بالميل فاكثر .

ويقول : انه لم يجد عربيا ولا شرعيا اطلق على اقل من الميل سفرا وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج للبيوع لدفن الموتى والناس معه ولم يقصروا ولا افطروا فخرج هذا عن مسمى السفر .<sup>(٢)</sup>

(١) فتح الباري (٢: ٥٦٧) .

(٢) المحلى (٥: ٢٧ - ٢٩) .

مناقشة دليل ابن حزم .

يتفق ابن حزم مع الظاهرية ومن وافقهم من الحنابلة في القول باطلاق السفر شرعا بمعنى انه لم يرد في القرآن ولا في السنة دليل يحد اقل مدة السفر، وانما خالفهم في القول بتحديد اقل مسافة السفر لفة .

فانه يرى ان السفر في لغة العرب يقدر بالميل فاكثر، ولهذا جعله حدا للسفر وعلق به الاحكام الشرعية من قصر وفطر وغيرهما .  
اما استدلاله بقول ابن عمر ( لو خرجت ميلا قصرت الصلاة ) .

وانه اقل ما اطلق عليه في اللفظة سفر فمعارض يقول ابن عمر نفسه روى الامام مالك في موطنه ( عن نافع انه كان يسافر مع عبد الله بن عمر الجريدي فلا يقصر الصلاة )<sup>(١)</sup> .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه يخرجون الى قبا والمواالى واحد ولا يقصرون الصلاة، وهي ابعد من ميل عن المدينة<sup>(٢)</sup> ولم ينقل عن اهل اللفة انهم قالوا بتحديد ما يسمى سفرا .

ومن هذا التعارض يتضح ان تحديد السفر بمسافة الميل فاكثر استدلالا بكلام ابن عمر مردود .

بل السفر يحمل على المطلق الا ماورد فيه التقييد بمدة كما في السفر المرخص للقصر والفطر والمسح ثلاثة ايام فقد ورد فيه من الصحابة التحديد باربعة برد . والله اعلم .

( ١ ) الموطأ مع شرحه المنتقى ( ١ : ٢٦٣ ) .

( ٢ ) مجموعة الرسائل والمسائل ( ٢ : ٧٩٤ ) .

ادلة ظاهرية ومن وافقهم من الحنابلة :

استدلوا بما يأتي :

اولا :

ان الشارع علق الاحكام في الكتاب والسنة بمطلق السفر من غير تقييد  
بزمان او مسافة . قال الله تعالى :

( فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر . . . )<sup>(١)</sup>

وقال تعالى : ( وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط

أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا . . . )<sup>(٢)</sup>

وقال تعالى : ( وانما ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من

الصلوة إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا . . . الآية )<sup>(٣)</sup>

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( المسح على الخفين للمسافر ثلاثة

ايام وللمقيم يوم وليلة )<sup>(٤)</sup>

فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة دللت على ان الله تعالى

علق الاحكام بمسمى السفر مطلقا من غير تقييد بزمان او مسافة .<sup>(٥)</sup>

( ١ ) سورة البقرة : ١٨٤ .

( ٢ ) سورة النساء : ٤٣ .

( ٣ ) سورة النساء : ١٠١ .

( ٤ ) سنن ابي داود مع شرحها عون المعبود ( ١ : ٢٦٣ ) .

( ٥ ) المجموع ( ٤ : ٣٢٦ ) ، الجامع لاحكام القرآن ( ٥ : ٣٥٣ ) ، بدائع الصنائع

( ١ : ٢٨٨ ) ، مجموعة الرسائل والمسائل ( ٢ : ٢ - ٥ ) .

والجواب :

نضع ان القرآن علق الاحكام بمطلق السفر، بل الاطلاق في القرآن  
والسنة مقيد بما ورد عن الصحابة من التحديد في السفر المرخص للقصر والفطر  
والمسح على الخفين ثلاثا والجمع بين الصلاتين على القول الراجح .  
نعم ما لم يرد فيه تقدير نعلمه على السفر المطلق كما في النهي عن  
سفر المرأة الا مع زوج او محرم .

ثانيا :

استدل لداود بما روى الامام مسلم عن ابن بن مالك رضى الله عنه  
قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة اميال او ثلاثة  
فراسخ " شعبة الشاك " صلى ركعتين ) .<sup>(١)</sup>  
فقد استدل به لداود على جواز القصر في المسافة القصيرة .<sup>(٢)</sup>

والجواب على هذا الحديث :

ان خروج النبي صلى الله عليه وسلم وقصره الصلاة في هذه المسافة  
لم يكن منتهى سفره ، بل معناه انه صلى الله عليه وسلم اذا سافر سفرا طويلا  
فتباعد مسيرة ثلاثة اميال قصره وليس التقييد بالثلاثة لكونه لا يجوز القصر عند  
مفارقة البلد ،

بل لانه ما كان يحتاج الى القصر الا اذا قطع هذه المسافة لان الظاهر

( ١ ) صحيح مسلم مع شرحه للنووي ( ٢ : ٣٤٢ ) .

( ٢ ) الجامع لاحكام القرآن ( ٥ : ٣٥٣ - ٣٥٤ ) . المجموع ( ٤ : ٣٢٥ - ٣٢٦ ) .



ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يسافر عند دخول وقت الصلاة حتى يصل إليها ، فلا تدرکه الصلاة الاخرى الا وقد تباعد عن المدينة .<sup>(١)</sup>

وقد اورد شمس الدين ابن قدامة في كتابه المحرر حديث انس بن مالك ونقل عن ابن عبد البر كلاما في يحيى الذى ورد في سند الحديث قال :  
( قال ابن عبد البر في يحيى : ليس هو ممن يوثق به في ضبط مثل هذا الاصل )<sup>(٢)</sup> .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : لم يرد للمسافر تحديد لا في الشرع ولا في اللغة فالمرجع فيه الى العرف ، فما عد في العرف سفرا فهو السفر الذى تتعلق به الاحكام الشرعية ، ولم يبين مقدارا للسفر المتعارف عليه غير انه قال : لـيـو كانت المسافة محدودة لكان حدها بالبريد اجود .

واستدل على جواز القصر في مسافة بريد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وابى بكر وعمر من بعده ، وانهم كانوا يقصرون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى وكان يصلون خلفهم المكيون ، ولم يأمرهم باتمام الصلاة ، وكانت عرفة تبعد عن المسجد ( الكعبة ) مسافة بريد ، كما حدد ذلك الازرقى<sup>(٣)</sup> ولم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعرفة او مزدلفة او منى : ( يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر )<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) المجموع ( ٤ : ٣٢٨ - ٣٢٩ ) .

( ٢ ) المحرر في الحديث ( ص ٦٩ ) .

( ٣ ) اخبار مكة للازرقى ( ٢ : ١٩٠ ) .

( ٤ ) هذا الحديث اخرجه ابو داود في سننه ( ٤ : ٩٦ ) بلفظ ( يا اهل البلد صلوا اريما فانا قوم سفر ) وفي سننه ابن جرير وهو ضعيف ، وسيأتى الكلام عنه مفصلا عند بيان الاقامة التى لها حكم السفر .

وقد قال هذه العبارة في غزوة الفتح لما صلى بالمكيين داخل مكة  
ولم يقلها لهم في حجة الوداع حين صلى بهم في المشاعر عرفة ومزدلفة ومضى  
فدل ذلك على ان قصرهم للصلاة كان للسفر .<sup>(١)</sup>  
المناقشة :

اما قول ابن تيمية : ان اهل مكة قصروا الصلاة في الحج بعرفات ومزدلفة  
ومضى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولم يأمرهم بالاتمام .  
فالجواب عنه :

لم يثبت لدينا انهم قصروا ،  
بل الظاهر انهم اتوا بنا على الاصل ،  
وكل ما يستدل به على انهم قصروا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل  
لهم : اتوا الصلاة .

وترك القول اما اعتمادا على الاصل وهو ان الصلاة لا تقصر الا للسفر  
 وخروج اهل مكة الى عرفات ومضى ليس بسفر واما اعتمادا على الامر السابق فمضى  
فتح مكة فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : لا اهل مكة بعد ما صلى بالمسلمين  
قصرا : ( يا اهل مكة اتوا الصلاة فانا قوم سفر )<sup>(٢)</sup> .

الترجيح :

فيما تقدم ذكرنا ادلة كل مذهب وناقشناها ، والذي ترجح لنا هو ما ذهب

( ١ ) مجموعة الرسائل والمسائل ( ٢ : ٨ - ١٢ ) .

( ٢ ) فتح الباري ( ٢ : ٥٦٣ ) .

اليه الجمهور من ان مسافة السفر التي يجوز فيها قصر الصلاة وفطر الصائم اربعة برد ، والجريد اربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة اميال ، ومجموع المسافة بالميل ثمانية واربعون ميلا هاشميا<sup>(١)</sup> .

وهي بالزمن مرحلتان مسيرة يومين معتدلين او يوم وليلة بسير الحيوانات المثقلة بالاحمال كالجمال ، ومشى الاقدام على العادة المعتادة من النزول للصلاة والاكل والراحة ونحوها .

قال البنا : ( حقق العلماء في عصرنا ان الميل ستة آلاف ذراع بذرارع اليد وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة واربعين مترا باعتبار ان الكيلو الف متر . . الخ )<sup>(٢)</sup> .

---

( ١ ) نسبة لبني العباس لاجدهم هاشم ، وفق عهد العباسيين قدرت المسافة بثمانية واربعين ميلا ، كما قدرها بنو امية قبلهم باربعين ميلا فكل خمسة من اميال بني امية تساوي ستة اميال هاشمية مضمي المحتاج ( ١ : ٢٦٦ )  
شرح الزرقاني على خليل ( ٢ : ٣٨ ) .  
( ٢ ) شرح بدائع الصنن ( ١ : ١١٥ ) .

المبحث الثالث

في حكم صلاة المكي ونحوه من حيث القصر والاطعام

اذا خرج للمشاعر ايام الحج

اختلف العلماء فيمن حج من اهل مكة هل يقصر الصلاة اذا خرج للمشاعر

عرفات ومزدلفة ومنى ايام الحج ام يتم ؟

فذهب الجمهور الى انه يتم الصلاة لان المسافة ما بين مكة والمشاعر

قصيرة غير سالحة لان تكون سفراً (١)

وقال المالكية وبعض الحنابلة كابن تيمية وتلميذه ابن القيم : يشترط له

القصر في خروجه للحج (٢)

ثم اختلفوا في سبب القصر .

فقال المالكية : القصر للنسك ، فيقصر اهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات في

الحج في غير اماكنهم وليس للمكي ان يقصر بمكة وكذلك اهل منى لا يجوز لهم

ان يقصروا بمنى وكذلك اهل عرفات لا يجوز لهم القصر بعرفة (٣)

(١) المغني (٣: ٣٦٧) ، المجموع (٨: ٩١) ، حاشية ابن عابد بن (٢: ٥٠٥)

البدائع (٣: ١١٥٤) ، الابي طي مسلم (٣: ٣٩٣) ، كشف القناع

(١: ٥٠٩) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١: ٢٦٧) ، الشرح الكبير للدردير (١: ٣٦١) ،

مجموعة الرسائل والمسائل (٢: ٨-١٣) ، زاد المعاد (١: ٢٦٨) .

(٣) الشرح الكبير للدردير (١: ٣٦١) ، الزرقاني على خليل (٢: ٤٠) ، الخرشى

على خليل (٢: ٥٩) ، الابي طي مسلم (٣: ٣٩٣) .

ويجاب على هذا القول : بأن القصر لو كان للنسك لجاز للمقيمين فى عرفات ومزدلفة وصنى ان يقصروا بها لانهم متلبسون بالنسك واذا كان القصر للنسك فيستوى فيه الكل ولا دخل للاماكن فيه . والمالكية لا يقولون بذلك .  
وعلى الباجى قصر المكيين بانه للسفر لان المسافة من مكة الى عرفة ذهابا ومن عرفة الى مكنا يابا مسافة قصر لان الخارج من مكة الى عرفة لا ينتهى سفره الا برجوعه الى مكة للافاضة وجعل هذه الصورة خاصة بسفر الحج (١) .

ويجاب على هذا القول : بأن المعترف فى مسافة القصر الذهاب وحده دون الاياب ودعوى التخصيص لا دليل عليها .

واستدل الامام مالك على جواز قصر المكيين بمضى وغيرها من المشاعر بما اخرج فى موطنه عن هشام بن عروة عن ابيه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمضى ركعتين وان ابا بكر صلاها بمضى ركعتين وان عمر بمن الخطاب صلاها بمضى ركعتين وان عثمان صلاها بمضى ركعتين شطرا مارتسه ثم اتها بعد ) (٢) .

وجه الدلالة من الحديث : ان الرسول صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة بمضى وكذلك فعل اصحابه من بعده فدل على صحة قصر المكيين بها اذا خرجوا للحج (٣) .

(١) المنتقى شرح الموطأ (١: ٢٦٧) ، (٣: ٤٠) .

(٢) الموطأ مع شرحه المنتقى (٣: ٤٠) .

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٣: ٤٠) .

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث :

ليس في الحديث ما يدل على ما ذهب اليه الامام مالك من جواز قصر  
المكيين بمنى لان الرسول واصحابه حين قصروا بها كانوا مسافرين بخلاف  
المكى .

كما استدل بما اخرج في موطئه عن سعيد بن المسيب ( ان عمر بين  
الخطاب لما قدم صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال : يا اهل مكة اتموا صلاتكم  
فانا قوم سفر ثم صلى عمر بين الخطاب ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم  
شيئا ) (١) .

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث على جواز قصر المكيين بمنى  
ان لو كان غير جائز لمرهم عمر بالتمام (٢) .

واجب عن هذا الحديث بما يلي :

اولا : انه يحتمل ان عمر قال لاهل مكة فى منى : اتموا صلاتكم ولم  
يبلغ مالكا .

ثانيا : يحتمل انه ترك القول فى منى اكتفاء بقوله السابق فى مكة  
ان لا فرق بينهما فى حق اهل مكة (٣) .

وعلى ابن تيمية قصر المكي بعرفة ومزدلفة ومنى بأنه للسفر وحده دون النسك .  
لان المسافة من عرفة الى الكعبة بريد وهى مسافة قصر .

( ١ ) الموطأ مع شرحه المنتقى ( ٣ : ٤٠ - ٤١ ) .

( ٢ ) المنتقى شرح الموطأ ( ٣ : ٤١ ) .

( ٣ ) المجموع ( ٨ : ٩٢ ) .

واستدل لذلك بأن الرسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر قصصوا  
الصلاة بالمشاعر عرفات ومنى وصلى بصلاتهم المكيين ولم يُنقل ان الرسول صلى  
الله عليه وسلم قال لهم : يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر .<sup>(١)</sup>

والجواب على هذا :

ان قصر الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده بالمشاعر لا دليل  
فيه لانهم كانوا مسافرين .

اما الجواب عن صلاة المكيين فقد تقدم في آخر المبحث الثاني من هذا  
الفصل .

وبناء على هذا لا يجوز لاهل مكة ومن في حكمهم ان يقصروا الصلاة في  
الحج لا بعرفة ولا بمزدلفة ولا بمنى لان المسافة من مكة الى عرفة قصيرة وليسست  
يمسافة قصر .

وقد عرفت فيما سبق ان الصلاة لا تقصر للنسك .

فان الشارع لم يبيح القصر الا لمسافر .

وابن تيمية علل قصر المكيين بعرفات ومزدلفة ومنى بأنه للسفر كما تقدم .  
ولان منى لم تعمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تبعد عن  
مكة ، اما في هذا العصر فقد اتسعت مكة ووصل عمرانها مزدلفة وصارت منى  
الان من مكة فلا يجوز للمكي ومن في حكمه ان يقصر الصلاة في جميع المشاعر بما  
في ذلك عرفة فانها قريبة من مزدلفة . فاذا كان ابن تيمية اجاز القصر فانه

---

( ١ ) مجموعة الرسائل والمسائل ( ٢ : ٨ - ١٣ ) .

عله للسفر لان عرفة تبعد عن المسجد مسافة بريد .

أما الآن فقد تغير الحكم وصارت منى ومزدلفة جزءا من مكة فتأخذ حكمها

وعرفة قريبة من مزدلفة ،

هذا كله بناء على رأيه في مدة السفر ، اما بناء على ما اخترنا من

رأى الجمهور فلا وجه لقصر المكين ومن في حكمهم في جميع مشاعر الحج

والله اعلم ..



المبحث الرابع

في حكم قطع مسافة السفر في زمن قصير

سبق ان ذكرنا اقوال العلماء في تحديد مسافة السفر التي يشرع فيها  
القصر ونحوه .

فما الحكم لو قطعت هذه المسافة في زمن قصير كما هو الشأن في زماننا  
حيث استبدلت وسائل النقل القديمة بوسائل نقل حديثة كالطائرات  
والسيارات والسفن وصارت الطائرات تقطع في الساعة الواحدة ما تقطعه الجمال  
في الشهر .

للعلماء في ذلك قولان :

الاول : يرى ان قطع مسافة القصر في الزمن القصير مباح لا حكم  
السفر كالقصر والفطر وغيرها من رخص السفر .

فاذا قطع المسافر مسافة القصر على فرس جواد او سفينة او سيارة او طائرة  
او غيرها من وسائل النقل المتجددة في كل زمان جازله قصر الصلاة والفطر  
في رمضان وغيرها من رخص السفر .

فالعبرة بقطع المسافة سواء طال زمنها ام قصر .

وبهذا قال جمهور الفقهاء (١) .

(١) الفتاوى الهندية (١: ١٣٩) ، الدر المختار شرح تنوير الابصار

(٢: ١٢٣) ، حاشية الدسوقي (١: ٣٥٨) ، مفضي المحتاج (١: ٣٦٦)

(٣٦٧) ، كشف القناع (١: ٥٠٥) .

الثانى : يرى ان قطع المسافة فى زمن قصير غير مبيح لاحكام السفر كالقصر والفطر وبهذا قال ابن تيمية من الحنابلة وابن الهمام من الحنفية .<sup>(١)</sup>

الادلة :

اعتبر الجمهور مسافة القصر، ولم يعتبروا الزمن الذى تقطع فيه هذه المسافة، فاذا قطع المسافر مسافة القصر جاز له الترخيص سواء قطبها فى زمن طويل ام قصير فالعبرة بالمسافة وحدها بدليل ان الناس فى الصدر الاول كانت وسائل سفرهم مختلفة سرعة وبطأ ومع ذلك لم يفرقوا فى الحكم .

وقال ابن تيمية مامعناه : العبرة فى السفر بالعمل فى زمان يحتاج معه المسافر الى اصطحاب زاد، فاذا طال العمل وزمانه فاحتاج الى الزاد سعى مسافرا والمرجع فى ذلك العرف .

فلو قطع المسافة القصيرة فى الزمن الطويل عد مسافرا ولو قطع المسافة الطويلة فى الزمن القصير لا يعد مسافرا<sup>(٢)</sup> .

واستدل على هذا بما روى الامام احمد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين فى غزوة تبوك ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويومها وليلة للمقيم)<sup>(٣)</sup> . فقال : ( لو قطع بريدا فى ثلاثة ايام كان مسافرا ثلاثة ايام

( ١ ) فتح القدير ( ٢ : ٣٠ - ٣١ ) ، مجموعة الرسائل والمسائل ( ٢ : ٦٧ - ٦٨ - ٨٠ )

مجموع الفتاوى ( ٢٤ : ١١٩ ، ١٣٥ ) .

( ٢ ) مجموعة الرسائل والمسائل ( ٢ : ٦٧ - ٦٨ - ٨٠ ) ، مجموع الفتاوى

( ٢٤ : ١٣٥ ) .

( ٣ ) مسند احمد ( ٦ : ٢٧ ) .

وليااليهن فيجب ان يمسح مسح سفره ولو قطع البريد في نصف يوم لم يكن مسافرا فالنبي صلى الله عليه وسلم انما اعتبر ان يسافر ثلاثة ايام سواء كان سفره حثيثا أم بطيئا ، سواء كانت الايام طويلا أم قصارا (١) .

وقال ايضا : ( والرجل قد يخرج من القرية الى صحراء لحطب يأتي به فيضيب اليومين والثلاثة فيكون مسافرا وان كانت المسافة اقل من ميل ) (٢) .

ويجاب عن كلام ابن تيمية بانه لا يرى تحديد السفر بالمسافة وانما مرجعه العرف ، وقد بينا ان الرأي الراجح اعتبار السفر بالمسافة وعليه فالمسافة هي المحكّمة ، لانضباطها طال الزمن ام قصر بدليل ان الناس من عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون بوسائل عدة بعضها السريع كراكب الجواد وسفر البريد وبعضها الوسط كالسفر بالابل ومعلوم ان السفر بالطريقة الاولى قد تقطع فيها المسافة في نصف الزمن الذي تقطع فيه بالطريقة الثانية او اقل ومع ذلك لم يختلف الحكم .

على انه يتناقض مع العرف قوله : من خرج الى صحراء ليحتطب ومكث يومين او ثلاثة يعد مسافرا ولو كانت المسافة اقل من ميل فكيف يعد من بعد عن وطنه اقل من ميل مسافرا ؟

انما قول ابن الهمام : ان المسافر لو قطع مسيرة ثلاثة ايام في يوم واحد او اقل لا يقصر ، لانه لم يسر المدة التي حددها الشارع للقصر وغيره في الحديث (المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة) (٣) .

- 
- ( ١ ) مجموعة الرسائل والمسائل ( ٢ : ٦٨ ) ، مجموع الفتاوى ( ٢٤ : ١١٩ ) .  
 ( ٢ ) مجموعة الرسائل والمسائل ( ٢ : ٨٠ ) ، مجموع الفتاوى ( ٢٤ : ١٣٥ ) .  
 ( ٣ ) رواه ابو داود في سننه مع شرحها عون المحبوس ( ١ : ٢٦٣ ) .

ولان سفره حينئذ قد خلو من الحكمة وهي المشقة<sup>(١)</sup>.

ويجاب عنه : بان المراد بالمدة التي حدها الشارع، المدة التي تستغرق سير المرء بالسير المعتاد وهو ما كان يسير الابل والاقدام في البر ويسير السفينة في البحر عند اعتدال الريح ، لانه المتبادر من تقدير الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاذا قطع المسافر هذه المدة في زمن قصير صدق عليه انه مسافر، وينا<sup>(٢)</sup> على هذا يجوز له الترخص بالفطر والقصر ونحوهما .

ويجاب عن خلو السفر عن المشقة بان احكام الشارع مبنية على الغالب فلا يضر الخلو عن الحكمة في بعض الافراد كالطك المؤقَّه كما قرر ابن الهمام نفسه تبعاً للاصوليين في كتابه التحرير<sup>(٢)</sup>.

الترجيح :

ما تقدم من الادلة والمناقشة اتضح لنا ان قول الجمهور هو الراجح والله اعلم .

---

( ١ ) فتح القدير ( ٢ : ٣٠ - ٣١ ) .

( ٢ ) التحرير مع شرحه تيسير التحرير ( ٣ : ٣٠٨ ) .

الفصل الثاني

\*\*\*\*\*  
\* في بيان المسح على الخفين للمسافر \*  
\*\*\*\*\*

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الاول : دليل المسح

المبحث الثاني : مدته

المبحث الثالث : حكم من مسح على خفيه في السفر ثم اقام

المبحث الرابع : مقدار السفر الذي يجوز فيه المسح على الخفين

ثلاثة ايام

المبحث الاول

دليل المسح

روى الامام البخارى عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال : ( كت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لانزع خفيه فقال : " دعهما ، فاني ادخلتهما طاهرتين " فمسح عليهما ) (١) .

وروى الامام مسلم عن شريح بن هانئ قال : اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال :

( جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم . . . الخ ) (٢) .

وهناك احاديث كثيرة تدل على مشروعية المسح على الخفين منها ما هو في الصحيحين ومنها ما هو في السنن وغيرها من كتب السنة .

نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ( ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لان كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته ) (٣) .

( ١ ) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ( ١ : ٣٠٩ ) .

( ٢ ) صحيح مسلم بشرح النووي ( ١ : ٥٦٦ - ٥٦٧ ) .

( ٣ ) فتح البارى ( ١ : ٣٠٥ ) .

قال ابن حجر : ( وقد صح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاءوا الثمانين ومنهم العشرة . . . وعن الحسن البصرى : حدثني سبعة من الصحابة بالمسح على الخفين )<sup>(١)</sup> .

قال ابن عبد البر : ( لا اعلم احدا انكره الا مالكا في رواية انكرها اكثر اصحابه ، والروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته ، وموطؤه يشهد للمسح في الحضر والسفر وعليها جميع اصحابه وجميع اهل السنة )<sup>(٢)</sup> .

والمذهب عند المالكية جواز المسح في الحضر والسفر<sup>(٣)</sup> .  
ولا عبرة بخلاف من انكر المسح من المبتدعة كالخوارج والشيعة .

---

( ١ ) فتح الباري ( ١ : ٣٠٦ ) .

( ٢ ) شرح الموطأ للزرقاني ( ١ : ١١٠ ) .

( ٣ ) حاشية الدسوقي ( ١ : ١٤١ ) .

المبحث الثاني

مدة المسح على الخفين للمسافر

قال الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية : يمسخ المسافر على الخفين ثلاثة ايام ولياليها ، والمقيم يوماً وليلة .<sup>(١)</sup>  
وهو رواية عن الامام مالك .<sup>(٢)</sup>  
والمشهور من قول الامام مالك واصحابه ان المسح على الخفين غير مقدر بمدة .<sup>(٣)</sup> وبه قال الليث وربيعة .<sup>(٤)</sup>  
وقال بعض المالكية : ان المسح على الخفين يطالب بينهما ككل جمعة ولو ندبا ، فان لم ينزعهما للجمعة ندب له ان ينزعهما في مثل اليوم الذي لبسهما فيه من كل اسبوع .<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) الهداية مع فتح القدير (١٤٧:١) ، الضهاج (٦٤:١) ، كشف القناع (١١٤:١) ، المحلى (٢: ١١٠ ، ١٢١) .  
(٢) مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة (ص ٣١) ، قال الباجي : روى اشهب عن مالك يمسخ المسافر ثلاثة ايام ، ولم يذكر للمقيم وقتا . المنتقى شرح الموطأ (١: ٧٨ - ٧٩) ، ودليل هذه الرواية هو دليل الجمهور .  
(٣) المنتقى شرح الموطأ (١: ٧٨) ، مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة (ص ٣١) ، الشرح الكبير (١: ١٤٢) .  
(٤) المجموع (١: ٤٨٤) ، المصنف (١: ٢٠٩) .  
(٥) الشرح الكبير على خليل (١: ١٤٦) .



قال الدسوقي : ( واعلم انه يطالب بنزعه كل من يخاطب بالجمعة ولو ندبا . . . ثم ظاهر التعليل قصر الندب على من اراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا ان لا اقل من ان يكون وضوءه للجمعة عاريا عن الرخصة . . . ) (١)

### الادلة :

(٢) استدلال الجمهور بما روى الامام مسلم عن شريح بن هاني قال : اتيت عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال :  
( جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما  
وليلة للمقيم . . . الخ ) (٣)

(٤) واستدلوا بما روى الترمذى عن صفوان بن عسال قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لانزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم ) قال الترمذى : هذا

- 
- (١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ : ١٤٦) .  
(٢) البدائع (١ : ٩٥ ، ٩٧) ، والمهذب مع شرحه المجموع (١ : ٤٨٢) ، كشف القناع (١ : ١١٤) ، والمحلى (٢ : ١١٢) .  
(٣) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (١ : ٥٦٦ - ٥٦٧) .  
(٤) البدائع (١ : ٩٥) ، والمهذب مع شرحه المجموع (١ : ٤٧٩) ، والمفنى (١ : ٢١٠) ، والمحلى (٢ : ١١٣) .

(١) حديث حسن صحيح .

معنى الحديث : امر الرسول صلى الله عليه وسلم ألا تنزع الخف ثلاثة ايام ولياليها للمسافر إلا من جنابة ولا تنزع من الخائف والبول والنوم .  
ولفظ ( لكن ) في الحديث للاستدراك تحطف في النفي مفردا على مفرد وتثبت للثاني مانفته عن الاول مثل قولك : ما قام محمد لكن على (٢) .  
واستدلوا<sup>(٣)</sup> بما روى الامام احمد : عن عوف بن مالك الاشجعي ( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة ايام للمسافر ولياليهن وللمقيم يوم وليلة )<sup>(٤)</sup> . قال الامام احمد : هو اجود حديث في المسح على الخفين ، لانه في غزوة تبوك وهي آخر غزاة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخر فعله .<sup>(٥)</sup>

وجه الدلالة من هذه الاحاديث ظاهرة، وهي ان الرسول صلى الله عليه وسلم حدد مدة المسح للمسافر بثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم بيوم وليلة .

(١) سنن الترمذي مع شرحها تحفة الاحوزي (١: ٣١٧-٣١٨) ، قال في تلخيص الحبير (١: ١٥٧) : رواه الشافعي واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي ، قال الترمذي عن البخاري : حديث حسن وصححه الترمذي والخطابي .

(٢) المجموع (١: ٤٧٩) .

(٣) المجموع (١: ٤٨٤) ، المعنى (١: ٢١٠) ، البدائع (١: ٩٥) .

(٤) المسند (٦: ٢٧) ، قال في المجموع (١: ٤٨٤) : قال البيهقي : قال

الترمذي : قال البخاري هذا الحديث حسن . قال الهيثمي في

مجمع الزوائد (١: ٢٥٩) : رواه البزار والطبراني في الاوسط ورجاله

رجال الصحيح .

(٥) المعنى (١: ٢١٠) .

واستدل المالكية للمشهور من مذهبهم بما يأتي :

اولا :

اخرج<sup>(١)</sup> ابو داود عن ابي بن عمارة . . . انه قال : يارسول الله  
امسح على الخفين ؟ قال : نعم . قال : يوما ؟ قال : يوما . قال : ويومين ؟  
قال : ويومين . قال : وثلاثة ؟ قال : نعم وما شئت .

وفي رواية ( حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم  
ما بدا لك )<sup>(٢)</sup> .

قال ابو داود : وقد اختلف في اسناده وليس هو بالقوي ، ورواه ابن ابي  
مريم ويحيى بن اسحاق والسليحي ويحيى بن ايوب ، واختلف في اسناده<sup>(٣)</sup> .  
وجه الدلالة منه ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحدد للمسح على  
الخفين مدة معينة .

ويجاب عن هذا الحديث : بانه ضعيف لا تقوم به حجة كما قال العلماء<sup>(٤)</sup> .  
ثانيا :

استدلوا بما اخرج<sup>(٥)</sup> الدارقطني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : ( اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ، ثم

- 
- ( ١ ) مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة ( ص ٣١ ) .
  - ( ٢ ) سنن ابي داود مع شرحها عون المعبود ( ١ : ٢٦٦ ) .
  - ( ٣ ) سنن ابي داود ( ١ : ٢٦٧ - ٢٦٨ ) .
  - ( ٤ ) تلخيص الحبير ( ١ : ١٦١ - ١٦٢ ) ، والمجموع ( ١ : ٤٨٢ ) .
  - ( ٥ ) مسالك الدلالة ( ص ٣١ ) .

لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة فيه كسابقه في أجاز المسح على الخفين من غير تقييد بمدة .

ويجاب عنه : بانه ضعيف . قال النووي : ( اما حديث انس فضعيف

رواه البيهقي و اشار الى تضعيفه )<sup>(٢)</sup> .

ثالثا :

• استدلووا بالقياس فقالوا :

ان المسح على الخفين طهارة فلم توقت بزمن مقدر كفسل الرجلين<sup>(٣)</sup> .

• ويجاب عنه بانه قياس في مقابلة النص ، وهو ادلة الجمهور السابقة .

واستدل لهم النووي في المجموع بادلة منها<sup>(٤)</sup> :

ماروى ابو داود عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : ( المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة ) وفي رواية

( ولو استزدناه لزدنا )<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة في قوله : ( ولو استزدناه لزدنا ) حيث دل على ان المسح

لا يتوقت بزمن معين .

وهذا الحديث مختلف فيه بين العلماء فمنهم من لم يصححه كالبخاري

ومنهم من صححه كابن معين<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) سنن الدارقطني ( ١ : ٢٠٣ - ٢٠٤ ) .

( ٢ ) المجموع ( ١ : ٤٨٥ ) . واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ( ١ : ٢٧٩ - ٢٨٠ ) .

( ٣ ) المنتقى ( ١ : ٧٩ ) ، مسالك الدلالة ( ص ٣١ ) .

( ٤ ) المجموع ( ١ : ٤٨٤ ) .

( ٥ ) سنن ابى داود مع شرحها عون المعبود ( ١ : ٢٦٣ - ٢٦٤ ) .

( ٦ ) تلخيص الحبير ( ١ : ١٦١ ) .

وضمفه النووي لا مرين :

الاول : لكونه مضطربا ،

والثاني : لكونه منقطعا<sup>(١)</sup> .

وعلى فرض صحة هذه الزيادة لا تقوم بها حجة ،

لان الزيادة على التوقيت بثلاثة ايام مجرد ظن من الراوى ان الصحابة لو سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم لزادهم ، وهذا دليل على انهم لم يسألوا ولا زيد فى التوقيت على ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم فكيف تثبت هذه الزيادة بخبر دل على عدم وقوعها<sup>(٢)</sup> .

واستدل لهم النووي<sup>(٣)</sup> ايضا بأثرين :

الاول : اخرج الدارقطنى فى سننه :

حدثنا ابو بكر النيسابورى . . . عن عقبة بن عامر قال : ( خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة ، ودخلت على عمر بن الخطاب فقال : متى اولجت خفيك فى رجلك ؟ قلت : يوم الجمعة ، قال : فهل نزعتهما ؟ قلت : لا ، قال : اصببت السنة ) قال ابو بكر : هذا حديث غريب ، قال ابو الحسن : وهو صحيح الاسناد<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة من الاثر ان عمر رضى الله عنه كان لا يرى التوقيت فى المسح

( ١ ) المجموع ( ١ : ٤٨٥ ) .

( ٢ ) عون المعبود شرح سنن ابن داود ( ١ : ٢٦٥ ) .

( ٣ ) المجموع ( ١ : ٤٨٤ ) .

( ٤ ) سنن الدارقطنى ( ١ : ١٩٦ ) .

على الخفين حيث اقر عقبة حين اخبره بانه لم ينزع الخف في مدة ما بين خروجه من الشام وقدومه المدينة وقد استغرق اسبوعا كاملا من الجمعة الى الجمعة .

الثاني : اخرج الدارقطني في سننه عن ابن عمر ، ( كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا ) (١) .

والجواب عن هذين الاثرين : ان عمر وابنه عبد الله قد روى عنهما القول بالتوقيت . فاما ان يكونا قد رجعا عن هذا القول حين بلغهما التوقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

واما ان يكون القول بالتوقيت اولى لموافقته للسنة الصحيحة المشهورة (٢) . فالتوقيت في المسح على الخفين ثابت بالسنة ومشتهر بين الصحابة ولا عبرة لقول مخالفهما كان .

### الترجيح :

ما تقدم من ذكر ادلة كل فريق ومناقشتها ترجح لنا القول بالتوقيت في المسح على الخفين ، وانه مؤقت في حق المسافر بثلاثة ايام ولياليهن ، وفي حق المقيم بيوم وليلة ، وذلك لقوة ادلته ، وشهرتها بين الصحابة . اما ادلة المخالف فما رفع منها فهو ضعيف لا تقوم به حجة . وما وقف منها لا يعارض به السنة الصحيحة المشتهرة . ان لا قول لاحد مع قول النبي صلى الله عليه وسلم .

---

( ١ ) سنن الدارقطني ( ١ : ١٩٦ ) .

( ٢ ) المجموع ( ١ : ٤٨٥ ) .

وقد سبق الكلام عنها مفصلاً والله اعلم .

هذا وقد اتفق العلماء على ان مدة المسح على الخفين تنتهي اذا حدث للانسان ما يوجب الغسل<sup>(١)</sup> لحدِيث صفوان بن عسال قال : ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا نزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة . . . الخ ) وقد تقدم في ادلة الجمهور .

---

(١) بدائع الصنائع (١: ١٠١) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١: ١٤٥) ، المجموع (١: ٤٨١) ، الاقناع (١: ١٢١) ، المحلى (٢: ١١٠) .

المبحث الثالث

في حكم من مسح على خفيه في السفر ثم اقام

اذا مسح المسافر على خفيه ثم اقام نظير في امره .  
اما ان يكون مستكلاً لمدة المسح في السفر وهي ثلاثة ايام ولياليهما  
اولا .

فان استكملها في السفر نزعهما باتفاق القائلين بالتوقيت على مسح  
الخفَين .

وان لم يستكملها ففي هذه الحالة اما ان يكون قد مسح اقل من يوم  
وليلة او اكثر منهما .

فان مسح اقل من يوم وليلة كمل باقى اليوم واللييلة ثم نزعهما .

وان مسح يوماً وليلة فاكثر ثم اقام نزع خفيه ، وبهذا قال الحنفية  
والشافعية والحنابلة (١) .

وقال ابن حزم : اذا مسح المسافر اقل من يومين وليلتين ثم اقام  
ابتداءً مسح يوم وليلة ، واذا مسح يومين وليلتين فاكثر اتمها ثلاثة (٢) .

الادلة :

استدل الحنفية والشافعية والحنابلة : بأن المسافر اذا اقام اخذ

(١) بدائع الصنائع (١: ٩٩) ، المجموع (١: ٤٨٩) ، كشف القناع

(١: ١١٥) .

(٢) المحلى (٢: ١٤٩) .



حكم الإقامة فلا يجوز له ان يمسخ مسح مسافر<sup>(١)</sup>.

ولان المسح عبادة يختلف حكمها بالسفر والحضر فقلب جانب الحضر ولهذا قال الفقهاء : ان المسافر اذا مسح اكثر من يوم وليلة ثم شرع في الصلاة فنوى الإقامة في اثنائها بطلت صلاته ، لانه لما نوى الإقامة بطل المسح فكانت الصلاة على غير طهارة<sup>(٢)</sup>.

واستدل ابن حزم بقوله : ( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمسح المسح الا ثلاثة ايام للمسافر بلياليها ويوما وليلة للمقيم فصح يقينا انه لم يمسح لاحد ان يمسخ اكثر من ثلاثة ايام بلياليها لا مقبلا ولا مسافرا ، وانما نهى عن ابتداء المسح لاعتناء الصلاة بالمسح المتقدم )<sup>(٣)</sup>.

ويحترض على هذا الدليل بانه لا يوافق مدعاه ، لان مقتضى دليله ان من ابتداء السفر ثم اقام اتم مدة المسافر سواء مسح في سفره اقل من يومين او يومين فاكثر .

مناقشة هذا الدليل :

يناقش الدليل بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ضرب للمسافر زمنا يفاير زمن المقيم وباح في السفر ما لم يبيحه في الحضر ، ومعلوم ان للسفر ابتداء

---

( ١ ) بدائع الصنائع ( ١ : ٩٩ ) ، المذهب مع شرحه المجموع ( ١ : ٤٨٩ ) ، المغنبي

• ( ١ : ٢١٣ )

( ٢ ) المذهب مع شرحه المجموع ( ١ : ٤٨٩ ) ، المغنبي ( ١ : ٢١٣ - ٢١٤ ) .

( ٣ ) المحلى ( ٢ : ١٤٩ ) .

وانتهاؤه ، فابتدأه بمفارقة عمران البلد او الحضرة وانتهاه به بالاقامة .  
فان ابيح للمسافر بعد اقامته ان يسمح يوما وليلة فقد جمع له بين  
حكيمين فرق الشارع بينهما ، وهما اعطاءه للمسافر للمقيم .

الترجيح :

والراجع ما ذهب اليه الحنفية والشافعية والحنابلة لما تقدم من الأدلة  
والله اعلم .

المبحث الرابع

مقدار السفر الذي يجوز فيه المسح على الخفين

ثلاثة ايام  
متممة

- المسح على الخفين من خصائص السفر الطويل .
- وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة وابن حزم<sup>(١)</sup> .
- اما المالكية فلم يفصلوا في المسألة ، والظاهر انه خاص بالطويل .

---

(١) القواعد لابن نجيم (ص ٣٦٨) ، المجموع (١: ٤٨٣) ، الاقناع

(١: ١١٤) ، المحلى (٢: ١٥١) .

الفصل الثالث

\*\*\*\*\*  
\* في قصر الصلاة \*  
\* \*  
\*\*\*\*\*

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الاول : في بيان المقدار المفروض من الصلاة في حق

المسافر، وهل القصر رخصة ام عزيمة ؟

المبحث الثاني : في بيان شروط السفر المرخص للقصر وغيره

المبحث الثالث : في حكم قضاء فوائت السفر والحضر

المبحث الرابع : في حكم ما اذا دخل وقت الصلاة على مقيم ثم

سافر قبل ادائها فهل له ان يقصر ؟

المبحث الاول

في بيان المقدار المفروض من الصلاة  
في حق المسافر، وهل القصر رخصة ام عزيمة؟

- اجمع العلماء على مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر .
- كما اجمعوا على ان صلاة الفجر والمغرب لا قصر فيهما .
- واختلفوا في القصر في السفر هل هو رخصة ام عزيمة ؟

والمشهور عند المالكية : ان قصر الصلاة في السفر سنة مؤكدة .<sup>(١)</sup>

• وروى عن الامام مالك ان القصر فرضي .<sup>(٢)</sup>

• وقيل : انه مستحب، وقيل مباح .<sup>(٣)</sup>

• وذهب الشافعية والحنابلة الى ان القصر والاتمام جائزان في السفر .<sup>(٤)</sup>

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١: ٣٥٨) ، كتاب الكافي في فقه

اهل المدينة المالكي لابن عبد البر (١: ٢٤٤) ، حاشية البنانى على

شرح الزرقانى (٢: ٣٧) ، الجامع لاحكام القرآن (٥: ٣٥٢) ، شرح الابى

على صحيح مسلم (٢: ٣٤٥) ، مواهب الجليل (٢: ١٥١) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١: ٢٦٠) ، شرح الابى على صحيح مسلم (٢: ٣٤٥) .

(٣) حاشية الدسوقي (١: ٣٥٨) ، حاشية البنانى على شرح الزرقانى

(٢: ٣٧) ، المنتقى شرح الموطأ (١: ٢٦٠) .

(٤) المجموع (٤: ٣٣٥، ٣٣٧) ، كشف القناع (١: ٥٠٩ - ٥١٠) ، شرح

منتهى الارادات (١: ٢٧٧) ، المغنى (٢: ١٩٧) ، التنقيح المشيع فى

تحرير احكام المقنع (ص ٦٢) .

والمشهور عند الشافعية ان القصر افضل من الاتمام ان بلغت المسافة  
ثلاث مراحل او ثلاثة ايام <sup>(١)</sup> .

فان كانت المسافة اقل من ذلك فالاتمام افضل خروجاً من خلاف الحنفية <sup>(٢)</sup> .

وقال الامام احمد واصحابه : القصر افضل من الاتمام <sup>(٣)</sup> .

وروى عنه انه توقف وقال : انا احب العافية من هذه المسألة <sup>(٤)</sup> .

وقيل : بکراهة الاتمام في السفر وهو اختيار ابن تيمية <sup>(٥)</sup> .

ومن قال بجواز الاتمام في السفر عثمان وسعد بن ابي وقاص وعائشة

وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وروى عن سلمان الفارسي في اثني عشر من

الصحابة . وروى عن انس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود وابي

المسيب وابي قلابة والحسن البصري وابي ثور <sup>(٦)</sup> .

وذهب الحنفية وابن حزم الى ان قصر الصلاة عزيمة ، وفرض المسافر من

---

( ١ ) المنهاج مع شرحه مفني المحتاج ( ١ : ٢٧١ ) .

( ٢ ) المجموع ( ٤ : ٣٣٥ ) ، مفني المحتاج ( ١ : ٢٧١ ) .

( ٣ ) كشف القناع ( ١ : ٥٠٩ ) ، شرح منتهى الابدات ( ١ : ٢٧٧ ) ، الافصاح

عن معاني الصحاح لابن هبيرة ( ١ : ١٠٩ ) ، الانصاف ( ٢ : ٣٢١ ) ،

الهداية لابي الخطاب ( ١ : ٤٧ ) .

( ٤ ) المفني ( ٢ : ١٩٧ ) ، الانصاف ( ٢ : ٣٢١ ) .

( ٥ ) مجموعة الرسائل والمسائل ( ٢ : ٤٨ ) ، الانصاف ( ٢ : ٣٢١ ) .

( ٦ ) المجموع ( ٤ : ٣٣٧ ) ، المفني ( ٢ : ١٩٧ ) ، معالم السنن للخطابي

( ٢ : ٤٨ ) .

ذوات الأربع ركعتان لا غير، وهو رواية عن الامام مالك كما سبق (٢).

وبهذا قال الثوري، وحكى ابن المنذر وجوب القصر عن ابن عمر وابن عباس وجابر وعمر بن عبدالعزیز (٣) . وبه قال عمرو بن دينار (٤) .

قال في البدائع : ( والركعتان من ذوات الأربع في حق المسافر ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما تمام فرض المسافر، والاكمال ليس برخصة في حقه بل اساءة ومخالفة للسنة هكذا روى عن ابي حنيفة انه قال : من اتم الصلاة في السفر فقد اساء (وخالف السنة) (٥) . معللا لقوله هذا بأن الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الاصلى لعارض الى تخفيف ويسره ولم يحصل معنى التخيير في حق المسافر رأسا لان الصلاة فرضت في الاصل ركعتين في حق المقيم والمسافر معا ثم زيدت ركعتان في حق المقيم واقرت الركعتان في حق المسافر على حالهما كما كانتا في الاصل، ولم يوجد معنى التخيير في حقه، وقد وجد في حق المقيم .

وبيني على هذا الاصل ان المسافر لو اختار الأربع ليقع الكل فرضا بل المفروض ركعتان لا غير والشطر الثاني يقع تطوعا بشرط ان يقعد على رأس الركعتين الاوليين قدر التشهد لانه القعود الاخير في حق المسافر وهو فرض فلو لم يقعد على رأس الركعتين الاوليين قدر التشهد فسدت صلاته (٦) .

(١) بدائع الصنائع (١: ٢٨٣)، المحلى (٤: ٣٧٨) .

(٢) المنتقى (١: ٢٦٠)، الجامع لاحكام القرآن (٥: ٣٥٢) .

(٣) المجموع (٤: ٣٣٧) .

(٤) معالم السنن للخطابي (٢: ٤٧) .

(٥) بدائع الصنائع (١: ٢٨٣) .

(٦) بدائع الصنائع (١: ٢٨٣، ٢٨٦) .

وقال ابن هزم مامعناه : صلاة السفر ركعتان وهي فرض المسافر فان  
اتمها اربعا نظر في امره فان فعل ذلك عمداً ، وكان يعلم انه لا يجوز بطلت  
صلاته وان فعله سهواً سجد للسهو فقط .<sup>(١)</sup>

### الادلة :

استدل المالكية والشافعية والحنابلة بما يأتي :

اولاً<sup>(٢)</sup> : قال الله تعالى : ( واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح  
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا  
مبيناً )<sup>(٣)</sup> . واخرج الامام مسلم في صحيحه عن يعلى بن امية قال : قلت  
لعمر بن الخطاب " ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم  
الذين كفروا " فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا  
صدقته " .<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة : ان نفي الجناح في الاية والتعبير بالصدقة فـ

الحديث يدلان على ان القصر رخصة في سفر الخوف والامن .

( ١ ) المحلى ( ٤ : ٣٧٨ ) .

( ٢ ) المجموع ( ٤ : ٣٣٩ ) ، المفنى ( ٢ : ١٩٨ ) ، المنتقى شرح الموطأ

( ١ : ٢٥٩ - ٢٦٠ ) .

( ٣ ) سورة النساء : ١٠١ .

( ٤ ) صحيح مسلم ( ٢ : ٣٣٧ - ٣٣٨ ) .



اذلا يستعمل نفى الجناح الا فى المباح كقوله تعالى : " ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم . . . الاية <sup>(١)</sup> . وقوله تعالى : " لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء . . . الاية <sup>(٢)</sup> . وقوله تعالى : " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء . . . الاية <sup>(٣)</sup> . وقوله تعالى : " ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا . . . الاية <sup>(٤)</sup> . والمتصدق عليه مخير فى القبول .

فان قيل : هذا اللفظ يستعمل فى الواجب ايضا كما فى قول الله تعالى " ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما . . . الاية <sup>(٥)</sup> . ومن المعلوم ان السعى ركن من اركان الحج .

والجواب : ما اجابت به عائشة رضى الله عنها فيما اخرجه الامام مسلم فى صحيحه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال : قلت لها : انى لا ظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ماضره ، قالت : لم قلت ؟ لان الله تعالى يقول " ان الصفا والمروة من شعائر الله . . . الى آخر الاية " فقالت : ما اتم الله حج امرى ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه الا يطوف بهما ، وهل تدرى فيما كان ذلك انما كان ذلك ان الانصار كانوا يهلون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا

- 
- (١) سورة البقرة : ١٩٨ .
  - (٢) سورة البقرة : ٢٣٦ .
  - (٣) سورة البقرة : ٢٣٥ .
  - (٤) سورة النور : ٦١ .
  - (٥) سورة البقرة : ١٥٨ .

بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية قالت : فانزل الله عز وجل " ان الصفا  
والمروة من شعائر الله . . . الى آخرها " قالت : فطافوا (١)

وجه الدلالة من الحديث : ان الله اباح للانصار ما كانوا يشكون فسوى  
جوازه بقوله تعالى " فلا جناح عليه ان يطوف بهما " (٢)

وانما فهم وجوب السعى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله  
( لتأخذوا مناسككم . . . ) . اخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله . (٣)

وفي رواية النسائي عنه ( خذوا مناسككم . . . ) (٤)

واخرجه الامام احمد عنه بلفظ ( الا فخذوا مناسككم . . . ) (٥)

فاصبح السعى واجبا لامباحا .

مناقشة الاستدلال بالاية :

ناقش الحنفية الاستدلال بالاية فقالوا : لا حجة في هذه الاية  
لان المذكور فيها اصل القصر لصفته وكيفيته ، وقد يكون القصر عن الركعات وقد  
يكون عن الركوع والسجود الى الايماء لخوف الحد ولا يترك شطر الصلاة  
واذا تطرق الاحتمال الى الدليل بطل به الاستدلال .

مع ان في الاية ما يدل على ان القصر عن الركعات وهو ترك شطر الصلاة

---

( ١ ) صحيح مسلم بشرح النووي ( ٣ : ٤١٠ - ٤١١ ) .

( ٢ ) المجموع ( ٤ : ٣٣٩ - ٣٤٠ ) .

( ٣ ) صحيح مسلم ( ٣ : ٤٣١ ) .

( ٤ ) سنن النسائي ( ٥ : ٢١٩ ) .

( ٥ ) مسند احمد ( ٣ : ٣٦٦ ) .

ليس بمراد لان الشارع علق القصر بشرط الخوف، وقصر الركعات لا يتعلق بشرط الخوف بل يجوز من غير خوف .<sup>(١)</sup>

ويجاب على هذا : بأن الاحتمال المذكور قد زال بسؤال عمر رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن القصر في السفر للامن ، فتعجب عمر والسائل له عن القصر في حال الامن واجابة الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه صدقة دليل على ان الصلاة مقصورة وان القصر رخصة وليس بعزيمة ، ولو كان فرض المسافر ركعتين كما يقول الحنفية لما تعجب عمر من قصرها في الامن .<sup>(٢)</sup> والله تعالى يقول : " وانا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة . " ونفى الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة .<sup>(٣)</sup>

اما قولهم : ان تعليق القصر بشرط الخوف قرينة على ان القصر عن الركعات ليس بمراد لجوازه من غير خوف .

فالجواب : ان القيد هنا خرج مخرج الثالب والجمهور لا يعطون بمفهومه .<sup>(٤)</sup>

ثانيا : اخرج البخارى في صحيحه عن عبد الرحمن بن يزيد يقول ( صلى بنا عثمان بن عفان رضى الله عنه بمنى اربع ركعات ، فقل ذلك لعبد الله

- 
- ( ١ ) بدائع الصنائع ( ١ : ٢٨٥ ) .  
( ٢ ) المنتقى شرح الموطأ ( ١ : ٢٥٩ - ٢٦٠ ) ، معالم السنن للخطابي ( ٢ : ٤٨ ) .  
( ٣ ) نيل الاوطار ( ٣ : ٢٢٩ ) .  
( ٤ ) فتح الباري ( ٢ : ٥٦٤ ) .  
( ٥ ) المجموع ( ٤ : ٣٤٠ ) .

ابن مسعود رضى الله عنه ، فاسترجع ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع ابى بكر رضى الله عنه بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمنى ركعتين ، فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان (١) .

زاد ابو داود فى روايته : ( ان عبد الله صلى اربعا فقليل له : عبت على عثمان ثم صليت اربعا قال : الخلافة شر ) (٢) .

وجه الدلالة من الحديث : ان ابن مسعود كان يرى جواز الاتمام بدليل قوله : ( فليت حظى من اربع ركعات ركعتان متقبلتان ) فلو كان يرى وجوب القصر لما كان له حظ من الاربع ولا من غيرها لانها تكون فاسدة ، وانما استرجع لما وقع عنده من مخالفة الاولى ، ويؤيده ما جاء فى رواية ابى داود السابقة ( ان عبد الله صلى اربعا فقليل له : عبت على عثمان ثم صليت اربعا ، فقال الخلافة شر ) ولو كان القصر عنده واجبا لما استجاز تركه وراء احد ابداء (٣) .

ثالثا (٤) : اخرج الامام مسلم فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال : ( صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابى بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعد اربعا فكان ابن عمر

(١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٢ : ٥٦٣) ، واخرجه الامام مسلم

فى صحيحه بشرح النووى (٢ : ٣٤٥) .

(٢) سنن ابى داود مع شرحها عون المعبود (٥ : ٤٤٠) .

(٣) فتح البارى (٢ : ٥٦٤) ، شرح النووى على مسلم (٢ : ٣٤٦) .

(٤) المجموع (٤ : ٣٤٠ - ٣٤١) .

إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من الحديث : أن ابن عمر كان يتابع الإمام في الاتمام فدل ذلك على أنه كان يرى جواز الاتمام مع افضلية القصر بدليل أنه إذا صلى وحده قصر الصلاة .

رابعاً<sup>(٢)</sup> : أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر<sup>(٣)</sup> .

والاتمام في السفر ثابت عنها ، ففي البخاري : ( قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم ؟ قال : تأملت ما تأول عثمان )<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية مسلم : ( قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم في السفر قال : أنها تأملت كما تأول عثمان )<sup>(٥)</sup> .

قال النووي : ( اختلف العلماء في تأويلهما فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والاتمام جائزاً ، فأخذوا بأحد الجائزين وهو الاتمام . . . )<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) صحيح مسلم بشرح النووي ( ٢ : ٣٤٤ - ٣٤٥ ) ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ مع شرحه المنتقى ( ١ : ٢٦٧ ) عن نافع ( أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمضى أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين ) . والمسرد بالإمام الذي كان يتم الصلاة بمضى عثمان رضي الله عنه .

( ٢ ) المغني ( ٢ : ١٩٨ ) .

( ٣ ) مصنف ابن أبي شيبة ( ٢ : ٤٥٢ ) .

( ٤ ) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ( ٢ : ٥٦٩ ) .

( ٥ ) صحيح مسلم بشرح النووي ( ٢ : ٣٣٧ ) وهو جزء من حديث سيأتي .

( ٦ ) شرح النووي على صحيح مسلم ( ٢ : ٣٣٧ ) .

وقد جاء سبب الاتمام عن عائشة صريحا وهو فيما اخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تصلى فى السفر اربعا فقلت لها : لو صليت ركعتين فقالت : يا ابن اختى انه لا يشق علي<sup>(١)</sup> .

قال فى الفتح : ( اسناده صحيح ، وهو دال على انها تأولت ان القصر رخصة وان الاتمام لمن لا يشق عليه افضل )<sup>(٢)</sup> .

خامسا<sup>(٣)</sup> : اخراج عبدالرزاق فى مصنفه عن ابى ليلى<sup>(٤)</sup> الكندى قال : اقبل سلمان فى اثني عشر راكبا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حضرت الصلاة قالوا : تقدم يا ابا عبد الله قال : انا لانؤمنكم ، ولا ننكح نساءكم ، ان الله هداانا بكم ، قال : فتقدم رجل من القوم ، فصلى اربع ركعات

---

( ١ ) السنن الكبرى ( ٣ : ١٤٣ ) .

( ٢ ) فتح البارى ( ٢ : ٥٧١ ) ، وللعلما فى سبب اتمام عثمان وعائشة الصلاة فى السفر اقوال كثيرة ذكرها النووى فى شرحه على صحيح مسلم ( ٢ : ٣٣٧ ) وابن القيم فى زاد المعاد ( ١ : ١٥٩ - ١٦٠ ) لو استقصيتها لطال بنا البحث .

( ٣ ) كشاف القناع ( ١ : ٥٠٩ ) .

( ٤ ) اخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ( ٢ : ١٥٦ ) ، وقال : ( ابوليلى الكندى ضعفه ابن معين ) . وفى التهذيب ( ١٢ : ٢١٦ ) . قال العجلي : ابوليلى الكندى كوفى تابعى ثقة ، وروى حديث سلمان من طريق آخر عند ابى شيبة ( ٢ : ٤٤٨ ) .

فلما سلم قال سلمان : مالنا وللمريعة انما كان يكفيننا نصف المريعة ، ونحن  
الى الرخصة احوج (١) . وفي رواية ابن ابي شيبة : ( قال سلمان : .. نحن  
الى التخفيف اوفر . . . ) (٢)

وجه الدلالة من الحديث : ان سلمان الفارسي رضي الله عنه يئن بمشهد  
هؤلاء الصحابة ان القصر رخصة ، ولو كان الفرض في السفر ركعتين فقط لما  
اقرهم سلمان على ذلك وانما انكر على الامام مخالفته للافضل وهو القصر .

سادسا : ان المسافر اذا اقتدى بمقيم لزمه الاتمام ، ولو كان الفرض  
في السفر ركعتين فقط لما جاز فعلها اربعا لان الصلاة لا تزيد بالاعتناء (٣) .  
ولان القصر في السفر شرع تخفيفا للمسافر فجاز تركه كالفطر والمسح على  
الخفين وسائر الرخص . (٤)

واستدل الحنفية وابن حزم بما يأتي :

اولا : (٥) اخرج البخاري في صحيحه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها  
قالت : " الصلاة اول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضرة"  
قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم ؟ قال : تأولت ما تأول عثمان . (٦)

- 
- (١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٥٢٠) .  
(٢) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ٤٤٨) ، واخرجه البيهقي في السنن الكبرى  
(٣ : ١٤٤) من طريق عبد الرزاق .  
(٣) المغني (٢ : ١٩٨) ، المجموع (٤ : ٣٤١) ، المنتقى شرح الموطأ (١ : ٢٦٠) .  
(٤) المجموع (٤ : ٣٤١) .  
(٥) بدائع الصنائع (١ : ٢٨٤) ، المحلى (٤ : ٣٧٩) .  
(٦) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٢ : ٥٦٩) .

وجه الدلالة من الحديث : ان التعبير بالاقرار على فرضية الركعتين يفيد ان الركعتين في السفر فرض المسافر وليستا مقصورة .

واجيب على هذا الدليل : بأن المراد من قول عائشة (الصلاة اول ما فرضت ركعتين ) اى لمن اراد الاقتصار عليهما ، ويتعين المصير الى هذا التأويل جمعا بين الادلة ، يؤيده ان عائشة روتها وامت وتأولت الحديث ، والعبرة عند الحنفية بما رأى الراوى اذا عارض ماروى .

ولان الموجبين للقصر قدروا في الحديث (اقوت صلاة السفر) اذا لم يقتد بمقيم ، وقد ر الشافعية ومن وافقهم : اذا اراد القصر ، وليس احد التقديرين بأولى من الاخر .<sup>(١)</sup>

ثانيا : اخرج النسائى في سننه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمر قال : ( صلاة الجمعة ركعتان ، والفطر ركعتان ، والنحر ركعتان ، والسفر ركعتان تمام غير قصر ، على لسان النبى صلى الله عليه وسلم ) .<sup>(٢)</sup>

وجه الدلالة : ان الاخبار يكون فرض المسافر في الرباعية ركعتين وبيان انها كل صلاته يدل على ان الركعتين للمسافر في الرباعية تمام فرضه .

( ١ ) المجموع ( ٤ : ٣٤١ ) ، فتح البارى ( ٢ : ٥٧١ ) .

( ٢ ) بدائع الصنائع ( ١ : ٢٨٤ ) ، المحلى ( ٤ : ٣٧٩ ، ٣٨٠ ) .

( ٣ ) سنن النسائى ( ٣ : ٩٧ ) ، واخرجه البيهقى في السنن الكبرى ( ٣ : ١٩٩ )

في باب صلاة الجمعة ، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال : قال عمر رضى الله عنه : ( صلاة الاضحى ركعتان ، وصلاة الفطر

ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر ) .

قال النووى في المجموع ( ٤ : ٣٤٢ - ٣٤٣ ) : اسناده صحيح .



واجيب عن قول عمر : ( تمام غير قصر ) بأن المراد به تمام في فضلها غير ناقصة الفضيلة ، وقد ثبت بروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم انها مقصورة كما في حديث يعلى بن امية قال : قلت لعمر بن الخطاب : " ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا " فقد أمن الناس فقال عمر : عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " (١) .

ولو ثبت ان اصل فرض الرباعية في السفر ركعتان لم يمتنع جواز الزيادة عليهما كما لو اعتم بمقيم ، وهذا يخالف زيادة ركعتين على صلاة الفجر فانه لا يجوز بحال (٢) .

ثالثا : اخرج الامام احمد في مسنده ان عثمان بن عفان رضى الله عنه صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال : يا ايها الناس انى تأهلت بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من تأهل فسى بلد فليصل صلاة المقيم " (٣) .

وجه الدلالة من الحديث : ان الصحابة انكروا على عثمان حين اتى الصلاة بمنى ، ولو كان الاتمام جائزا ما انكروا عليه ، فدل ذلك على ان فرض المسافر من ذوات الاربع ركعتان (٤) .

- 
- ( ١ ) صحيح مسلم بشرح النووي ( ٢ : ٣٣٧ - ٣٣٨ ) .  
 ( ٢ ) المغنى ( ٢ : ١٩٩ ) .  
 ( ٣ ) مسند احمد ( ١ : ٦٢ ) ، قال في الفتح ( ٢ : ٥٧٠ ) : ( هذا الحديث لا يصح لانه منقطع ، وفي رواه من لا يحتج به ) .  
 ( ٤ ) بدائع الصنائع ( ١ : ٢٨٥ ) .

ويجاب عن هذا : بأنه لا حجة لهم فيه ، لأن الصحابة إنما أنكروا على عثمان ترك الأفضل بدليل أنهم اثنوا معه .

رابعاً : استدل الحنفية بالقياس فقالوا : لا تجوز الزيادة على الركعتين في السفر قياساً على ركعتي الفجر بجامع أن كلا منهما فرض لا يقبل الزيادة<sup>(١)</sup> .

واجيب عن هذا : بأنه قياس مع الفارق ، لأن صلاة الفجر شرعت من أصلها ركعتين فلا تقبل الزيادة ، بخلاف صلاة السفر فإنها تقبل الزيادة بدليل أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه اتمام الصلاة أربعا وليس الأمر كذلك في صلاة الفجر<sup>(٢)</sup> .

فان قيل : ان مداومة الرسول صلى الله عليه وسلم على القصر في جميع أسفاره دليل على الوجوب ،

فالجواب : ان مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب<sup>(٣)</sup> .

بل اذا لم يكن معها دليل ناف للوجوب ، اذ ان كان معها كما هو

الحال هنا فلا تدل على الوجوب .

الترجيح :

ما تقدم من الأدلة والناقشة يظهر لى : ان قصر الصلاة في السفر

أفضل وليس بواجب ، وان اتمام مكروه تنزيهاً ، فان اتم المسافر الصلاة فقد

( ١ ) بدائع الصنائع ( ١ : ٢٨٦ ) .

( ٢ ) المجموع ( ٤ : ٣٤٣ ) ، المغني ( ٢ : ١٩٩ ) .

( ٣ ) نيل الأوطار ( ٣ : ٢٢٨ ) .

خالف السنة وكان عمله مكروها ولا اعادة عليه .

والذى يبنى للمسافرين يقصر الصلاة لان الرسول صلى الله عليه وسلم  
قصر في جميع اسفاره فدل ذلك على انه افضل من الاتمام (١) .

(١) اخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق الدارقطني ثنا عمر بن سعيد  
عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يقصر في الصلاة ويتم ويفطر ويصوم . قال على - اى الدارقطني -  
هذا اسناد صحيح .

قال البيهقي : ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن  
زياد وطلحة بن عمرو وكلهم ضعيف .

وروى حديث دلهم بن صالح عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت  
كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرجنا الى مكة اربعا حتى  
نرجع .

وروى حديث مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يقصر في السفر ويتم .

وروى حديث طلحة بن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتم وقصر وصام وافطر في السفر .

السنن الكبرى (٣ : ١٤١ - ١٤٢) .

واخرج ابن ابي شيبة من طريق المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة  
رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتم الصلاة في السفر  
ويقصر ويصوم ويفطر . . الخ . المصنف (٢ : ٤٥٢) .

واخرجه مسد ، المطالب العالية (١ : ١٧٨) ، والجزار ، مجمع الزوائد  
(٢ : ١٥٧) .

قال الهيثمي : وفيه المغيرة بن زياد واختلف في الاحتجاج به .  
اقول : هذا الحديث ذكره ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وقال : هو =

قال الخطابي : ( والاولى ان يقصر المسافر الصلاة لانهم اجمعوا على

حديث مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن تيمية : وقد سئل  
 عنه الامام احمد فقال : هذا حديث منكر . وقيل انه مصحف ، وانا لفظه  
 كان يقصر وتم هي بالتاء ، ويفطر وتصوم هي . والرسول صلى الله عليه  
 وسلم كان يقصر الصلاة في جميع اسفاره ، وعائشة قد اتمت الصلاة بعد وفاة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلط بعض الرواة فركب من الحديثين  
 حديثا ، ثم ذكر ابن تيمية علامات الكذب الظاهرة على هذا الحديث .  
 مجموعة الرسائل والمسائل ( ٢ : ٨٧ - ٩٥ ) ، زاد المعاد ( ١ : ١٥٨ ) .  
 واخرج النسائي في سننه ( ٣ : ١٠٠ ) اخبرني احمد بن يحيى الصوفى  
 قال : حدثنا ابونعيم قال : حدثنا العلاء بن زهير الازدي قال  
 حدثنا عبدالرحمن بن الاسود عن عائشة انها اعترت مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت : يا رسول  
 الله بأبي انت وامى قصرت واتممت وافطرت وصمت ، قال : احسنت يا عائشة  
 وما عاب علي . واخرج البيهقي في السنن الكبرى ( ٣ : ١٤٢ ) من طريق  
 الدارقطني . . . ثنا محمد بن يوسف ثنا العلاء بن زهير عن عبدالرحمن  
 ابن الاسود عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجت مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وصمت وقصر واتممت فقلت : يا رسول الله بأبي انت وامى  
 افطرت وصمت وقصر واتممت فقال : احسنت يا عائشة . قال البيهقي :  
 اسناده صحيح .

واخرجه من طريق الدارقطني ايضا . . . ثنا النقاسم بن الحكم ثنا  
 العلاء بن زهير عن عبدالرحمن بن الاسود قال : قالت عائشة رضى  
 الله عنها : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فقصر واتممت  
 الصلاة وافطر وصمت فلما رفعت الى مكة قلت بأبي انت وامى يا رسول الله  
 قصرت واتممت وافطرت وصمت قال : احسنت يا عائشة وما عاب علي . =

.....

قال علي - الدارقطني - : الا اول متصل وهو اسناد حسن وعبدالرحمن  
قد ادرك عائشة فدخل عليها وهو مراهق .  
واخرجه البيهقي ايضا من طريق ابى بكر النيسابورى ثنا عباس بن محمد  
الدورى ثنا ابو نعيم ثنا العلاء بن زهير حدثنى عبد الرحمن بن الاسود  
عن عائشة رضى الله عنها انها اعترت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله بأبى  
انت وامى قصرت واتمت وافطرت وصمت فقال : احسنت يا عائشة وما عاب  
علي .

قال : ابو بكر النيسابورى هكذا قال ابو نعيم عن عبد الرحمن عن عائشة  
ومن قال عن ابيه فى هذا الحديث فقد اخطأ . السنن الكبرى  
( ٣ : ١٤٢ ) .

قال ابن حجر فى تلخيص الحبير ( ٢ : ٤٤ ) : ( وفيه اختلاف فى اتصاله  
قال الدارقطني : عبد الرحمن ادرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق  
قلت : وهو كما قال ، وفى تاريخ البخارى وغيره ما يشهد لذلك ، وقال  
ابو حاتم : ادخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها ، قلت : وفى ابن ابى  
شيبه والطحاوى ثبوت سماعه منها ، وفى رواية الدارقطني عن عبد الرحمن  
عن ابيه عن عائشة قال ابو بكر النيسابورى : من قال فيه عن ابيه  
فقد اخطأ ، واختلف قول الدارقطني فيه فقال فى السنن : اسناده  
حسن وقال فى العطل : المرسل اشبه ) .

وفى سند هذا الحديث العلاء بن زهير الازدى ، قال ابن حزم : انفرد به  
العلاء ولم يروه غيره وهو مجهول . المحلى ( ٤ : ٣٨٦ ) .

قال ابن حجر فى تهذيب التهذيب ( ٨ : ١٨٠ - ١٨١ ) فى ترجمة  
العلاء بن زهير : " قال ابن حزم مجهول ورد ذلك عليه عبد الحق  
وقال : بل هو ثقة مشهور والحديث الذى رواه فى القصر صحيح وتناقض =

جوازها واختلفوا فيها اذا اتم، والا جماع مقدم على الاختلاف<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : ( ولا ريب ان تربيع المسافر ليس كصلاة الفجر اربعا فان المسافر لو اقتدى بمقيم صلى خلفه اربعا لاجل متابعة امامه فهذه الصلاة تفعل في حال ركعتين وفي حال اربعا بخلاف الفجر . . . والقول بكراهة التربيع اعدل الاقوال وهو الذي نص عليه احمد في رواية الاثرم وقد سأله هل للمسافر ان يصلي اربعا ؟ فقال : لا يصحبنى ولكن السفر ركعتان وقد نقل عنه المروزي انه قال : ان شاء صلى اربعا وان شاء صلى ركعتين ولا يختلف قول احمد ان الافضل هو القصر بل نقل عنه اذا صلى اربعا انه توقف في الاجزاء . . . وتوقف احمد عن القول بالاجزاء يقتضى انه يخرج على قوله في مذهبه ، وذلك ان غايته انه زاد زيادة مكروهة وهذا لا يبطل الصلاة فانه اتى بالواجب وزيادة ، والزيادة اذا كانت سهوا لا تبطل الصلاة باتفاق المسلمين ، وكذلك الزيادة خطأ اذا اعتقد جوازها ، وهذه الزيادة

---

= فيه ابن حبان فقال في الضعفاء : يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الاثبات فيبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات ورده الذهبي بأن العبارة بتوثيق يحيى " وقد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن تيمية في مجموعة الرسائل والمسائل ( ٢ : ٨٩ - ٩٤ ) : هذا الحديث خطأ قطعاً ، لان فيه ان عائشة خرجت مع الرسول صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان ومعلوم باتفاق اهل العلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان ، ولانها تمت الصلاة في السفر بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم وتأولت الا تمام ولو كان الرسول قد حسن فعلها او كان هو قد اتم لفعلت ذلك اتباعاً للمسنة ولما تأولت .

( ١ ) معالم السنن ( ٢ : ٤٨ ) .

لا يفعلها من يعتقد تحريمها وانما يفعلها من يعتقدها جائزة ولا نص بتحريمها  
بل الادلة دالة على كون ذلك مخالفا للسنة لانه محرم كالصلاة بدون رفع  
اليدين ومع الالتفات ونحو ذلك من المكروهات<sup>(١)</sup> .

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (٢: ٤٨ - ٤٩) .

المبحث الثاني

في بيان شروط السفر المرخص للقصر وغيره

في هذا المبحث سنتكلم عن شروط السفر الذي تشرع فيه الرخص كالقصر  
والفطر والمسح ثلاثة ايام وغيرها من رخص السفر ، وهي شروط ان لم توجد  
لا يترتب على السفر ترخص على خلاف في بعضها ، ونذكر فيه ايضا الشروط  
الخاصة برخصة القصر التي لا بد منها لمشروعية قصر الصلاة في السفر ، فان  
تخلفت او بعضها اتم الصلاة .



شروط السفر الذى تشرع فيه الرخص كالنقص والفطر .

ذكر الفقهاء شروطا للسفر الذى تشرع فيه الرخص وهى كما يلى :

اولا : ان يقصد الخارج من وطنه السفر .

فقصد السفر شرط اساسى لرخصة القصر والفطر وغيرهما من رخص

السفر لان السير قد يكون سفرا وقد لا يكون لان الانسان قد يخرج من بلد الى آخر لا مرما ثم تبذره له حاجة اخرى فيخرج لبلد آخر ليس بينهما مدة سفر ثم يخرج ايضا لآخر وهكذا الى ان يقطع مسافة بعيدة اكثر من مدة السفر لاقصد السفر . فلا بد من النية للتمييز بين قاصد السفر وغير قاصده .<sup>(١)</sup>

ثانيا : ان يكون السفر المقصود مسافة قصر .

لا بد من ان يكون السفر المقصود مسافة قصر فاكثروا فان قصد سيرا

اقل منها لم يستبح شيئا من الرخص وقد سبق الكلام من مدة السفر مفصلا فى اول البحث . قال فى المصنفى : ( والاعتبار بالنية لا بالفعل فيعتبر ان ينوى مسافة تبيح القصر فلو خرج يقصد سفرا بعيدا فقصر الصلاة ثم بدا له فرجع كان ماصلا ماضيا صحيحا ولا يقصر فى رجوعه الا ان تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها نص احمد على هذا ) .<sup>(٢)</sup> يعنى ان العبارة بالنية مع الفعل لا بالفعل وحده .

وبناء على هذا فلا قصر للهائم<sup>(٣)</sup> وان طال تروده ولا طالب آبق لا يعلم

(١) بدائع الصنائع (١ : ٢٩٠) .

(٢) المصنفى (٢ : ١٩٠) .

(٣) الهائم : من لا يدري اين يتوجه فى سيره .

ابن هو، ولا لباحث عن غيث أو كلاً متى وجده اقام أو رجع، لعدم قصد مسافة  
القصر في اول السفر .<sup>(١)</sup>

وقال ابن عقيل : لا يشترط قصد مسافة القصر، بل متى بلغ الانسان مسافة  
قصر، جاز له القصر<sup>(٢)</sup> ، وعلى هذا يجوز للهائم ومن في حكمه ممن لم يقصد مسافة  
القصر اول سفره ان يقصر الصلاة اذا بلغ مسافة قصر فأكثر .

واستدل له بأن من بلغ مسافة قصر فقد قطعها بالفعل فيترتب عليه  
حكمه .<sup>(٣)</sup>

#### مناقشة الدليل :

نوقش الدليل بأن من لم يقصد مسافة القصر لا يباح له القصر، كما لو لم  
يقصد السفر في ابتداء المدة .

ولان الحكم لا يترتب على السفر الا بعد استيفاء شروطه، فكما لا يجوز  
القصر في السفر القصير فكذلك الحال هنا لفقد شرط القصر في كل منهما<sup>(٤)</sup> .

ومن قال بعدم اشتراط النية في السفر ابن حزم فانه يرى ان السفر  
والاقامة من الاعمال التي لا تحتاج الى نية اصلاً لكن متى وجداً وجب لكل واحد  
منهما الحكم الذي امر الله به فيه اي اذا وجد السفر والاقامة ترتب على كل

---

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١: ٣٥٩) ، كشف القناع

• (١: ٥٠٦) . مفني المحتاج (١: ٢٦٧) .

(٢) المفني (٢: ١٩٠) ، الانصاف (٢: ٣١٩) .

(٣) المفني (٢: ١٩٠) .

(٤) المفني (٢: ١٩٠) .

منها حكمه الخاص به ، وذلك الحكم او العمل هو المحتاج الى النية . والمراد به : نية الصلاة في السفر والاقامة ، فالمسافر انما يلزمه نية الظهر او العصر او العشاء وكذلك المقيم ينوي الصلاة الذي يريد ان يؤديها لانها هي المحتاجة الى النية .<sup>(١)</sup>

واستدل لقوله هذا : بأن النية انما تجب في الاعمال التي امر الله بها اما ما لم يأمر به الله ورسوله فلا معنى للنية فيه أن لم يوجبها قرآن ولا سنة ولا اجماع .<sup>(٢)</sup>

#### مناقشة الدليل :

يناقش الدليل بأن النية كما تشترط في الأمور به قد تشترط في سببه كما في نية التجارة في الاموال لوجوب زكاتها فقصد السفر او نيته شرط لمشروعية القصر كما ان نية التجارة في الاموال العقارية شرط لوجوب زكاتها وكل من السفر والتجارة سبب فكما ان النية شرط في الأمور به وهو القصر والزكاة فهي شرط في سببه .

وهنا يتنوع الخروج الى سفر والى غيره والقصر انما يشرع في السفر فلا بد من وجود ما يعينه وهو النية .

---

( ١ ) المحلى ( ٥ : ٤٣ ، ٤٦ ) .

( ٢ ) المحلى ( ٥ : ٤٢ ) .

حكم سفر التابع كالجندى والزوجة والعبد ونحوهم .

اختلف العلماء في ذلك .

فذهب الحنفية والحنابلة الى ان الجندى والزوجة والعبد ونحوهم  
تبع لمالكي امرهم من امير وزوج وسيد في نية السفر والاقامة لانهم تبع لهم فلم  
حكهم ، فالجندى يصير مسافرا بنية امير الجيش والزوجة بنية زوجها والعبد بنية  
سيده . (١)

وذهب المالكية الى ان التابع في السفوان ظهر له نية متبوعه في السفر  
ونوى القصر قصر والا اتم ، وكذلك الاقامة ان ظهر له نية متبوعه في الاقامة اتم  
والا قصر حتى يعلم ان المتبوع نوى اقامة اربعة ايام فاكثر . (٢)

وذهب الشافعية الى ان التابع في السفر لا يقصر حتى يعلم ان متبوعه  
قصد مرحلتين فاذا علم ذلك وقصده قصر ، اما ان جهل قصد متبوعه لم يقصر  
لان من شرط القصر قصد السفر وان يكون مسافة قصر ولم يتحقق ذلك ، وهذا  
قبل بلوغه مسافة القصر فان قطعها قصر لعلمه بأن السفر طويل ، فلو نوى  
الجندى او العبد او الزوجة مسافة القصر وحدهم دون نية متبوعهم او جهلوا حاله

(١) فتح القدير (٢: ٤٧) ، بدائع الصنائع (١: ٣٠٤) ، كشف القناع (١: ٥٠٥)

شرح منتهى الارادات (١: ٢٧٦-٢٧٧) ، وللمحنفية رأى آخر فيما اذا لم

يعلم التابع بنية اقامة متبوعه وهو ان حكم المتبوع يلزمه من حين العلم .

فتح القدير (٢: ٤٧) .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢: ١٤٧) .

قصر الجندي المتطوع لانه ليس تحت يد الامير وقهره بخلاف الجندي المثبت في الديوان والعبد والزوجة فليس لهم ان يقصروا لان نيتهم حينئذ كالعدم لكونهم تبعاً لغيرهم .<sup>(١)</sup>

ثالثاً : ان يجتاز المسافر عمران مدينته او قرينته ، واستباحة الرخص حينئذ محل اجماع ، وانما وقع الخلاف فيما قبل ذلك في القصر .

فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد : لا يجوز لمن نوى السفر القصر حتى يجتاز عمران مدينته او قرينته او حلته ان كان بدوياً ، وبهذا قال الازاعي واسحاق وابوشور وابن حزم الا ان ابن حزم اشترط بعد الخروج من آخر بيوت البلد مجاوزة ميل ، فاذا بلغ ميلاً فصاعداً شرع له القصر .<sup>(٢)</sup>

وروي عن عطاء<sup>(٣)</sup> وسليمان بن موسى<sup>(٤)</sup> انها اباحا القصر في البلد لمن نوى السفر .<sup>(٥)</sup>

- 
- (١) مغني المحتاج (١: ٢٦٨) ، شرح المحلى طوى المنهاج (١: ٢٦١) .  
(٢) الهداية مع فتح القدير (٢: ٣٣) ، حاشية الدسوقي (١: ٣٥٩) المذهب مع المجموع (٤: ٣٤٦) ، المغني (٢: ١٩١) ، المحلى (٥: ٣١) .  
(٣) عطاء بن ابي رباح اسلم بن صفوان تابعي من اجلاء الفقهاء ، ولد في جند باليمن ونشأ بمكة فكان مفتي اهلها ومحدثهم ، وتوفي فيها سنة ١١٤ هـ تهذيب (٢: ١٩٩) ، شذرات الذهب (١: ١٤٧) ، الاعلام (٥: ٢٩) .  
(٤) سليمان بن موسى الاموي بالولاء ابو ايوب ويقال : ابو الربيع ويقال : ابو هشام المعروف بالاشدق فقيه اهل الشام في زمانه ، توفي سنة ١١٩ هـ . تهذيب (٤: ٢٢٦) ، شذرات الذهب (١: ١٥٦) ، الاعلام (٣: ١٩٩) .  
(٥) المجموع (٤: ٣٤٩) ، المغني (٢: ١٩١) ، وروي ذلك عنهما عبد الرزاق في مصنفه (٢: ٥٣١) .

وحكى ابن المنذر عن الحارث بن ابي ربيعة<sup>(١)</sup> انه اراد سفرا فصلى بهم  
ركعتين في منزله وفيهم الاسود بن يزيد<sup>(٢)</sup> وغير واحد من اصحاب ابن مسعود.<sup>(٣)</sup>  
قال ابن المنذر : ( اجمعوا على ان لمريد السفر ان يقصر اذا خرج عن  
جميع بيوت القرية التي يخرج منها ، واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت  
فذهب الجمهور الى انه لا بد من مفارقة جميع البيوت ، وذهب بعض الكوفيين  
الى انه اذا اراد السفر يصلى ركعتين ولو كان في منزله<sup>(٤)</sup> .

الادلة :

استدل الشافعية والحنابلة للجمهور بقول الله تعالى : ( واذا ضربتم  
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة . . . الاية )<sup>(٥)</sup> .  
وجه الدلالة من الاية : ان القصر معلق على الضرب في الارض ولا يكون  
الانسان ضاريا في الارض حتى يخرج من مصره .  
وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصر الصلاة حتى يخرج من المدينة .

- 
- ( ١ ) الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة بن المفيرة المخزومي المعروف بالقباع  
تابعى من اهل مكة استعمله ابن الزبير على البصرة توفي في الثمانين  
من الهجرة . تهذيب ( ٢ : ١٤٤ ) ، الاعلام ( ٢ : ١٥٨ ) .  
( ٢ ) الاسود بن يزيد بن قيس النخعي تابعى فقيه توفي بالكوفة سنة ٥٧٥ هـ .  
تهذيب ( ١ : ٣٤٢ ) ، شذرات الذهب ( ١ : ٨٢ ) ، الاعلام ( ١ : ٣٣٠ ) .  
( ٣ ) المغنى ( ٢ : ١٩١ ) ، المجموع ( ٤ : ٣٤٩ ) .  
( ٤ ) نيل الاوطار ( ٣ : ٢٣٥ ) .  
( ٥ ) المهذب مع المجموع ( ٤ : ٣٤٦ ) ، المغنى ( ٢ : ١٩٢ ) .  
( ٦ ) سورة النساء : ١٠١ .

روى الامام مسلم في صحيحه عن انس بن مالك يقول : ( صليت مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة  
ركعتين )<sup>(١)</sup> . واخرج البخارى نحوه في صحيحه .<sup>(٢)</sup>

وكان ذلك في حجة الوداع حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم من  
المدينة الى مكة .

فلما صلى الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين دل على  
انه لا يقصر الا بمجاورة البلد .

واستدل الحنفية<sup>(٣)</sup> لهذا القول بما اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن  
ابى الاسود ( ان عليا خرج من البصرة ف صلى الظهر اربعا فقال : اما انما  
اذا جاوزنا هذا الخس صلينا ركعتين )<sup>(٤)</sup> . والخس : بيت من قصب . قال  
في البدائع : ( ولان النية انما تعتبر اذا كانت مقارنة للفعل ، لان مجرد العزم  
عفو وفعل السفر لا يتحقق الا بعد الخروج من المصر فما لم يخرج لا يتحقق قران  
النية بالفعل فلا يصير مسافرا )<sup>(٥)</sup> .

اما ما يروى عن الحارث بن ابي ربيعة فلا دلالة فيه على اباحة القصر  
في البلد لمن نوى السفر ، لان الرواية هنا وردت مطلقة .  
وفي رواية ابن ابي شيبة مقيدة بصلاة الضحى .

- 
- ( ١ ) صحيح مسلم مع شرحه للنووى ( ٢ : ٣٤١ ) .  
( ٢ ) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ( ٢ : ٥٦٩ ) .  
( ٣ ) بدائع الصنائع ( ١ : ٢٩٠ ) .  
( ٤ ) المصنف ( ٢ : ٤٤٩ ) .  
( ٥ ) بدائع الصنائع ( ١ : ٢٩٠ ) .

عن ابي اسحاق قال : ( رأيت الحارث بن ابي ربيعة صلى حين اراد ان يخرج الى ياحمير في الحجرة ضحى ركعتين ، وصلّى معه نفر منهم الاسود بسن يزيد ) (١) .

فيكون الذي صلاه في البيت نفلا لا فرضا .  
وعلى فرض صحته ودلالته هو رأى له ، ولا يعارض فعل النبي صلى الله عليه وسلم المتفق على صحته .

### الترجيح :

والراجع قول الجمهور لما تقدم من الادلة .  
ولان العلماء اتفقوا على القصر بعد الخروج من البلد ، واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الاتمام على اصل ما كان عليه حتى يثبت ان له القصر .  
قال ابن المنذر بعد ترجيحه لمذهب الجمهور : ( ولا اطم ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في شيء من اسفاره الا بعد خروجه عن المدينة ) (٢) .  
رابعا : اشترط الجمهور ان يكون السفر مأثرا فيه .  
اذا كان السفر واجبا فالترخص فيه بالقصر والفطر وغيرها من رخص السفر مشروع بالاجماع .

اما اذا كان مندوبا او مباحا ففيه خلاف بين العلماء .

---

( ١ ) مصنف ابن ابي شيبة ( ٢ : ٨١ ) .

( ٢ ) فتح الباري ( ٢ : ٥٦٩ ) .



فاكثر اهل العلم يرون مشروعية الاخذ بالرخص كالقصر والفطر في السفر  
المندوب والمباح . روى ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر، وبه قال الاوزاعي  
والشافعي واسحاق واهل المدينة واصحاب الرأي والحنابلة وابن حزم (١) .

وروى عن ابن مسعود انه لا يجوز القصر الا في حج او جهاد، وهو قول  
الظاهرية عدا ابن حزم، وفي رواية اخرى لابن مسعود : لا يجوز القصر الا في  
سفر واجب كحج الفرض ونحوه، لان الواجب لا يترك الا لواجب .

ومعنى ان الواجب لا يترك الا لواجب : ان ترك اتمام الصلاة الواجب  
لا يكون الا لواجب وهو حج الفرض ونحوه، وعلى هذا فلا قصر في السفر المندوب  
والمباح (٢) .

وعن طاووس انه كان يُسأل عن قصر الصلاة فيقول : اذا خرجنا حجاجا  
او عمارا صلينا ركعتين .

وعن ابراهيم التيمي (٣) انه كان لا يرى القصر الا في حج او عمرة او جهاد .  
مستدلين بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وانه كان لا يقصر الصلاة الا في سفر  
حج او عمرة او جهاد (٤) .

---

(١) المفني (٢: ١٩٢ - ١٩٣) ، مواهب الجليل (٢: ١٤٠) ، المجموع

(٤: ٣٤٦) ، المحلي (٤: ٣٧٨) ، الهداية وشرحها العناية (٢: ٤٦) .

(٢) المفني (٢: ١٩٣) ، المجموع (٤: ٣٤٦) ، المحلي (٤: ٣٨٤) .

(٣) ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي تابعي وكان يسمى اسد

قريش ولى خراج الكوفة لابن الزبير، توفي سنة ١١٠ هـ .

تهذيب (١: ١٥٣) ، شذرات الذهب (١: ١٣٦) .

(٤) المحلي (٤: ٣٨٤) .

ويجاب عن هذا: بأن قصر الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه الاسفار يدل على الاباحة ولا يلزم من ذلك عدم جواز القصر في غيرها .

وروى عن الامام احمد في السفر المباح كسفر التنزه والتفرج روايتان :

الاولى : اباحة الرخص، لانه سفر مباح فدخل في عموم نصوص السفر .

الثانية : منع الرخص، روى عنه انه قال : ( اذا خرج الرجل الى بعض

البلدان تنزهها وتلذذها وليس في طلب حديث ولا حج ولا عمرة ولا تجارة فانسه لا يقصر الصلاة، لانه انما شرع اعانة على تحصيل الصلحة ولا مصلحة في هذا )<sup>(١)</sup> .

ورجح ابن قدامة الرواية الاولى المبيحة .

#### الادلة :

استدل الحنابلة والشافعية والمالكية<sup>(٢)</sup> لجواز القصر في السفر الواجب والندوب والمباح بقول الله تعالى : ( واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة . . . الاية )<sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى : ( فمن كان منكم مريضا او على سفر بعدة من ايام اخر )<sup>(٤)</sup> .

وقول عائشة رضی الله عنها : ( الصلاة اول ما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر . . . الخ )<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) المغني ( ٢ : ١٩٥ ) .

( ٢ ) المغني ( ٢ : ١٩٣ ) ، المجموع ( ٤ : ٣٤٦ ) ، المنتقى شرح الموطأ ( ١ : ٢٦١ ) .

( ٣ ) سورة النساء : ١٠١ .

( ٤ ) سورة البقرة : ١٨٤ .

( ٥ ) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ( ٢ : ٥٦٩ ) .

فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة تدل على اباحة الرخص كالقصر والفطر في السفر الواجب والمندوب والمباح .  
والاقتصار على الواجب لم يقم عليه دليل يصلح لتقييد المطلق فليس الايتين والحديث .

اما السفر المكروه فقد اختلف العلماء في حكم الترخص فيه على اقوال :

الاول : يجوز الترخص فيه بلا كراهة .

الثاني : يكره الترخص فيه ، وقد نص المالكية على هذين القولين ورجحوا القول بالكراهة (١) .

ومعلوم ان القائمين بمشروعية الرخص في السفر المحرم كالحنفية ومن وافقهم يقولون بمشروعيتها في السفر المكروه من باب اولي .

الثالث : لا يجوز الترخص فيه بقصر ولا غيره ، وهو ظاهر مذهب الحنابلة لان السفر المكروه يمنع من الترخص ان هو منهي عنه (٢) .

اما سفر المعصية كالاباق وقطع الطريق والتجارة في المحرمات فللعلماء في حكم الترخص فيه قولان :

الاول : تشريع الرخص كالقصر والفطر والمسح ثلاثة ايام .

وبهذا قال الحنفية وابن حزم والثوري والاوزاعي . ورواية عن الامام

---

(١) حاشية الدسوقي (١: ٣٥٨) .

(٢) كشف القناع (١: ٥٠٥) ، الفروع لابن مفلح (٢: ٥٧) ، وصحيح المرداوي

جواز الترخص في السفر المكروه - تصحيح الفروع (٢: ٥٨) .

مالك وهو قول ابن تيمية من الحنابلة والمزني من الشافعية<sup>(١)</sup> .

الثاني : لا تشرع فيه الرخص وهو قول الشافعية والحنابلة والمالكية

والمشهور عن مالك<sup>(٢)</sup> .

الأدلة :

استدل اصحاب القول الاول باطلاق نصوص السفر في الكتاب والسنة<sup>(٣)</sup> .

ومن ذلك قول الله تعالى : " ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر<sup>(٤)</sup> .

وقوله تعالى : " وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط

او لمست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا . . الخ<sup>(٥)</sup> .

واخرج الامام مسلم عن علي قال : ( جعل رسول الله صلى الله عليه

---

( ١ ) الهداية مع فتح القدير ( ٢ : ٤٦ - ٤٧ ) ، المحلى ( ٤ : ٣٧٨ ) ، ( ٥ : ٣١ )

المفني ( ٢ : ١٩٤ ) ، المنتقى شرح الموطأ ( ١ : ٢٦١ ) ، مجموعة الرسائل

والمسائل ( ٢ : ٦٠ - ٦١ ) ، المجموع ( ٤ : ٣٤٤ ، ٣٤٦ ) .

( ٢ ) المجموع ( ٤ : ٣٤٤ ) ، مفني المحتاج ( ١ : ٢٦٨ ) ، كشف القناع

( ١ : ٥٠٥ ) ، المفني ( ٢ : ١٩٣ - ١٩٤ ) ، الشرح الكبير للدردير

( ١ : ٣٥٨ ) ، المنتقى شرح الموطأ ( ١ : ٢٦١ ) ، شرح الزرقاني على

خليل ( ٢ : ٣٧ ) .

( ٣ ) فتح القدير ( ٢ : ٤٧ ) ، المحلى ( ٤ : ٣٧٩ - ٣٨٢ ) ، مجموعة الرسائل

والمسائل ( ٢ : ٦٠ ) .

( ٤ ) سورة البقرة : ١٨٥ .

( ٥ ) سورة النساء : ٤٣ .

وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم . . الخ (١) .

وجه الدلالة: إن هذه النصوص افادت تعليق القصر على مسمى السفر

وهو مطلق فوجب العمل باطلاقها الا اذا ورد مقيد ولم يوجد . (٢)

ولان السفر نفسه ليس بمعصية ، وانما المعصية ما يكون بعده كما فسى

السرقه او يجاوره كما فى الاباق فصلح من حيث ذاته متعلقا للرخصة لإمكان

الانفكاك عما يجاوره كما اذا غضب خفا ولبسه جازله ان يمسح عليه ، لان الموجب

ستر قدميه ، ولا محظور فيه وانما هو فى مجاوره وهو صفة كونه مفضويا . (٣)

واستدل فى المبنى للقول الثانى بقول الله تعالى : " انما حرم عليكم

الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم

عليه ان الله غفور رحيم " (٤) .

قال ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير الآية : ( غير باغ على المسلمين

مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولا عاد عليهم ) .

وجه الدلالة : ان الله تعالى اباح الاكل لمضطر لم يكن باغيا ولا عاديا

فلا يباح لباغ ولا عاد ، لان الترخص شرع للاطانة على تحصيل القصد المباح توصلا

الى المصلحة فلو شرع الاكل للمضطر الباغى لكان اطانة على المحرم تحصيليا

للمفسدة ، والشرع منزه عن هذا فيقاس عليه القصر وغيره من الرخص فى سفر

---

( ١ ) صحيح مسلم بشرح النووي ( ١ : ٥٦٦ - ٥٦٧ ) .

( ٢ ) فتح القدير ( ٣ : ٤٧ ) ، مجموعة الرسائل والمسائل ( ٢ : ٦٠ - ٦١ ) .

( ٣ ) فتح القدير مع العناية ( ٢ : ٤٧ ) .

( ٤ ) سورة البقرة : ١٧٣ .

المعصية لحرمة السبب في كل ، فلا يجوز الترخيص بقصر ولا غيره من الرخص  
 فيكون النص المرخص في القصر مقيدا بالسفر المباح ، والمقيد هو القياس .  
 ولان النصوص وردت في حق الصحابة رضي الله عنهم وكانت اسفارهم  
 مباحة فلا يثبت الحكم فيمن سفره مخالف لسفرهم .

ويتعين الحمل على ذلك جمعا بين النصين اي نص الاضطرار الذي  
 قيد رخصة الاكل بالسبب المباح ومنع من الترخيص بالسبب المحرم ، ونص السفر  
 المرخص وهو قوله تعالى : ( واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا  
 من الصلوة . . . )<sup>(١)</sup> . حيث اطلق السفر ولم يقيد بخير سفر المعصية فيجمع بينهما  
 بتقييد الثاني بما قيد به الاول فيصير معناه ، واذا ضربتم في الارض ضربا مباحا  
 وخلاصة الجمع انه حمل للمطلق في نصوص السفر على المقيد في آية اكل  
 المضطر من الميتة .<sup>(٢)</sup>

#### مناقشة الدليل :

نوقش الدليل بانه قياس مع الفارق ، فان الاصل وهو الاكل مع البغى  
 والعدوان ترخص بسبب محرم ، والفرع وهو القصر للسفر ترخص بسبب مباح ، غير انه  
 جاورته المعصية كالسرقة وقطع الطريق فلا مانع من ان يكون سببا للقصر كالصلاة  
 في الارض المفصومة والبيع عند نداء الجمعة فان مجاورتهما للمعصية لا تمنع من

( ١ ) سورة النساء : ١٠١ .

( ٢ ) المغني ( ٢ : ١٩٤ ) .

سببتهما لحكمهما وهو صفة الصلاة وانتقال الملك في البيع .<sup>(١)</sup>

على ان كثيرا من المفسرين فسروا الباغي والعاذى في الاية ، بأن الباغي هو الذى يبنى المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال ، والعاذى : هو الذى يتعدى في اكل المحرم القدر الذى يحتاج اليه ، وهذا التفسير هو المناسب لسياق الاية لانها وردت في بيان ما يحل وما يحرم من الاطعمة .<sup>(٢)</sup>

وعلى فرض صحة القياس لا يجوز ان يكون مقيدا للنصوص بالسفر المباح لانه تقييد بقياس فاسد الاعتبار لقيامه في مقابلة النص فتبقى النصوص على الاطلاق وتثبت رخصة القصر والفطر لكل من سافر سواه . اكان سفره مباحا ام محصية .

اما قولهم : ان النصوص وردت في حق الصحابة . . . الخ

فالجواب : ان النصوص جاءت خطابا للصحابة ومن بعدهم ، والصبره فيها

باطلاق النص .

الترجيح :

والذى يظهر لى من الادلة والمناقشة السابقة هو القول بمشروعية

الرخص في السفر مطلقا سواه . اكان سفر طاعة ام محصية .

وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية حيث قال :

( والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعا في جنس السفر ولم يخص سفرا

من سفر وهذا القول هو الصحيح فان الكتاب والسنة قد اطلقا السفر . . . ولم

---

( ١ ) فتح القدير ( ٢ : ٤٧ ) .

( ٢ ) مجموعة الرسائل والمسائل ( ٢ : ٦١-٦٢ ) .

يذكر قط في شيء من نصوص الكتاب والسنة تقييد السفر بنوع دون نوع فكيف يجوز ان يكون الحكم معلقا باحد نوعي السفر ولا يبين الله ورسوله ذلك، بل يكون بيان الله ورسوله متناولا للنوعين (١).

ويؤيد هذا ان اباحة اكل الميتة للمضطر واجة القصر للمسافر حكمان مختلفان، واولهما مقيد بما الذي يقيد ثانيهما بقيد اولهما، على ان الحكمين المختلفين اذا اختلفا في الاطلاق والتقييد لا يحمل احدهما على الاخر بالاتفاق الا عند الضرورة، ولا ضرورة هنا (٢).

وهذا الكلام بالنسبة للعاصي بسفره كالأهق والناشز .

اما العاصي في سفره بأن يكون السفر مباحا لكنه يحصى فيه، فانه يجوز له الترخص بالقصر والفطر وغيرهما من رخص السفر، لان السبب هو السفر المباح وقد وجد فثبت حكمه ولم يمنعه وجود المعصية فيه كسبب الخمر مثلا (٣).

خامسا : ان لا يأتي بمناف للسفر كأن ينوي الإقامة المدة المقاطعة لحكم السفر، او لا يستمر في سفره بأن يرجع قبل تمام المسافة او المدة، او يدخل وطنه فان حصل شيء منها ولو في اثناء الصلاة اتم .

ويشترط لقصر الصلاة زيادة على ما مر من شروط السفر :

أن لا يقتدى المسافر بمقيم او متم .

( ١ ) مجموعة الرسائل والمسائل ( ٢ : ٦٠ - ٦١ ) .

( ٢ ) الاحكام في اصول الاحكام للامدى ( ٣ : ٤ ) ، تيسير التحرير ( ١ : ٣٣٠ ) ،

شرح الكوكب المنير ( ص ٢١٤ ) .

( ٣ ) حاشية الدسوقي ( ١ : ٣٥٨ ) ، المجموع ( ٤ : ٣٤٥ ) ، كشف القناع

( ١ : ٥٠٦ ) .



فان اقتدى المسافر بتمت ولو لحظتة بأن ادركه في آخر جزء من صلاته  
لزمه الاتمام .

وبهذا قال الشافعية والحنابلة <sup>(١)</sup> .

وقال المالكية : لا يلزمه الاتمام الا اذا ادرك مع الامام المتم ركعة  
فأكثر فان ادرك اقل من ركعة قصر الصلاة .  
وهو رواية عن الامام احمد <sup>(٢)</sup> .

قال الدسوقي : (والحاصل ان المسافر اذا اقتدى بالمقيم فان نوى  
الاتمام اتم صلاته مطلقا ادرك مع الامام ركعة او اكثر او لم يدرك معه ركعة  
واما ان نوى القصر فان ادرك مع الامام ركعة او اكثر فانه يتم صلاته وان لم  
يدرك معه ركعة فانه يقصر ولا يتم ، وبهذا يعلم انه اذا اقتدى المسافر بالمقيم  
في اخيرتي الرباعية فانه يتم سواء نوى القصر او الاتمام) <sup>(٣)</sup> .

وقال الحنفية : ان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعا ، اما  
بعد خروج الوقت فليس له ذلك وانما يصلو ركعتين <sup>(٤)</sup> .

وقال ابن حزم : ان اقتدى المسافر بامام مقيم قصر الصلاة <sup>(٥)</sup> .

الادلة :

استدل الشافعية والحنابلة <sup>(٦)</sup> بما روى الامام احمد في مسنده عن موسى

- (١) مفني المحتاج (١ : ٢٦٩) ، كشف القناع (١ : ٥١٠) ، المفني (٢ : ٢٠٩) .
- (٢) المنتقى شرح الموطأ (١ : ٢٦٧) ، الانصاف (٢ : ٣٢٣) .
- (٣) حاشية الدسوقي (١ : ٣٦٥) .
- (٤) الهداية مع فتح القدير (٢ : ٣٨ - ٣٩) .
- (٥) المحلى (٥ : ٤٦) .
- (٦) مفني المحتاج (١ : ٢٦٩) ، كشف القناع (١ : ٥١٠) .

ابن سلمه قال : ( كنا مع ابن عباس بمكة فقلت : اذا كنا معكم <sup>(١)</sup> صلينا اربعاً  
واذا رجعنا الى رحالنا صلينا ركعتين قال : سنة ابي القاسم صلى الله عليه  
وسلم ) . <sup>(٢)</sup>

واخرج الامام مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصل  
وراء الامام بمضى اربعاً فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين <sup>(٣)</sup> .  
والامام الذي كان يتم يعني هو عثمان رضى الله عنه <sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة من الحديث والاشترط : ظاهرة وهي ان اخبار ابن عباس عن  
الاتمام عند الاقتداء بالمقيم بانه سنة وفعل ابن عمر يدلان على ان المسافر  
اذا اقتدى بمقيم او تم يتم صلاته .

اما دليل الحنفية فهو مبنى على ان فرض المسافر ركعتان فقط والشطر  
الثاني يقع تطوعاً فاذا لم يجلس بعد الركعتين الا وليين قدر التشهد فسدت  
صلاته لانها الجلسة الاخيرة عندهم وهي فرض بخلاف الشافعية والحنابلة فانها  
الجلسة الاولى عندهم وهي ليست بفرض .

فاقتداء المسافر بالمقيم جائز في الوقت فقط اما بعد خروج الوقت فلا

---

( ١ ) اى بالمسجد مقتدين بامام مقيم .

( ٢ ) مسند الامام احمد مع شرحه الفتح الرباني ( ١٠٢ : ٥ ) ، واخرجه الامام

مسلم عن موسى بن سلمة الهذلي قال : ( سألت ابن عباس كيف اصرى

اذا كنت بمكة اذا لم اصل مع الامام فقال ركعتين سنة ابي القاسم صلى

الله عليه وسلم ) ، صحيح مسلم بشرح النووي ( ٢ : ٣٣٩ ) .

( ٣ ) الموطأ مع شرحه المنتقى ( ١ : ٢٦٧ ) ، واخرج الامام مسلم نحوه فى

صحيحه ( ٢ : ٣٤٤ - ٣٤٥ ) .

( ٤ ) المنتقى شرح الموطأ ( ١ : ٢٦٧ ) .

يجوز لان فرض المسافر تقرر بخروج الوقت ركعتين ولا يقبل التغيير بالاعتداء بالمقيم ولان الجلسة الاولى في حقه فرض فلو اقتدى بالمقيم لكان من قبيل اعتداء المفترض بالمتنفل في حق الجلسة الاولى وهو غير جائز عند الحنفية .

اما اعتداء المقيم بالمسافر فجائز في الوقت وخارجه ، لان المعنى الذي من اجله منع اعتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت غير موجود هنا<sup>(١)</sup> .

قال في الهداية : ( وان اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت اتم اربعاً لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الإقامة لا اتصال المغير بالسبب وهو الوقت وان دخل معه في فائتة لم تجزه لانه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الإقامة فيكون اعتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراءة<sup>(٢)</sup> .

والمراد بالمغير : الاعتداء ، والسبب : الوقت ، فان فرض المسافر قابل للتغيير حال قيام الوقت فاذا نوى الإقامة فيه تغير الى اربع ، بخلاف ما اذا خرج الوقت لانه حينئذ لا يقبلها لتقرره في الذمة ركعتين ، هذا اذا خرج الوقت قبل الاعتداء ، اما اذا اقتدى به في الوقت ثم خرج قبل الفراغ فلا يفسد اقتداؤه لانه حين اقتدى صار فرضه اربعاً للتبعية كالمقيم وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) بدائع الصنائع ( ١ : ٢٨٦ ) .

( ٢ ) الهداية مع فتح القدير ( ٢ : ٣٨ - ٣٩ ) .

( ٣ ) فتح القدير ( ٢ : ٣٨ ) .

واستدل ابن حزم : بأن فرض المسافر من ثلاث الاربع ركعتان ، والمقيم اربع كما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين ان يكون المسافر اماما او مأموما او منفردا ، وفرضه ركعتان سواء اقتدى بمقيم ام لم يقتد .<sup>(١)</sup>

والجواب عن هذا : اما بيان فرض المسافر فقد تقدم الكلام عنه ، واما قوله : ان المسافر يقصر اذا اقتدى بامام مقيم فغير صحيح لمعارضته للسنة

كما في حديث ابن عباس المتقدم وكون ابن حزم لا يجعل بقول الصحابي لا يقصر

فلهو اصل من اصوله المردودة عليه .

### الترجيح :

والراجح قول الشافعية والحنابلة لقوة دليلهم فان قول ابن عباس : سنة ابي القاسم ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك الاستفصال في مقام الاستدلال يدل على العموم في المقال ، وهاهنا لما قال ابن عباس ( سنة ابي القاسم ) لم يستفسر من السائل هل ذلك قبل خروج الوقت او بعده . وقول الحنفية مبنى على قاعدتهم وهي ان المخير اذا اتصل بالسبب عمل عمله ولهذا يتم المسافر خلف المقيم في الوقت لان الاقتداء وهو المغير اتصل بالسبب اما اذا انفصل المغير عن السبب فلا يؤثر في الصلاة بل تنعقد ركعتين ولهذا لو اقتدى المسافر بالمقيم بعد الوقت لا يتخير فرضه ، وهذه القاعدة رأى في مقابلة النص .

(١) المحلي (٥ : ٤٧) .

اما ان اقتدى المسافر ناويا القصر بمن جهل سفره اتم الصلاة عند الشافعية والحنابلة ولو اتضح ان الامام مسافر لعدم الجزم بكونه مسافر عند الاحرام، ولان الاصل في الصلاة الاتمام .<sup>(١)</sup>

وفي قول للشافعية : يجوز القصر للمأموم المسافر اذا اقتدى بمن جهل سفره فاتضح انه مسافر .<sup>(٢)</sup>

وقال المالكية : اذا اقتدى المسافر بمن ظنه مسافرا فتبين انه مقيم اعاد الصلاة، لان المأموم ان صلى ركعتين خالف امامه في النية والفعل، وان اتم خالفه في النية وفعل خلاف ما دخل عليه .

فان لم يتبين له شيء بأن ذهب الامام حين سلم من ركعتين ولا يدري اصلاته مقصورة ام اخيرتا رباعية فوجه البطلان احتمال المخالفة المذكورة فقد حصل الشك في الصحة وهو يوجب البطلان .<sup>(٣)</sup>

هل يشترط للقصر نيته ؟

للعلماء في اشتراط نية القصر قولان :

الاول : ليست بشرط وبه قال ابن حزم وبعض الحنابلة كابن تيمية .<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) مفني المحتاج (١ : ٢٧٠) ، كشف القناع (١ : ٥١٠) .
  - (٢) شرح المحلى على المنهاج (١ : ٢٦٣) ، مفني المحتاج (١ : ٢٧٠) .
  - (٣) الشرح الكبير للدردير (١ : ٣٦٦) .
  - (٤) المحلى (٥ : ٤٦) ، مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ٥٦ - ٥٧) ، الانصاف (٢ : ٣٢٥) .

وهو ما يفهم من مذهب الحنفية لان القصر عندهم عزيمة فهو اصل بذاته .

الثاني : هي شرط للقصر، وبه قال الشافعية والحنابلة <sup>(١)</sup> .

وهو قول المالكية الا انهم فصلوا في المسألة وطلخص قولهم :

ان المسافر ان نوى القصر او الاتمام في اول صلاة في سفره ثم صلى بعدها

ولم ينو اعتبر حاله في الصلاة الاولى .

فان نوى القصر في الاولى قصر فيما بعدها ، لان النية مصطحبة فيما

بعدها حكما .

وان نوى الاتمام في الاولى يتم .

وان لم ينو في الصلاة الاولى اختلف قول المالكية في صحة هذه الصلاة

سواء قصر ام اتم ، ويجب عليه ان ينوي في الصلوات التي بعدها القصر <sup>(٢)</sup> .

منشأ الخلاف يعود الى ما هو الاصل في صلاة المسافر القصر ام الاتمام؟

فمن قال القصر اصل لم يشترط النية .

ومن قال الاصل الاتمام والقصر فرع اشترطها .

### الادلة :

استدل للقول الاول بأن القصر في السفر اصل لا يحتاج الى نية كالاتمام

في الحضرة فان كلا منهما اصل لا يحتاج الى نية تعيينه <sup>(٣)</sup> .

(١) المهذب مع المجموع (٤ : ٣٥١) ، المفني المحتاج (١ : ٢٧٠) ، كشف

القناع (١ : ٥١١) ، المحرر (١ : ١٣٠) ، المفني (٢ : ١٩٦) .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١ : ٢٦٧) .

(٣) المفني (٢ : ١٩٦) .

واستدل اصحاب القول الثانى : بأن الاتمام هو الاصل فعند اطلاق  
النية تنصرف الصلاة اليه ولا تنصرف الى القصر الابنية .<sup>(١)</sup>

فلو نوى الاتمام او نوى الصلاة ولم يعين اتم فى الصورتين ، لان الصلاة  
فى الصورة الاولى انعقدت تامة وفى الثانية انصرفت النية الى الاصل وهو الاتمام<sup>(٢)</sup>  
وقد رجح شيخ الاسلام ابن تيمية القول الاول فقال :

(واذا كان فرضه - اى المسافر - ركعتين فاذا اتى بهما اجزأه ذلك  
سواء نوى القصر او لم ينوه . . . ولو نوى المسافر الاتمام كانت السنة فى حقه  
الركعتين ، ولو صلى اربعا كان ذلك مكروها كما لو لم ينوه ، ولم ينقل قط احد عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه امر اصحابه لا بنية قصر ولا نية جمع ولا كان خلفاؤه  
واصحابه يأمرهم بذلك من صلى خلفهم مع ان المؤمنين او اكثرهم لا يعرفون  
ما يفعله الامام فان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج فى حجته صلى بهم  
الظهر بالمدينة اربعا وصلى بهم العصر بذي الحليفة ركعتين وخلفه امم  
لا يحصى عددهم الا الله كلهم خرجوا يحجون معه وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر  
اما لحدوث عهده بالاسلام واما لكونه لم يسافر بعد لاسيما النساء صلوا معه  
ولم يأمرهم بنية القصر).<sup>(٣)</sup>

---

(١) المغنى (٢: ١٩٦) ، مغنى المحتاج (١: ٢٧٠) .

(٢) مغنى المحتاج (١: ٢٧٠) ، كشف القناع (١: ٥١٠ - ٥١١) .

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل (٢: ٥٦ - ٥٧) .

المبحث الثالث

في حكم قضاء فوائت السفر والحضر

الانسان معرض في هذه الحياة لعوارض تعثره كالنوم والنسيان ، فاذا نسي صلاة من ذوات الاربع في السفر ثم ذكرها في الحضر او نسيها وهو مقيم ثم ذكرها في السفر قضاها على النحو التالي :

اما الحالو الاولى وهى : ما اذا فاتته الصلاة في السفر ثم ذكرها في الحضر فللعلماء فيها قولان :

الاول : تقضى فائتة السفر في الحضر اربعا ، وبهذا قال الحنابلة وابن حزم ، وهو اصح القولين عند الشافعية .<sup>(١)</sup>

الثانى : تقضى في الحضر ركعتين ، وبهذا قال الحنفية والمالكية وهو القول الاخر عند الشافعية .<sup>(٢)</sup>

الادلة :

استدل اصحاب القول الاول : بأن الحضر ليس محل قصر ، ولان الاصل الاتمام فقلب ، ولانها عبادة تختلف بالحضر والسفر فاذا وجبت في السفر

(١) كشف القناع (١: ٥١٠) ، المصنفى (٢: ٢٠٨) ، المحلى (٥: ٤٤) ، المجموع (٤: ٣٦٧) ، شرح المحلى على المنهاج (١: ٢٥٥) ، مغنيتى المحتاج (١: ٢٦٣) .

(٢) الهداية (٢: ٤٥) ، الشرح الكبير للدردير (١: ٣٦٠) ، شرح الزرقانى على خليل (٢: ٣٩) ، المجموع (٤: ٣٦٧) .



وآدیت فی الحضرة غلب جانب الاداء<sup>(١)</sup> .

ویأتی دلیل ابن حزم فی الحالة الثانية .

واستدل الحنفية للقول الثاني : بأن القضاء يكون بحسب الاداء ، فالانسان

انما یقضى ما وجب علیه حالة الاداء ، فمن وجب علیه اداء ركعتين قضی ركعتين  
والمعتبر عندهم فی الاداء آخر الوقت فمن كان فی آخر الوقت مسافرا انعقدت  
الصلاة فی ذمته ركعتين فیقضیها ركعتين ولو كان مقيما .

ومن كان فی آخر الوقت مقيما انعقدت فی ذمته اربعاً فیقضیها اربعاً

ولو كان فی حالة السفر<sup>(٢)</sup> .

الحالة الثانية : وهی ما اذا فاتته الصلاة فی الحضرة ثم ذكرها فی السفر .

للعلماء فی هذه الحالة قولان :

الاول : اذا فاتته الصلاة فی الحضرة ثم ذكرها فی السفراتها اربعاً

وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> .

الثاني : تقضى فی السفر ركعتين وبهذا قال ابن حزم<sup>(٤)</sup> .

---

(١) المفنى (٢: ٢٠٨) ، كشف القناع (١: ٥١٠) ، مفنى المحتاج

(١: ٢٦٣) ، شرح المحلى على المنهاج (١: ٢٥٥) .

(٢) الهداية (٢: ٤٥) ، العناية على الهداية (٢: ٤٥ - ٤٦) .

(٣) الهداية (٢: ٤٥) ، الشرح الكبير للدردير (١: ٣٦٠) ، شرح الزرقانى

على خليل (٢: ٣٩) ، المجموع (٤: ٣٦٧) ، مفنى المحتاج (١: ٢٦٣)

كشف القناع (١: ٥١٠) ، المفنى (٢: ٢٠٨) .

(٤) المحلى (٥: ٤٤) .

الادلة :

استدل الجمهور بما يأتي :

اولا : استدل الحنفية بأن القضاء يكون بحسب الاداء كما بينا فليس دليل الحال لا ولى .

ثانيا : استدل الشافعية والحنابلة : بأن الصلاة ثبتت في الذمة اربعاً فتقضى في السفر اربعاً كما وجبت ولا يجوز النقص من عددها .<sup>(١)</sup>

واستدل ابن حزم بما اخرج البخارى في صحيحه عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك . . . )<sup>(٢)</sup> وفي رواية مسلم ( من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك . . . الخ )<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من الحديث : ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل وقت الفائتة وقت ادائها لا الوقت الذي نسيها فيه فكل صلاة تؤدي في سفر فهي صلاة سفر ولو كانت فائتة حضره وكل صلاة تؤدي في الحضر فهي صلاة حضر ولو كانت فائتة سفر .<sup>(٤)</sup>

- 
- ( ١ ) معنى المحتاج ( ١ : ٢٦٣ ) ، والمعنى ( ٢ : ٢٠٨ ) .
  - ( ٢ ) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ( ٢ : ٧٠ ) .
  - ( ٣ ) صحيح مسلم بشرح النووي ( ٢ : ٣٣٥ ) .
  - ( ٤ ) المحلى ( ٥ : ٤٥ ) .

مناقشة استدلال ابن حزم بالحديث :

ليس في الحديث ما يدل على ما ذهب اليه ابن حزم ، وكل ما فيه ان من فاتته صلاة فليصلها اذا ذكرها ، ولان الصلاة حين وجبت عليه كانت تامة ، وقد ثبتت بذمته فيؤدى بها كما ثبتت .

ولان من فاتته الصلاة ثم ذكرها بعد خروج وقتها ، و اراد ان يصلها فانه يصلها قضاء لا اداء ، لان الاداء يكون في الوقت وبعد خروجه تكون قضا .

الترجيح :

والذى يظهر لى من الحالة الثانية هو قول الجمهور لما تقدم من الادلة والمناقشة ، والله اعلم .

المبحث الرابع

في حكم ما اذا دخل وقت الصلاة على مقيم  
ثم سافر قبل ادائها فهل له ان يقصر؟  
~~~~~

اذا دخل وقت الصلاة على مقيم واشتراط البعض ان يتمكن من فعلها
ثم سافر قبل ادائها فله حالتان :

الاولى : ان يسافر وقد بقي من الوقت ما يتسع للاداء وزيادة وفي هذه
الحالة قولان للعلماء :

الاول : يجوز القصر وبه قال المالكية والشافعية وهو رواية عن الامام
احمد ، وظاهر مذهب الحنفية ^(١) .

الثاني : لا يجوز القصر وهو رواية عن الامام احمد ، وبها اخذ اصحابه
ونقله صاحب المذهب عن المزني وغيره ، وبه قال النخعي ، وهو قول البلخي
من الحنفية ^(٢) .

(١) الخرشى على خليل (٢ : ٥٨) ، المذهب مع المجموع (٤ : ٣٦٨) ، المغني

(٢) (٢ : ٢٠٩) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٩٠) .

(٢) الانصاف (٢ : ٣٢٢) ، كشاف القناع (١ : ٥١٠) ، المغني (٢ : ٢٠٩) ،

المذهب مع المجموع (٤ : ٣٦٨) .

(٣) بدائع الصنائع (١ : ٢٩٠) .

نقل صاحب المذهب عن المزني انه لا يجيز القصر لمن سافر بعد دخول
وقت الصلاة ، المذهب (٤ : ٣٦٨) ، وقال النووي في المجموع (٤ : ٣٦٩) :
(ان المزني لم يذكر منع القصر هنا مذهباً له وانما ذكره الزاما للشافعي
فقال : قياس قول الشافعي في مسألة الحائض وما عرف من مذهبها =

بيان ذلك : ان المالكية والشافعية والحنابلة قالوا : سبب وجوب الصلاة هو الجزء الاول من الوقت^(١) وهو سبب في وجوبها موسعا بمعنى انه يجب ادائها في اى جزء من الوقت ما لم يتضيق الا في حق اهل الاعذار فالسبب هو الجزء الذى ادركوه من الوقت وهم الحائض والصبي والمجنون والكافر، فمتى ادركوا جزء من الوقت وجبت الصلاة في حقهم .^(٢)

وقال الحنفية : السبب هو الجزء الاول ان اتصل به الاداء، فان لم يؤد فيه فسببها هو الجزء الذى اتصل به الاداء، فان ضاق الوقت فالسبب الجزء الاخير .^(٣)

اما المالكية والشافعية فبنوا رأيهم على سبب الوجوب وحال الاداء، فالطالة

= ان الصلاة تجب بأول الوقت، انه لا يجوز القصر، وليس المراد ان المرنى يعتقد هذا . . الخ) .

(١) حقق القرافي في الفروق (١ : ٢٢٠) : ان السبب ليس الجزء الاول فقط بل هو كل جزء من اجزاء الوقت، ولهذا وجبت الصلاة على صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت في اثناء الوقت .

(٢) الموافقات في اصول الشريعة للشاطبي (١ : ١٥٢-١٥٥) ، الاحكام فى اصول الاحكام للامدى (١ : ١٠٥-١٠٦) ، شرح الكوكب المنير للفتوحى (ص ١١٥-١١٦) ، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (ص ١٨-١٩) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١ : ١٨٣-١٨٥) المجموع

(٣) (٦٨ : ٣) ، المفنى (١ : ٢٧٠-٢٧١) .

(٣) كشف الاسرار (١ : ٢١٩-٢٢١) .

تجب بأول الوقت غير انها تجب وجوبا موسما اي ان له ان يؤديها في اي جزء
من الوقت مالم يتضيق .

فلو بني على سبب الوجوب فقط لما جاز له القصر لانها وجبت بأول
الوقت وهو مقيم، لكن لما كان الوجوب موسما واجاز له الشارع ان يؤدي في
اي جزء من الوقت وقد كان حال الاداء مسافرا روي حال الاداء .

اما الحنفية فقد بنوا قولهم على رأيهم في سبب الوجوب، وهو الجزء المتصل
بالاداء، والمقيم الذي تليس بالسفر عندما ادى الصلاة انعقد في حقه
السبب وهو مسافر فوجبت في حقه صلاة مسافر .

اما قول الحنابلة فهو مبني على النظر الى سبب الوجوب فقط، فلم
يعتبر السفر العارض مغيرا .

الادلة :

استدل الشافعية لجواز القصر بقياس المقيم اذا سافر بعد اول الوقت
على العبد اذا عتق بعد دخول وقت الظهر من يوم الجمعة قبل الاداء فان
فرضه الجمعة، وما هذا إلا لأنه روي في حقه حال الاداء دون السبب وحده
فكذلك المسافر .^(١)

واستدل الحنابلة للقول بالمنع من القصر، بأن الصلاة وجبت في الحضر

(١) المهذب مع المجموع (٤ : ٣٦٨) .

فيلزم اتمامها كما وجبت^(١) وهو مبني على اعتبار سبب الوجوب وحده .

واستدل لهذا القول ايضاً بقياس المقيم الذي سافر بعد دخول الوقت على ظاهر حاضته بعد دخوله ، فانه روعي في حقها السبب وحده فوجبست الصلاة عليها فلا تسقط بعد وجوبها بالحيز ، وكذلك المقيم الذي سافر انعقد في حقه السبب وهو مقيم فوجب عليه الا تمام ولا يتخير حال الصلاة بالسفر^(٢) .

واجيب عن هذا القياس بأنه مع الفارق ، فان من طرأ عليها الحيز يعتبر في حقها السبب فقط ، ان لو اعتبر في حقها حال الاداء لسقطت عنها الصلاة بخلاف المسافر فان اعتبار حال الاداء فيه لا يسقط الصلاة بل يغيرها من الا تمام الى القصر ، وبهذا اتضح الفرق بين مقيم سافر بعد دخول الوقت وظاهر حاضته بعده^(٣) .

ويعلم من هذا مناقشة الدليل الاول لان مبني الدليلين واحد .

الترجيح :

والراجع في هذه الحالة القصر ، لان الجزء الاول من الوقت وان تقر به الوجوب لكه وجوباً موسعاً فينظر فيه الى حال الاداء ، فان كان الانسان حال الاداء مسافراً فله القصر .

اما مراعاة لمذهب الجمهور في اعتبار حال الاداء .

او مراعاة لمذهب الحنفية في اعتبار السبب .

(١) المغنى (٢ : ٢٠٩) .

(٢) المهذب مع المجموع (٤ : ٣٦٨) .

(٣) المهذب مع المجموع (٤ : ٣٦٨) .

الحالة الثانية : ان يسافر والباقي من الوقت جزء لا يعتبر فيه مؤد بالصلاة .
اتفقوا على انه لا يجوز القصر، ولكنهم اختلفوا في مقدار هذا الجزء من
الوقت، فقال المالكية : هو ما لا يسع ركعة، وهو الاصح عند الشافعية ^(١) .
وقال جمهور الحنفية : ما لا يسع تكبيرة الاحرام ^(٢) .
وقال زفر من الحنفية : ما لا يسع الصلاة كاملة، وهو رواية عن الامام احمد ^(٣) .
منشأ الخلاف :

هذه الاقوال في مقدار ما لا يسع الاحرام مبنية على اختلافهم في مقدار
ما يتعلق به الواجب في آخر الوقت .

فمن قائل : بان الواجب يتعلق بآخر الوقت بقدر ما يتسع لركعة، وهو
قول المالكية والاصح عند الشافعية كما سبق .

ومن قائل : بأن الواجب يتعلق بآخر الوقت بقدر ما يتسع لتكبيرة الاحرام
وهو قول جمهور الحنفية كما تقدم .

ومن قائل : بأن الواجب يتعلق بآخر الوقت بقدر ما يتسع لاداء الصلاة
كاملة وهو قول زفر من الحنفية كما سبق .

وقد نص الحنابلة على ان الصلاة تدرك في وقتها يادراك تكبيرة الاحرام ^(٤) .

(١) الخرشى على خليل (٢ : ٥٨) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي

(١ : ٣٦٠) ، مفني المحتاج (١ : ٢٦٣) ، حاشية البيجوري على شرح

ابن قاسم على متن ابي شجاع (١ : ٢١٣) .

(٢) بدائع الصنائع (١ : ٢٩٣) .

(٣) بدائع الصنائع (١ : ٢٩٣) ، النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر

(١ : ١٣١ - ١٣٢) .

(٤) كشف القناع (١ : ٢٥٧) ، الانصاف (١ : ٤٣٩) .

وقيل : تدرك بادراك ركعة^(١) ، فمقتضى قولهم هنا فيما تدرك به الصلاة انه يجوز للمسافر القصر اذا ادرك من الصلاة في سفره مقدار ما يتسع لتكبيرة الاحرام او ركعة ، ولكنهم نظروا الى سبب الوجوب فقط فلم يعتبروا السفر العارض مغيرا كما سبق في الحالة الاولى ، فاذا دخل وقت الصلاة على مقيم ثم سافر قبل الاداء لم يجز له القصر ، لان الصلاة استقرت في ذمته تامة بأول الوقت .

الادلة :

استدل الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) للقول الاول وهو ان الصلاة تدرك في وقتها اذا بقي من الوقت ما يسع ركعة .

بما روى البخارى عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر)^(٤) وروى ايضا عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة)^(٥)

(١) المفنى (٢٧٣: ١) ، الانصاف (٤٣٩: ١) .

(٢) المهذب مع المجموع (٦٢: ٣) .

(٣) المفنى (٢٧٣: ١ - ٢٧٤) .

(٤) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٥٦: ٢) ، واخرجه مسلم فى

صحيحه (٢٥١: ٢) .

(٥) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٥٧: ٢) ، واخرجه مسلم فى

صحيحه (٢٥٠: ٢) .

فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم ان الصلاة تدرك في وقتها بركعة .
فاذا ادرك المسافر من وقت الصلاة ما يسع ركعة جاز له القصر لانه
مؤد للصلاة في وقتها ، والله اعلم .

ادلة القول الثاني القائل بأن الصلاة تدرك في وقتها اذا بقى من
الوقت ما يسع تكبيرة الاحرام .

استدل الحنابلة^(١) لهذا القول بما روى الامام مسلم عن عائشة رضی الله
عنها قالت : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة
قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها ، والسجدة انما
هي الركعة)^(٢) .

واخرج النسائي في سننه عن ابي هريرة رضی الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : (من ادرك سجدة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
ادركها ومن ادرك سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها)^(٣) .

فقد نص في الحديث على ان الصلاة تدرك في وقتها بادراك سجدة
منها ، ولان المصلي ادرك جزء من الصلاة فاستوى قليله وكثيره .^(٤)

كما استدل الحنفية بأن من ادرك جزء من آخر الوقت يسع للتحريم
فقد ادرك الصلاة لانها لا تتجزأ ويستطيع ان يكملها بعد خروج الوقت وفائدة

(١) كشف القناع (١ : ٢٥٧) ، المغني (١ : ٢٧٤) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٢ : ٢٥١) .

(٣) سنن النسائي (١ : ٢١٩) .

(٤) شرح النووي على مسلم (٢ : ٢٥١) .

ذلك انها تقع كلها اداء لاقضاء^(١) .

واستدل للقول الثالث القائل باشتراط اتساع الوقت لاداء الصلاة

كاملة : بأن وجوب الاداء يقتضى تصور الاداء واداء كل الفرض فى هذا القدر

لا يتصور ، فاستحال وجوب الاداء^(٢) .

ويجاب عن هذا الدليل بان رأى فى مقابلة النص .

الترجيح :

والراجع القول بأن الصلاة تدرك فى وقتها بانراك ركعة ، لورود النص

بذلك وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (من ادرك ركعة من الصلاة

فقد ادرك الصلاة) . متفق عليه^(٣) .

ولا يعارضه حديث (من ادرك سجدة . . الخ) ، لان المراد بالسجدة

فى الحديث : الركعة ، كما فى حديث مسلم المتقدم ، والله اعلم .

(١) بدائع الصنائع (١ : ٢٩٣) .

(٢) بدائع الصنائع (١ : ٢٩٣) .

(٣) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٢ : ٥٧) ، صحيح مسلم مع شرحه

للنووى (٢ : ٢٥٠) .

الفصل الرابع

* في حكم الجمع بين الصلاتين في السفر *

ويشتمل على المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : في حكم الجمع بين الصلاتين تقديما وتأخيرا

المبحث الثاني : تتمات لمسألة الجمع

المبحث الاول

في حكم الجمع بين الصلاتين تقدما وتأخيرا

اختلف العلماء في الجمع بين صلاة الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر بعد الاتفاق على انه لا يجوز الجمع فيما عدا هاتين الحالتين .

فقال الشافعية والحنابلة : يجوز في السفر الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت الاولى وجمع تأخير في وقت الثانية (١) . وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر ومعان بن جبل وابي موسى الاشعري وسعد بن ابى وقاص واسامة بن زيد وقاله به طاوس ومجاهد والثوري وعكرمة واسحاق وابي ثور وابن المنذر . (٢)

واجاز المالكية في ظاهر المذهب الجمع تقدما وتأخيرا في الجملة، ولهم تفصيل طويل في المذهب . (٣)

وزهب ابن حزم الى جواز جمع التأخير بالنسبة لمن زالت عليه الشمس او غربت وهو سائر فيؤخر الظهر الى اول وقت العصر، ويؤخر المغرب الى اول وقت العشاء حين يغيب الشفق، ومنع جمع التقديم، واستثنى من ذلك يوم عرفة . (٤)

(١) مفني المحتاج (١ : ٢٧١-٢٧٢) ، المجموع (٤ : ٣٧١) ، كشف القناع

(٢ : ٥) .

(٢) المجموع (٤ : ٣٧١) ، المفني (٢ : ٢٠٠) .

(٣) الخرشي على خليل (٢ : ٦٧-٧٠) ، حاشية الدسوقي (١ : ٣٦٨-٣٦٩) .

(٤) المحلي (٣ : ٢١٥-٢١٧) . اما صلاة المغرب ليلة مزدلفة فانها لا تصلى

الا في مزدلفة في اي وقت جاءها، فان جاءها وقت العشاء صلى المغرب ثم العشاء .

(١) وهو رواية عن الامام احمد .

(٢) وروى عن الامام مالك انه قال بجواز جمع التأخير دون التقديم .

وقال الحنفية : لا يجوز الجمع بين الصلوات الاربع بعذر السفر ، وانما

قالوا بسنية الجمع بين الظهر والعصر للمحرم بالحج جمع تقديم بعرفة ، وبين

المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة ، وذلك للنسك لا للسفر .^(٣)

ومن قاله به الحسن البصرى وابن سيرين ومكحول والنخعي .^(٤)

الادلة :

استدل الجمهور على جواز جمع التأخير في السفر بما يأتي :

اولاً :^(٥)

اخرج البخارى ومسلم في صحيحيهما عن انس بن مالك قال : (كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس اخر الظهر الى

وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم

ركب)^(٦) .

(١) المفنى (٢ : ٢٠١) .

(٢) شرح الموطأ للزرقانى (٢ : ٩) .

(٣) بدائع الصنائع (١ : ٣٦٠) ، حاشية ابن عابدين (٢ : ٥٠٤) .

(٤) المجموع (٤ : ٣٧١) ، المفنى (٢ : ٢٠٠) .

(٥) مفنى المحتاج (١ : ٢٧٢) ، المفنى (٢ : ٢٠٠) .

(٦) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٢ : ٥٨٢ - ٥٨٣) ، صحيح مسلم

مع شرحه للنووى (٢ : ٣٥٥) .

ولمسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق)^(١) .

ثانياً :^(٢)

اخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما اخبرنى سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير فى السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء)^(٣) وللبخارى : قال سالم : (وكان عبد الله يفعله اذا اعجله السير . . . الخ) .
وجه الدلالة :

ان الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تأخير فدل فعله على الجواز .
اما جمع التقديم فاستدل له الجمهور بما يأتى :
اخرج الطبرانى فى الاوسط عن انس بن مالك رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كان فى سفر فزاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا وان ارتحل قبل ان تزيغ الشمس جمع بينهما فى اول وقت العصر وكان يفعل ذلك فى المغرب والعشاء) . قال الهيثمى : رجاله

(١) صحيح مسلم (٢ : ٣٥٦) .

(٢) مفنى المحتاج (١ : ٢٧٢) ، المفنى (٢ : ٢٠٠) .

(٣) صحيح البخارى (٢ : ٥٨١) ، صحيح مسلم (٢ : ٣٥٥) .

(١)
موثّقون .

وجه الدلالة من الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين
صلاتي الظهر والعصر في السفر جمع تقديم فدل فعله على الجواز .

قال ابن حجر : (حديث انس رواه الاسماعيلى والبيهقى من حديث
اسحاق بن راهويه عن شباية بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن انس
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزال الشمس صلى
الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل ، واسناده صحيح قاله النووي ، وفي نهـنى^(٢)
ان ابا داود انكره على اسحاق ، ولكن له متابع رواه الحاكم في الاربعةين له عن
ابى العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاق الصفاني عن حسان بن
عبدالله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس آخر الظهر الى وقت العصر
ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر
ثم ركب وهو في الصحيحين^(٣) من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما والعصر
وهي زيادة غريبة صحيحة الاسناد ، وقد صححه المنذرى من هذا الوجه
والعلائق وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرک^(٤) .

-
- (١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى (٢ : ١٦٠) .
(٢) قال النووي في المجموع (٤ : ٣٧٢) : (وعن انس قال : " كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزال الشمس صلى العصر
والظهر جميعا ثم ارتحل " رواه الاسماعيلى والبيهقى باسناد صحيح) .
(٣) اخرجه البخارى في صحيحه (٢ : ٥٨٢) ، ومسلم (٢ : ٣٥٥) .
(٤) تلخيص الحبير (٢ : ٤٩ - ٥٠) .

ولابن نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم عن انس : (كان النبي صلى الله عليه وسلم - اذا كان في سفر فزال الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل) وهي رواية صحيحة^(١) .

واخرج الامام مسلم في صحيحه عن معاذ قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلو الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا)^(٢) .

والحديث مجمل يحتمل جمع التقديم وجمع التأخير بين المراد منه حديث معاذ الاتي ومثله حديث انس عند البخاري (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر)^(٣) . وهو مجمل ايضا بين المراد منه حديث انس عند الطبراني وقد تقدم .

واخرج البيهقي في سننه عن ابي ثلابة عن ابن عباس ولا اعلمه الا مرفوعا والا فهو عن ابن عباس انه كان اذا نزل منزلا في السفر فاعجبه المنزل اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل ، فاذا لم ينتهيا له المنزل مد في السفر فسار فأخر الظهر حتى يأتي المنزل الذي يريد ان يجمع فيه بين الظهر والعصر^(٤) .

-
- (١) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢ : ٣٩) .
 - (٢) صحيح مسلم مع شرحه للنووي (٢ : ٣٥٧) .
 - (٣) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٢ : ٥٧٩) .
 - (٤) السنن الكبرى (٣ : ١٦٤) .

قال ابن حجر : (رجاله ثقات ، الا انه مشكوك في رفعه والمحموظ انه موقوف ، وقد اخرج البيهقي ^(١) من وجه آخر مجزوما بوقفه على ابن عباس ^(٢) .

واخرج الامام احمد في مسنده : حدثنا عبد الله حدثني ابي ثناء عبد الرزاق قال اننا ابن جريح قال اخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب عن ابن عباس قال : (الا احدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قال قلنا بلى ، قال كان اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، واذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما) ^(٣) .

واخرج البيهقي في السنن نحوه ^(٤) .

(١) اشار بهذا الى ما اخرج البيهقي في سننه (٣ : ١٦٤) عن ابي قلابة عن ابن عباس قال : (اذا كنتم سائرين فأنابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلا تجمعون بينهما وان كنتم نزولا فصجل بكم امر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا) .

(٢) فتح الباري (٢ : ٥٨٣) .

(٣) مسند احمد مع شرحه الفتح الرباني (٥ : ١١٩) .

(٤) اخرج البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ١٦٣ - ١٦٤) من طريق عثمان ابن عمر ثنا ابن جريح عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر . . . الخ

واخرجه من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريح قال اخبرني حسين عن كريب عن ابن عباس وكان حسينا سمعه منهما جميعا . . . الخ . =

واخرج نحوه عبد الرزاق (١) والشافعي (٢) والدارقطني (٣) .

= واخرجه من طريق عبد الرزاق المتقدم في رواية احمد عنه .

واخرجه من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس، فاحتمل ان يكون ابن جريج سمعه اولاً من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقي ابا جريج حسينا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج وهو بما تقدم من شواهد يقوى .

(١) اخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ : ٥٤٨) من طريق ابن جريج قال اخبرني حسين بن عبد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب عن ابن عباس قال : الا اخبركم عن صلاة رسول الله . . . الخ قال عبد الرزاق : قال لي المقدم : ماسمعنا هذا من ابن جريج ولا جاء به غيرك .

(٢) اخرجه الشافعي . . . من طريق ابن ابي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس . . . الخ . بدائع المنن (١ : ١١٦) .

(٣) اخرجه الدارقطني في سننه (١ : ٣٨٨ - ٣٨٩) . من طريق عبد الرزاق المتقدم .

قال الدارقطني : روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال اخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس .

ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس .

ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات .

فاحتمل ان يكون ابن جريج سمعه اولاً من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقي ابن جريج حسينا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين ، واحتمل ان يكون حسين سمعه =

وما يستدل به على جواز جمع التقديم ما أخرجه أبو داود في سننه
 حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل
 عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة
 تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر
 فيصليها جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم
 سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء^(١)
 وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب) .
 قال أبو داود : ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده .^(٢)

= من عكرمة ومن كريب جميعاً عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما جميعاً
 كرواية عبد الرزاق عنه ، ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي
 رواد ومرة عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عسر وتصحح الأقاليل
 كلها والله اعلم .

وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ : ٤٨) طريقاً آخر قال : (أخرجه
 يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي خالد الأحمر عن
 الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . . . الخ) .
 ويرى ابن حجر أن حسينا بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ضعيف
 وقد تقدم كلام الدارقطني عن أسانيد الحديث وبين وجوه الاختلاف
 والجمع بينها وذكر أن رجاله ثقات والله اعلم .

(١) سنن أبي داود مع شرحها عون المعبود (٤ : ٨٧) .

(٢) سنن أبي داود مع شرحها عون المعبود (٤ : ٨٨) .

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة، وهي ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل بعد الزوال جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، واذا ارتحل بعد المغرب جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم، نزل فملاص على الجواز .
واخرجه الترمذى ^(١) والدارقطنى ^(٢) والبيهقى ^(٣) واحمد ^(٤) كلهم من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل مرفوعا .

قال الترمذى : (وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لانعرف احدا رواه عن الليث غيره . . . الخ) ^(٥) .

قال ناصر الدين الالبانى فى شأن قتيبة بن سعيد الذى ورد فى سند الحديث : (هو ثقة ثبت فلا يضر تفرد له لو صح ، ولذلك قال الترمذى " حديث حسن غريب تفرد به قتيبة ، لانعرف احدا رواه عن الليث غيره " وقال فى مكان آخر : " حديث حسن صحيح " .

-
- (١) سنن الترمذى مع شرحها تحفة الاحوزى (٣ : ١٢١) .
 - (٢) سنن الدارقطنى (١ : ٣٩٢) .
 - (٣) السنن الكبرى (٣ : ١٦٣) .
 - (٤) المسند (٥ : ٢٤١ - ٢٤٢) .
 - (٥) سنن الترمذى مع شرحها تحفة الاحوزى (٣ : ١٢٤) .

قال الالبانى : وهذا هو الصواب ، فان رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين
وقد صححه ابن القيم وغيره ، واعله الحاكم وغيره بما لا يقدر كما بينته فـسـى
"ارواء الفليل" (٢) (٥٧١) ، وذكرت هناك متابعا لقتيبة وشواهد لحديثه يقطع
الواقف عليها بصحته . (٣)

قال فى عون المعبود : (وقد عرف ما تقدم ان احاديث جمع التقديم
بعضها صحيح وبعضها حسن وذلك يرد ما حكى عن ابى داود انه قال : ليس
فى جمع التقديم حديث قائم) . (٤)
ادلة ابن حزم :

استدل ابن حزم على جمع التأخير فى السفر بما اخرج الامام مسلم فسـى
صحيحه عن انس من النبى صلى الله عليه وسلم (اذا اعجل عليه السفر يؤخر
الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما
وبين العشاء حين يغيب الشفق) . (٥)

واخرج ايضا عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

-
- (١) زاد المعاد (١ : ١٦٢ - ١٦٣) .
 - (٢) "ارواء الفليل" مازال مخطوط ، خرج فيه الالبانى الاحاديث الواردة فى
كتاب " منار السبيل " لابن ضويان .
 - (٣) سلسلة الاحاديث الصحيحة (٢ : ١٠٣) .
 - (٤) عون المعبود شرح سنن ابى داود (٤ : ٨٧) .
 - (٥) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٢ : ٣٥٦) .

إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء^(١) .

وجه الدلالة من الحديثين : ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمع تأخير إذا جد به السير . فدل على ان الجمع في غير هذه الحالة غير جائز عملاً بالأصل . وذكر حديث معاذ في الجمع بين الصلاتين في غزوة تبوك وضعفه^(٢) .

وقد عرفت فيما سبق ان حديث معاذ صحيح كما صح بذلك الترمذي وابن القيم وغيرهما .

والظاهر ان الاحاديث الدالة على جمع التقديم لم تبلغ ابن حزم .

وقد ثبت جمع التقديم عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم .

ادلة الحنفية :

استدل الحنفية على عدم جواز الجمع بين الصلاتين في السفر بما يأتي :

اولا :

فرضت الصلاة مؤقتة بالأدلة القطعية من الكتاب، كقوله تعالى : (ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً)^(٣) . والسنة المتواترة، والاجماع فلا يجوز تغييرها عن اوقاتها بخبر الواحد، ولان السفر لا اثر له في اباحة تفويت الصلاة عن وقتها^(٤) .

(١) صحيح مسلم (٢ : ٣٥٤) .

(٢) المحلى (٣ : ٢٢٧ - ٢٢٩) .

(٣) سورة النساء : ١٠٣ .

(٤) بدائع الصنائع (١ : ٣٦١) .

واجيب عن هذا الدليل : بان ادلة المواقيت عامة في الحضر والسفر
واحاديث الجمع خاصة بالسفر فتقدم ، وتخصيص الدليل الظني وتقييده بالخبر
الصحيح جائز بالاجماع .^(١)

اما الاية فلأن الدلالة فيها ظنية لقول بعض العلماء في تفسير قوله
تعالى (موقوتا) اي مفروضا^(٢) .

اما الاحاديث فلظنية الثبوت ، لان امامة جبريل النبي صلى الله عليه
وسلم ثبت باخبار ظنية ، وتواتر الفعل عنه صلى الله عليه وسلم انما كان في
الحضر ، اما السفر فقد ثبت انه كان يجمع فيه ايضا ، ولا تعارض بين الفعلين حتى
يقال : ان ادلة الجمع لا تقوى على تخصيص ادلة ايقاع الصلاة في اوقاتها .

اما الاجماع . فمنوع ، إذ روى الجمع عن الصحابة ومن بعدهم .

اما قولهم : ان السفر لا اثر له في اباحة تفويت الصلاة عن وقتها .

فالجواب : ان الشارع الحكيم قد جعل السفر سببا للجمع بين الصلاتين

كما جمعه سببا للقصر .

ثانيا^(٣) :

اخرج الامام مسلم في صحيحه عن ابي قتادة من حديث ليلة التعريس :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ليس في النوم تفريط انما

التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى فمن فصل

(١) المجموع (٤ : ٣٧٣) ، المفني (٢ : ٢٠١) .

(٢) احكام القرآن للجصاص (٣ : ٢٤٧) .

(٣) فتح القدير (٢ : ٤٨) .

ذلك فليصليها حين ينتبه لها . . . الخ . (١)

وجه الدلالة من الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم (انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى) يفيد ان من اخرج الصلاة الى وقت الاخرى مفرط فلا يجوز جمعه .
واجيب عن هذا الحديث : بانه عام ، واحاديث الجمع خاصة بالسفر

(٢)

فتقدم .

ثالثاً (٣)

اخرج البخارى فى صحيحه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : (مارأيت النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء صلى الفجر قبل ميقاتها) (٤)

وجه الدلالة من الحديث ان ابن مسعود بين انه لم ير النبى صلى صلاة لغير وقتها الا بمزدلفة حين جمع بين المغرب والعشاء ، وانما لم يذكر ابداً مسعود جمع عرفة لشهرته ، فدل على انه لا يجوز الجمع فى غير هذين الموضعين ، ان لو جاز لعلمه ابن مسعود .
واجيب عن هذا الدليل : بان حديث ابن مسعود نفي ، والا حاديث الواردة فى الجمع اثبات فتقدم ، لان مع روايتها زيادة علم . (٥)

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٢: ٣٢٧ - ٣٢٩)

(٢) المجموع (٤: ٣٧٣)

(٣) فتح القدير (٢٠: ٤٨٤)

(٤) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٣: ٥٣٠)

(٥) المجموع (٤: ٣٧٣)

رابعاً^(١) :

اخرج الدارقطني في سننه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر) وفي سننه عن شرابو على الرحبي وهو متروك^(٢) . واخرج البيهقي نحوه وقال : تفرد به حنش وهو ضعيف عند اهل النقل لا يحتج بخبره^(٣) .

واخرج البيهقي عن عمر رضى الله عنه قال : (جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر) وهو مرسل لان ابا العالية لم يسمع من عمر^(٤) .

وبناء على هذا ، لا حجة للحنفية في هذين الحديثين لضعفهما . والنهي عن الجمع في الحديثين على فرض صحتهما انما هو عن الجمع بدون عذر ، ولا شك ان السفر عذر مبيح للجمع كما جاءت بذلك الاحاديث الصحيحة .

وقال الحنفية في الجمع بعرفة ومزدلفة : انه غير معقول المعنى ، وقد ثبت بالاجماع والتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصلح معارضا للدليل القطعي وهو دليل اوقات الصلاة اى انهما تكافأ في القوة فيجمع بينهما بتخصيص العام بالخاص^(٥) .

-
- (١) بدائع الصنائع (١ : ٣٦٠ - ٣٦١) .
 - (٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٩٥) .
 - (٣) السنن الكبرى (٣ : ١٦٩) .
 - (٤) السنن الكبرى (٣ : ١٦٩) .
 - (٥) بدائع الصنائع (١ : ٣٦١) .

مناقشة الحنفية لادلة الجمهور .

ناقش الحنفية دليل الجمهور الذي رواه مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم (اذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق) .
فقالوا : هذا الحديث معارض بحديث ابى قتادة ليلة التمريس وابى مسعود ويترجح حديث ابى مسعود بزيادة فقه الراوى ، ولانه احوط فيقدم عند التعارض .

او يحتمل الشفق المذكور فى حديث انس على الحمرة فانه مشترك بينهما وبين البياض الذى يلى اطرافه وعلى هذا يكون صلى المغرب فى آخر وقتها والعشاء فى اوله فيكون جمعا صورياً^(١) .

ويجاب عن هذا : بانه لا تعارض بين حديث انس وحديث ابى قتادة
وابى مسعود . وقد تقدم الكلام عن ذلك فى مناقشة الجمهور لادلة الحنفية .
وأول الحنفية الاحاديث الواردة فى الجمع بين الصلاتين فى وقت واحداهما بالجمع الصورى وهو : ان تؤخر الصلاة الاولى الى آخر وقتها وتؤدى الثانية فى اول وقتها^(٢) .

واجيب عن هذا التأويل : بانه مردود بالا حاديث الصحيحة التى
بينت ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين فى وقت احدهما كما فى حديث انس المتفق عليه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل

(١) فتح القدير (٢ : ٤٨) .

(٢) بدائع الصنائع (١ : ٣٦١) .

(١) قبل ان تزيغ الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما . . . الخ) .
ولمسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السفر
يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما
وبين العشاء حين يغييب الشفق . (٢)

واخرج مسلم عن نافع (ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين
المغرب والعشاء بعد ان يغييب الشفق ، ويقول : ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء) . (٣)

قال في المغنى : (ان الجمع رخصة فلو كان على ما ذكره لكان اشد
ضيقا واعظم حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها ، لان الاتيان بكل صلاة فسي
وقتها اوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الاولى الا قدر
فعلها) . (٤)

وقال امام الحرمين : (ثبت في الجمع احاديث نصوص لا يتطرق اليها
تأويل ، ودليله من حيث المعنى ، الاستتباط من الجمع بعرفة ومزدلفة ، فان سببه
احتياج الحاج اليه لاشتغالهم ببناءسكهم وهذا المعنى موجود في كل
الاسفار ، ولم تتقيد الرخص بالقصر والفطر بالنسك . . . ولا يخفى على منصف ان
الجمع ارفق من القصر فان القائم الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما الى
ركعتيه ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر) . (٥)

(١) صحيح البخارى (٢ : ٥٨٢ - ٥٨٣) ، صحيح مسلم (٢ : ٣٥٥) .

(٢) صحيح مسلم (٢ : ٣٥٦) .

(٣) صحيح مسلم (٢ : ٣٥٤) .

(٤) المغنى (٢ : ٢٠١) .

(٥) فتح البارى (٢ : ٥٨١ - ٥٨٢) .

وقال الحنفية ^(١) : ان احاديث الجمع بين الصلاتين مضطربة ففي بعضها
عن ابن عباس قال : (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر) ^(٢) .

وفي بعضها : (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) ^(٣) .

والجواب : اما القول بان احاديث الجمع وقع فيها شيء من الاضطراب
فممنوع ، ان محله اذا لم يمكن الجمع ولا الترجيح بين الاحاديث وهنا امكن
الجمع ان تحمل احاديث الجمع في السفر على جمع التقديم والتأخير عند السفر
وتحمل احاديث الجمع في المدينة على الجمع لعذر كالمرض والبرد الشديد
ونحو ذلك ،

فان طائفة من العلماء اجازوا الجمع بين الصلاتين في الحضر للمشقة
العارضة كالمرض ونحوه ، ومن قال به الحنابلة على تفصيل في ذلك والقاضي ^(٤)

(١) فتح القدير (٢ : ٤٨) .

(٢) صحيح مسلم (٢ : ٣٥٦) .

(٣) صحيح مسلم (٢ : ٣٥٧) .

(٤) الحسين بن محمد بن احمد ابو علي القاضي من اشهر ائمة الفقهاء

الشافعي توفي سنة ٤٦٢ . طبقات الشافعية الكبرى (٤ : ٣٥٦-٣٥٨) .

حسين من الشافعية واختاره الخطابي والمتولى^(١) والرويانى من الشافعية^(٢).

واجاز المالكية الجمع في الحضر بين المغرب والمشاء جمع تقد يــــم
للمطرء والوحد مع الظلمة، والمرض^(٤).

وقول ابن عباس رضى الله عنهما حين سئل عن جمع النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة (اراد الأ يجرح امته)^(٥) دليل على ان فعل الجمع بالمدينة
لم يخل من عذرء ومن هنا امكن الجمع بين احاديث الجمع في السفر والحضر
فلا اضطراب .

ومسألة الجمع في الحضر تضيق الرسالة عن استقصاء الكلام عنها^(٦).

الترجيح :

ما تقدم يتضح ان قول الجمهور بجواز الجمع بين الصلاتين في السفر
هو الراجح لقوة ادلته وصراحتها في الجمع في احد الوقتين .

(١) عبد الرحمن بن مأمون المتولى فقيه شافعى توفى سنة ٤٧٨ هـ . طبقات
الشافعية الكبرى (٥ : ١٠٦ - ١٠٧) .

(٢) عبد الواحد بن اسماعيل بن احمد ابو المحاسن فخر الاسلام الرويانسى
فقيه شافعى توفى سنة ٥٠٢ هـ . طبقات الشافعية الكبرى (٧ : ١٩٣ -
١٩٥) ، الاعلام (٤ : ٣٢٤) .

(٣) كشف القناع (٢ : ٥ - ٩) ، المفنى (٢ : ٢٠٢ - ٢٠٥) شرح مسلم للنورى
(٢ : ٣٥٩) ، المجموع (٤ : ٣٨٣ - ٣٨٤) ، معالم السنن مع مختصر
سنن ابى داود (٢ : ٥٥) .

(٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقى (١ : ٣٧٠) ، الخرشى على
خليل (٢ : ٦٧ ، ٧٠) .

(٥) صحيح مسلم (٢ : ٣٥٧) .

(٦) انظر فى ذلك شرح النووى على مسلم (٢ : ٣٥٩) ، فتح البارى (٢ : ٢٤)
نيل الاوطار (٣ : ٢٤٥ - ٢٤٨) ، معالم السنن للخطابى (٢ : ٥٥) .

المبحث الثاني

تتمت لمسألة الجمع

والكلام عن هذا المبحث سيكون في ثلاثة مطالب :

- المطلب الاول : في مقدار السفر الذي يجوز فيه الجمع .
- المطلب الثاني : هل يشترط للجمع في السفر الجهد في السير؟
- المطلب الثالث : في حكم من جمع بين الصلاتين في وقت الاولى منهما ثم اقام او نوى الإقامة .

المطلب الاول

في مقدار السفر الذي يجوز فيه الجمع

للعلماء في مقدار السفر الذي يجوز فيه الجمع قولان :

الاول :

لا يجوز الجمع الا في السفر الطويل الذي يشرع فيه القصر والقطر

ومقداره : اربعة برد مسيرة يوم وليلة ، وبهذا قال الشافعية والحنابلة ^(١) .

الثاني :

يجوز الجمع في السفر القصير ، وبه قال المالكية والشافعية في القديم

وابن تيمية من الحنابلة ^(٢) .

والسفر القصير : ما نقص عن الطويل مما يسمى سفرا عرفا .

الادلة :

استدل اصحاب القول الاول بما يأتي :

الاول

(١) المجموع (٤ : ٣٧٠) ، المنهاج مع شرحه مثنى المحتاج (١ : ٢٧٢) ،

كشاف القناع (٢ : ٥) ، المثنى (٢ : ٢٠٢) .

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١ : ٣٦٨) ، الخرشي على خليل

(٢ : ٦٧) ، مثنى المحتاج (٢ : ٢٧٢) ، المجموع (٤ : ٣٧٠-٣٧١) ،

مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ٥) ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن

تيمية (٢٤ : ٢٦٤) .

اولا : انه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع الا فسـ
السفر الطويل (١) .

ثانيا : ان الجمع رخصة ثبتت لدفع المشقة في السفر ، فاختصت بالطويل
كالقصر والمسح ثلاثة ايام (٢) .

واستدل اصحاب القول الثاني بما يأتي :

اولا : استدلوا باطلاق السفر في النصوص فانه شامل للطويل والقصير (٣) .

ثانيا : ان الجمع شرع في الحضر للمرض والمطر بحلة الحاجة فيقاس
عليهما السفر القصير بحاجته في كل (٤) .

والظاهر ان طة الجمع للمرض والمطر المشقة لا مجرد الحاجة فلا يقاس
عليهما السفر القصير ، لانه في الغالب لا مشقة فيه مع ان طة القياس غير منضبطة .
واحكام الشارع تبني على الغالب .

الترجيح :

والراجع القول الاول لما ذكرنا ، ولان الجمع انما ثبت عنه صلى الله

عليه وسلم في السفر الطويل .

(١) المغني (٢: ٢٠٢) .

(٢) مغني المحتاج (١: ٢٧٢) ، المغني (٢: ٢٠٢) .

(٣) شرح المحلى على منهاج الطالبين (١: ٢٦٥) .

(٤) مجموعة الرسائل والمسائل (٢: ٥) .

(١٤٣)

اما القول : بان السفر مطلق فلا يرد علينا لان المعول عليه هو
السفر الذى وقع فيه الجمع، وليس بمطلق، بل هو السفر الطويل كما هو الظاهر
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

المطلب الثاني

هل يشترط للجمع بين الصلاتين
في السفر الجدد في السير

اختلف المجيزون للجمع بين الصلاتين بحذر السفر في هذه الحالة

على قولين :

الاول : لا يشترط الجدد في السير بل يجوز الجمع بين الصلاتين للمسافر

سواء كان سائرا ام نازلا .

وبهذا قال الحنابلة والشافعية وهو المشهور عند المالكية (١).

وبه قال عطاء وجمهور علماء المدينة واسحاق وابن المنذر (٢).

الثاني : يشترط لجواز الجمع بين الصلاتين ان يكون المسافر سائرا

غير نازل روى ذلك عن الامام مالك (٣).

وروى عن الامام احمد : ان الجمع لا يجوز الا اذا كان المسافر سائرا

في وقت الاولى فيؤخرها الى وقت الثانية ثم يجمع بينهما (٤).

(١) كشف القناع (٥ : ٢) ، المغني المحتاج (١ : ٢٧٢) ، حاشية القليوبي

(١ : ٢٦٤) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١ : ٣٦٨) ، التاج

والاكلي لمختصر خليل (٢ : ١٥٣) .

(٢) المغني (٢ : ٢٠١) .

(٣) المدونة (١ : ١١٧) ، المنتقى شرح الموطأ (١ : ٢٥٢) .

(٤) المغني (٢ : ٢٠١) ، كشف القناع (٢ : ٧) ، وذكر البهوتي ان هذه الرواية

محمولة على الاستحباب ، وذكر ابن قدامة في المغني (٢ : ٢٠١) نحو

ذلك نقلا عن القاضي ابي يعلى .

وهو مذهب ابن هزم كما سبق ، فانه اشترط الجهد في السير وقت الاولى .^(١)

الادلة :

استدل اصحاب القول الاول بما اخرج الامام مالك في موطئه عن ابى الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً . . . الخ^(٢) واخرجه مسلم عن ابى الطفيل عن معاذ قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً)^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين وهو نازل غير سائر كما يفهم من الحديث (فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً . . . الخ) فدل ذلك على الجواز .

قال ابن قدامة : (والاخذ بهذا الحديث متعين لثبوته وكونه صريحاً

(١) المحلى (٣ : ٢١٦ - ٢١٧) .

(٢) الموطأ مع شرحه المنتقى (١ : ٢٥٤) .

(٣) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٢ : ٣٥٧) .

في الحكم ولا معارض له ، ولان الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة
السير كالقصر والمسح (١) .

وقال ابن عبد البر كما نقل الزرقاني عنه : (هذا - اي حديث معاذ -
اوضح دليل على رد من قال لا يجمع الا من جدد به السير ، وهو قاطع للالتباس) (٢)
واستدل للقول الثاني بما اخرج البخاري في صحيحه اخبرني سالم
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين
العشاء . قال سالم : وكان عبد الله يفعلها اذا اعجله السير . . الخ) (٤)

وجه الدلالة : ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة
المغرب الى العشاء فيجمع بينهما حين يجد به السير وكان ابن عمر يفعلها
فدل على ان الجمع انما يشرع للمسافر اذا جدد به السير ، اما النازل فلا
يشعر له .

مناقشة الاستدلال بحديث ابن عمر .

دل الحديث على مشروعية الجمع بين الصلاتين للمسافر الجاد في
سيره ولم يتعرض للجمع اذا كان المسافر نازلاً ولم يقل ابن عمر رضى الله عنهما

-
- (١) المنذرى (٢ : ٢٠٢) .
(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (٢ : ٥) .
(٣) المنتقى شرح الموطأ (١ : ٢٥٢) ، بداية المجتهد لابن رشد (١ : ٤٨) .
(٤) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٢ : ٥٨١) .

ان الجمع غير جائز للمسافر النازل لا نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا مخبرا عن نفسه حتى يقال : ان هذا الحديث معارض لحديث معان السابق ، فابن عمر رأى النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين حين جد به السير فاخبر بما رأى ، ومعان رأى النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين ، وهو نازل غير سائر فاخبر بما رأى فدل ذلك على جواز الجمع للمسافر سواء كان سائرا كما في رواية ابن عمر ام نازلا كما في رواية معان^(١) .

الترجيح :

فيما تقدم ذكرنا ان حديث معان نص صريح في جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر النازل ، وان هذا الحكم لا يختص بمن جد به السير ، لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجمع وهو نازل غير سائر كما يفهم من الحديث : (فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا . . . الخ) فالتعبير في الحديث بالخروج والدخول لا يكون الا من نازل غير سائر ، انهما وصفان للنازل الماكث في خباء ونحوه ، اما السائر فلا يوصف بهما ، فدل ذلك على صحة ما ذهب اليه الجمهور من ان الجمع يجوز للمسافر سواء كان سائرا ام نازلا وهو المختار وذكرونا ان حديث ابن عمر لا يعارض حديث معان فكل منهما اخبر بما رأى فدل على جواز الامرين^(٢) .

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (٢ : ٦) ، صحيح ابن خزيمة (٢ : ٨٣) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢ : ٨٣) ، والمضني (٢ : ٢٠٢) .

فان قيل : حديث ابن عمر يدل بمفهومه على انه لا يجوز الجمع
للمسافر النازل .

فالجواب : انه معارض بمنطوق حديث معاذ الدال على جواز الجمع
للمسافر النازل ، والمنطوق مقدم على المفهوم .

الا انه ينبغي للمسافر اذا لم يجد به السير ان لا يجمع بين الصلاتين
خروجا من الخلاف .

ولان ترك الجمع افضل ، ما عدا الجمع بعرفة ومزدلفة فانه افضل .

المطلب الثالث

ما الحكم لو جمع المسافر بين الصلاتين في وقت
الاولى منهما ثم اقام او نوى الاقامة ؟

تفصيل ذلك :

لا يخلو المسافر في هذه الحالة من ان ينوي الاقامة في الصلاة الاولى

او الثانية .

فان نوى الاقامة في اثنا^(١) الاولى بطل الجمع وصحت الصلاة لوقوعها
في الوقت، فان كانت مقصورة بأن كان السفر طويلا اتمها، ويصلى الثانية في
وقتها وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة^(١) .

اما ان نوى الاقامة في اثنا^(٢) الثانية بطل الجمع وصحت الاولى ويقلب

الثانية نفلا ويصليها في وقتها .

وبهذا قال المالكية والحنابلة وهو وجه للشافعية^(٢) .

واستدلوا بالقياس على القصر اي: فكما ان القصر لا يجوز اذا زال سببه

في اثنا^(٣) الصلاة فكذلك الجمع .

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢: ١٥٦) ، المنهاج وشرحه

مفني المحتاج (١: ٢٧٤) ، المجموع (٤: ٣٧٦) ، كشاف القناع (٢: ٩٠) .

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢: ١٥٦) ، المجموع (٤: ٣٧٦) ،

المنهاج وشرحه مفني المحتاج (١: ٢٧٤) ، كشاف القناع (٢: ٩٠) .

(٣) مفني المحتاج (١: ٢٧٤) .

ونوقش الدليل : بانه قياس مع الفارق اذ القصر ينافى الاقامة
بخلاف الجمع فلا ينافيها لجوازه في الحضر للمطر ونحوه .^(١)

والاصح عند الشافعيان الصلاة صحيحة ولا يبطل الجمع ولا انعقاد
الصلاة قبل زوال العذر .^(٢)

وان اتم الصلاتين في وقت اولهما ثم نوى الاقامة بعد الفراغ منهما
قبل دخول وقت الثانية اجزأت لوقوعها صحيحة مجزية عما في ذمته ، فلا تشغل
بها الذمة بعد ذلك وبهذا قال الحنابلة ، وهو المفهوم من كلام المالكية
والاصح عند الشافعية .^(٣)

واستدلوا على هذا بأن الصلاة قد تمت قبل زوال العذر .^(٤)

وقيل : يعيد الثانية في وقتها لانها معجلة على وقتها بسبب العذر
وقد زال قبله ، وهو وجه للشافعية .^(٥)

وهذا القول الاخير هو الذي تطمئن اليه النفس ، لان الشارع انما
اباح الجمع رفقا بالمسافر لينتفع بوقت الثانية في مصالح السفر فاذا اقام

-
- (١) مغني المحتاج (١: ٢٧٤) .
(٢) مغني المحتاج (١: ٢٧٤) ، شرح المحلى على المنهاج (١: ٢٧٦) ،
المجموع (٤: ٣٧٧) .
(٣) كشف القناع (٢: ٩) ، المغني (٢: ٢٠٧) ، مواهب الجليل (٢: ١٥٦)
المنهاج مع شرحه مغني المحتاج (٢: ٢٧٤) ، والمجموع (٤: ٣٧٧) .
(٤) مغني المحتاج (١: ٢٧٤) ، شرح المحلى على المنهاج (١: ٢٧٦) .
(٥) مغني المحتاج (١: ٢٧٤) ، شرح المحلى على المنهاج (١: ٢٧٦) ،
المجموع (٤: ٣٧٧) .

فقد زال سبب الجمع فيعيد الثانية في وقتها والله اعلم .

فان اخر المسافر الصلاة الاولى الى وقت الثانية اشترط استمرار العذر
او السفر الى دخول وقت الثانية فلو نوى الإقامة في وقت الاولى بطل الجمع
وادي كل صلاة في وقتها لزوال العذر المبيح للجمع قبل دخول وقت الثانية.^(١)
فائدتان :

الاولى : قال المالكية والشافعية والحنابلة : ترك الجمع افضل
واستثنى الشافعية والحنابلة جميعي عرف قومز دلغة فانهما افضل ، والظاهر انه
امر متفق عليه لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمواظبة السلف على ذلك.^(٢)
الثانية : اشترط الجمهور^(٣) في السفر الذي يجوز فيه الجمع ان يكون
مأذونا فيه ، وقد سبق الكلام عن هذا مفصلا في شروط السفر .

-
- (١) مفني المحتاج (٢٧٤ : ١) ، كشف القناع (٩ : ٢) ، والمفني (٢٠٧ : ٢) .
(٢) الخرشى على خليل (٦٧ : ٢) ، شرح الزرقانى على الموطأ (٥ : ٢) ،
مفني المحتاج (٢٧٢ : ١) ، كشف القناع (٥ : ٢) .
(٣) حاشية الدسوقي (٣٦٨ : ١) ، مفني المحتاج (٢٧٢ : ١) ، كشف
القناع (٥ : ٢) .

الفصل الخامس

* في حكم صلاة الجمعة في السفر *
*

لما كان ليوم الجمعة فضائل عظيمة في الاسلام، من أبرزها
تجمع الناس لصلاة الجمعة، وسماع الخطبة المشتمة على
النصيحة والموعظة وتوثيق الصلات بين الناس، ولما كان السفر
فيه البعد عن هذا الخير العظيم .
اختلف العلماء في حكم السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده .
كما اختلفوا في سقوط الجمعة عن المسافر، لما في السفر من
المشقة، وفي انعقاد الجمعة به .
وسنتكلم عن هذه الاحكام في ثلاثة مباحث .

المبحث الاول : حكم السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده .

المبحث الثاني : حكم صلاة الجمعة للمسافر، ومقدار السفر المسقط

لوجوب الجمعة عنه .

المبحث الثالث : هل تنعقد الجمعة بالمسافر ؟

المبحث الاول

وسنتكم عنه في مطلبين :

المطلب الاول : حكم السفر يوم الجمعة قبل الزوال

للفقهاء في حكم السفر يوم الجمعة قبل الزوال اقوال :

الاول : يجوز، وبه قال الحنفية، وهو رواية للامام مالك، وقول للشافعية
ورواية للامام احمد، وقول معظم الحنابلة، وصرح بعضهم بانه المذهب (١).

الثاني : يجوز مع الكراهة وهو رواية للامام مالك، والمشهور عند اصحابه
وظاهر مذهب الحنابلة (٢).

الثالث : لا يجوز، وهو الاصح عند الشافعية، ورواية للامام احمد (٣).

الرابع : يجوز للجهد خاصة، وهو رواية للامام احمد (٤).

(١) الدر المختار شرح تنوير الابصار (٢: ١٦٢)، المنتقى شرح الموطأ

(١: ١٩٩)، المهذب مع شرحه المجموع (٤: ٤٩٨)، الكافي

(١: ٢٩٦)، المحرر لمجد الدين ابن تيمية (١: ١٤٢)، الانصاف

(٢: ٣٧٤ - ٣٧٥).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١: ١٩٩)، شرح الخرشي على مختصر خليل

(٢: ٨٨)، شرح منتهى الارادات (١: ٢٩٣)، كشف القناع (٢: ٢٥).

(٣) المهذب وشرحه المجموع (٤: ٤٩٨ - ٤٩٩)، الكافي (١: ٢٩٦)، الانصاف

(٢: ٣٧٤).

(٤) الكافي (١: ٢٩٦)، المحرر (١: ١٤٢).

الادلة :

استدل الحنابلة^(١) للقول بالجواز بما اخرج عبد الرزاق عن الاسود بن قيس عن ابيه قال : (ابصر عمر بن الخطاب رجلا عليه اهبه السفر فقال الرجل ان اليوم يوم الجمعة ولولا ذلك لخرجت فقال عمر : ان الجمعة لا تحبس مسافرا فاخرج ما لم يحن الروح)^(٢) .

وجه الدلالة من الاثر : ان عمر رضى الله عنه اجاز للرجل ان يسافر ما لم يحن وقت وجوب الجمعة وهو الزوال ، فدل ذلك على جواز السفر يوم الجمعة قبل الزوال .

واستدل الشافعية لهذا القول : بان ما قبل الزوال ليس بوقت لوجوبها فلا يحرم تفويت الجمعة قياسا على تفويت الزكاة ببيع المال قبل حلول الحول^(٣) . حيث يجوز .

واستدل الحنابلة^(٤) للقول بالكراهة بما اخرجه الدارقطني في الافراد عن ابن عمر مرفوعا : (من سافر يوم الجمعة دعته عليه الملائكة ان لا يصحب فسى سفره) وفيه ابن لهيعة^(٥) وهو مختلف فيه^(٦) .

-
- (١) كشف القناع (٢ : ٢٥) .
 - (٢) المصنف (٣ : ٢٥٠) .
 - (٣) المذهب مع شرحه المجموع (٤ : ٤٩٨) .
 - (٤) كشف القناع (٢ : ٢٥) .
 - (٥) تلخيص الحبير (٢ : ٦٦) .
 - (٦) نيل الاوطار (٣ : ٢٦٠) .

ولانه يوم عظيم ، فاذا انتظر الصلاة حصل على الخير الكثير .
(١) ويسفره يُفَوِّت على نفسه هذا الخير .

واستدل الشافعية للقول بالحرمة ، بأن ما قبل الزوال وقت لوجوب الاستعداد لاداء الجمعة بدليل ان من كانت داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال ، ووجوب الاستعداد كوجوب الفعل ، لان ما توقف عليه الواجب فهو واجب ، فاذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب الاستعداد .
(٢) وهذا الدليل يفيد ان حرمة السفر انما تكون في وقت السعي الواجب اما قبله فلا يحرم .

واستدل الحنابلة^(٣) لجواز السفر قبل الزوال للجهاد خاصة بما اخرج الترمذى عن ابن عباس قال : (بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة ففدا اصحابه فقال : اتخلف فاصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رآه فقال له : ما منعك ان تغدوم مع اصحابك ، قال : اردت ان اصلى معك ثم الحقهم ، فقال : لو انفق ما في الارض ما ادرت فضل غدوتهم) قال الترمذى : هذا حديث لا نصرفه الا من هذا الوجه ، قال علي بن المديني : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وعددها شعبة ، وليس هذا الحديث فيما عددها شعبة . وكان هذا الحديث

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل (٢ : ٨٨) .

(٢) المهذب مع شرحه المجموع (٤ : ٤٩٨) .

(٣) الكافي (١ : ٢٩٦) .

لم يسمعه الحكم من مقسم .^(١)

وجه الدلالة : ان قوله " لو انفتحت ما في الارض ما ادركت غدوتهم " يدل على ان السفر يوم الجمعة انما جاز لا ادراك فضل الجهاد .
فضل

والظاهر ان هذا الحديث ورد في جهاد هو فرض كفاية ، ولم تقم به هجة لضعفه ، اما اذا كان الجهاد فرض عين تعيين الخروج له فورا ، لا فرق بين يوم جمعة وغيره لقول الله تعالى : (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله ذالك خير لكم ان كنتم تعلمون)^(٢) .

الترجيح :

والراجح جواز السفر قبل دخول وقت السعي للجمعة ، ويؤيده قول عمر :
(فاخرج ما لم يحن الروح) .

وماروى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه ان لا يصحب في سفره ولا تقضى له حاجة) ففى سننه الحسين بن علوان كذبه يحيى بن معين ونسبه ابن حبان الى الوضع .^(٣)

اما ما استدل به الشافعية للقول بحرمة السفر قبل الزوال ، فقد ذكرنا انه انما يفيد الحرمة في وقت السعي الواجب ، اما قبله فلا يحرم .

(١) سنن الترمذى مع شرحها تحفة الاحوذى (٣ : ٦٥ - ٦٦) ، قال ففى

تلخيص الحبير (٢ : ٦٦) : قال البيهقى : انفرد به الحجاج بن اربطاة وهو ضعيف .

(٢) سورة التوبة : ٤١ .

(٣) نيل الاوطار (٣ : ٢٦٠ - ٢٦١) .

المطلب الثاني : حكم السفر يوم الجمعة بعد الزوال
لمن تجب عليه .

(١) ذهب جمهور العلماء الى انه لا يجوز .

ولفقهائهم الحنفية المتأخرين قولان في ذلك :

الاول : يكره^(٢) السفر بعد الزوال لدخول الوقت، والمكلف به

مطالب بالاداء بمجرد دخول الوقت، وليس له ان يسقط الاداء بالسفر .

وهذا القول لصاحب الفتاوى الظهيرية، وتبعه شراح منية المصلى، وهو

رأى الجمهور^(٣) .

الثاني : يجوز السفر يوم الجمعة اذا خرج المسافر من المصر قبل

خروج وقت الظهر، وهذا القول لصاحب الفتاوى الخانية^(٤) .

الادلة :

ادلة الجمهور :

استدل المالكية^(٥) لمذهب الجمهور بقول الله تعالى : (يا ايها الذين

آمنوا اذ انودى للصلاة من يوم الجمعة فاسموا الى ذكر الله واذروا البيع نالكم

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل (٢٤ : ٨٨) ، شرح المحلى على منهاج

الطالبين (١ : ٢٧٠) ، كشف القناع (٢ : ٢٥) .

(٢) غير انهم يعبرون عن حكم النهي الظني بالكراهة التحريمية .

(٣) الدر المختار شرح تنوير الابصار (٢ : ١٦٢) .

(٤) الفتاوى الخانية (١ : ١٧٦) .

(٥) المنتقى شرح الموطأ (١ : ١٩٩) .

خير لكم ان كنتم تعلمون (١) .

وجه الدلالة من الآية : ان الامر بالشئ يقتضى وجوبه وتحريم تركه
فاذا دخل وقت الجمعة على المكلف بها حرم عليه السفر حتى يؤدى بها لان فسو
السفر تفويت لها .
ولانها وجبت عليه فلا يجوز الاشتغال بما يمنع منها كاللهو والتجارة
(٢)
ومنه السفر .

واستدل الحنفية لقولهم الثانى بأن الجمعة انما تجب بآخر الوقت
ويتضيق الوجوب فى آخر الوقت ، فلا يجوز السفر ، اما فى اول الوقت فالوجوب
موسع لان اول الوقت يسع الصلاة وغيرها فلا مانع من السفر .
(٣)
والراجع رأى الجمهور .

ويؤيده ماروى ابو داود عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال : (الجمعة على كل من سمع النداء) قال ابو داود : روى هذا
الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه ، وانما
اسنده قبيصة .
(٤)

وجه الدلالة من الحديث : ان الجمعة تلزم من سمع النداء او كان
فى قوة السامع . بأن كان قريبا .

(١) سورة الجمعة : ٩ .

(٢) كشاف القناع (٢ : ٢٥) .

(٣) الفتاوى الخانية (١ : ١٧٦) .

(٤) سنن ابى داود مع شرحها عن المصيبود (٣ : ٣٨٤ - ٣٨٥) ، قال فى

تلخيص الحبير (٢ : ٦٦) : اختلف فى رفعه ووقفه .

والنداء للجمعة هو الذى يكون بين يدي الامام ومن فاتته الجمعة مع الامام لا يستطيع ان يصلحها وحده ، فوقت وجوبها المضيق وقت النداء بخلاف صلاة الظهر واعتبار آخر الوقت انما يكون فيما ينفرد الانسان بادائه .
والجمعة لا ينفرد بادائها وانما يؤدى بها مع الجماعة ، والمعتبر وقت ادائهم .^(١)

قال ابن حجر : (والذى ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء ، او كان في قوة السامع ، سواء كان داخل البلد او خارجه)^(٢) .
ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وسلم لا بن ام مكتوم (هل تسمع النداء بالصلاة فقال : نعم قال : فاجب)^(٣) .

وقد احتج به من اوجب صلاة الجماعة ، فيكون هنا من باب اولى لثبوت الامر بالسعى الى الجمعة^(٤) .

واذا وجبت الجمعة بسماع النداء فمعناه ان الوجوب يكون مضيقا بالسماع ، ان ليس بعده الا الخطبة والصلاة .

هذا وقد نص الفقهاء على انه يجوز للمقيم ان يسافر يوم الجمعة ولو بعد الزوال اذا كان يدرك صلاة الجمعة في طريقه ، كما يجوز السفر يوم

(١) حاشية رد المحتار لابن عابد بن (٢ : ١٦٢) .

(٢) فتح البارى (٢ : ٣٨٥) .

(٣) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٢ : ٢٩٨ - ٢٩٩) .

(٤) فتح البارى (٢ : ٣٨٥) .

الجمعة لمن خشى ضررا من نهاب مال او فوات رفقته^(١) وكانت الرفقة ممن
لا تلزمهم الجمعة، اما اذا كانوا ممن تلزمهم الجمعة فقد ذكر بعض الفقهاء
ان السفر يحرم على الجميع .^(٢)

(١) الشرح الكبير على مختصر خليل (٣٨٧ : ١) ، شرح المحلى على منهج
الطالبين (٢٧٠ : ١) ، كشف القناع (٢ : ٢٥ - ٢٦) ، حاشية
رد المحتار لابن عابد بن (١٦٢ : ٢) .
(٢) الفواكه الدواني شرح رسالة القيرواني (٢٠٤ : ١) ، اما حرمة على
الرفقة فظاهر، واما حرمة على المسافر الذي يتضرر بالتأخير عن الرفقه
ففيه نظر .

المبحث الثاني

حكم صلاة الجمعة للمسافر، ومقدار السفر المسقط لوجوبها عنه
وفيه مطلبان :

المطلب الاول : حكم صلاة الجمعة للمسافر المستديم لسفره

قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : لا تجب الجمعة على
المسافر،^(١)

وبهذا قال الثوري واسحاق وابو ثور وعطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن
والشعبي .^(٢)

وقال ابن حزم : بوجوبها على المسافر .^(٣)

وروى عن الزهري والنخعي ان الجمعة تلزم المسافر اذا سمع النداء^(٤) لها .

الادلة x

استدل الجمهور بما يأتي :

اولاً : ^(٥) اخرج الامام مسلم في صحيحه عن جابر في صفة حج النبي

(١) البدائع (٢: ٦٥٩) ، الفتاوى الخانية (١: ١٧٦) ، المنتقى شرح الموطأ

(١: ١٩٩) ، المجموع (٤: ٤٨٥) ، كشف القناع (٢: ٢٣) .

(٢) المغني (٢: ٢٥٠) .

(٣) المحلى (٥: ٧٢ - ٧٣) .

(٤) معالم السنن (٢: ٩) ، المجموع (٤: ٤٨٥) ، المغني (٢: ٢٥٠) .

(٥) المغني (٢: ٢٥٠) ، مجموع الفتاوى (٢٤: ١٧٨) .

صلى الله عليه وسلم قال جابر : (ثم أُنزِلَ ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا... الحديث)^(١) .

وجه الدلالة من الحديث : ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوم عرفة ظهرا ولم يصل الجمعة ، وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة ، ولو كانت تلزم المسافر لصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد يقال : ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعرفة ، لانه لا فرق بين الجمعة وظهر المسافر .

والجواب : لو كانت الصلاة للجمعة لجهر في الصلاة ، ولساها جابر في حديثه الجمعة .

ثانياً ^(٢) : اخرج ابن ابي شيبة (عن الحسن ان انس بن مالك اقام بنيسابور سنة او سنتين فكان يصل ركعتين ثم يسلم ولا يُجْمَع)^(٤) .

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٣ : ٣٤٦) وهو جزء من حديث طويل .

(٢) المغنى (٢ : ٢٥١) .

(٣) نيسابور : مدينة عظيمة من اشهر مدن خراسان فتحت في عهد عثمان ابن عفان سنة احدى وثلاثين للهجرة على يد القائد عبد الله بن عامر بن كريز ، وقيل فتحت في عهد عمر بن الخطاب على يد القائد الاحتف بن قيس ، ثم نقض اهلها العهد فاعاد فتحها عثمان على يد عبد الله بن عامر .

معجم البلدان (٢ : ٣٥١) ، (٥ : ٣٣١ - ٣٣٢) .

(٤) المصنف (٢ : ١٠٤) .

ثالثاً^(١) : اخرج البيهقي في سننه (عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر او صبي او مملوك ومن استغنى عنها بلهوا او تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد)^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم اوجب الجمعة على المؤمنين واستثنى منهم افرادا منهم المسافر .

رابعاً^(٣) : ما يستدل به على سقوط الجمعة عن المسافر ان السفر عذر مبيح لفطر الصائم فتسقط به الجمعة كما تسقط في حق المريض .

واستدل ابن حزم بقول الله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للطلوة من يوم الجمعة فاسموا الى ذكر الله . . . الاية)^(٤) .

وجه الدلالة من الاية : ان المسافر داخل في الخطاب ولا يجوز اخراجه بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم .^(٥)

مناقشة الدليل :

اما استدلاله بعموم الخطاب في الاية فقد خرج المسافر من العموم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر فند مسلم في صفة

(١) بدائع الصنائع (٢ : ٦٦٠) ، شرح المحلى على منهاج الطالبين

(١ : ٢٦٨) ، المذهب مع شرحه المجموع (٤ : ٤٨٣ - ٤٨٥) .

(٢) السنن الكبرى (٣ : ١٨٤) ، قال النووي في المجموع (٤ : ٤٨٤) : وفي

اسناده ضعف لكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره .

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١ : ١٩٩) .

(٤) سورة الجمعة : ٩ .

(٥) المحلى (٥ : ٧٦) .

حج النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة .

كما خرج المسافر من العموم بترك الرسول صلى الله عليه وسلم للجمعة
في جميع اسفاره .

واستدل في المغني لقول الزهري والنخعي : ان الجمعة تلزم من
سمع النداء من المسافرين ، لان صلاة الجماعة تجب عليهم فكذلك الجمعة من
باب اولي .^(١)

والجواب على هذا : انه قياس في مقابل النص .

على انه قد روي عن الزهري مثل قول الجمهور انه لا الجمعة على مسافر .^(٢)

الترجيح :

ما تقدم يترجح قول الجمهور ، لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد رجحه ابن تيمية مستدلا على ذلك بترك الرسول صلى الله عليه وسلم للجمعة
في جميع اسفاره كما مر ، ولم تكن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة للجمعة
وانما كانت لاجل النسك ان لو كانت للجمعة لخطب صلى الله عليه وسلم فسي
غير ذلك اليوم من ايام الجمع ، ولكنه لم يفعل فدل على ان الخطبة لم تكن
للجمعة وانما كانت للنسك ، ولهذا يقال العلماء بخطبة يوم عرفة وان لم يكن
يوم جمعة ولم ينقل احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الجمعة فسي
السفر بل كان يصلو يوم الجمعة ركعتين كما يصلو في سائر الايام .

(١) المغني (٢ : ٢٥٠) .

(٢) فتح الباري (٢ : ٣٩١) .

ولم ينقل عنه انه جهر بالقراءة يوم الجمعة في السفر لا بعرفة ولا بغيرها
ولانه خطب بغير عرفة يوم الجمعة في السفر .^(١)

ويؤيد قول الجمهور ماخرجه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال : (ليس
على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم) .^(٢)

واخرج ايضا عن نافع عن ابن عمر (انه كان لا يُجَمَّع في السفر) .^(٣)

واخرج البيهقي في السنن عن ابن عمر قال : (لا جمعة على مسافر) .^(٥)

واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن (ان عبدالرحمن بن سمرة شتى بكابل^(٥)
شتوة او شتوتين لا يُجَمَّع ويصلى ركعتين) .^(٦)

واخرج البيهقي في السنن عن الحسن قال : (كما مع عبدالرحمن بسن
سمرة بخرسان^(٧) نقصر الصلاة ولا نُجَمَّع) .^(٨)

فهذه الاثار تدل على ان هؤلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر كانوا
لا يرون وجوب الجمعة على المسافر .

(١) مجموع الفتاوى (٢٤ : ١٧٨ - ١٧٩) ، (١٧ : ٤٨٠) .

(٢) المصنف (٢ : ١٠٥) .

(٣) مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ١٠٤) .

(٤) السنن الكبرى (٣ : ١٨٤) .

(٥) كابل : اسم للناحية الواقعة بين الهند وسجستان فتحت في عهد بني
مروان معجم البلدان (٤ : ٤٢٦) ، وهي مازالت محتفظة بهذا الاسم
الى اليوم وهي عاصمة افغانستان الحالية .

(٦) المصنف (٢ : ١٠٤) .

(٧) خراسان : بلاد واسعة تمتد ما بين العراق الى سجستان وكرمان من
ناحية الهند ومن اشهر مدنها نيسابور ومرو وهراة ، وقد فتح معظم هذه
البلاد في عهد عثمان بن عفان على يد القائد عبدالله بن عامر بن كريز .

معجم البلدان (٢ : ٣٥٠ - ٣٥١) .

(٨) السنن الكبرى (٣ : ١٨٥) .

المطلب الثاني : مقدار السفر المسقط لوجوب
الجمعة عن المسافر

قدره الحنابلة بمسافة القصر، وهي أربعة برد (١).

وقال الشافعية : لا تجب الجمعة على المسافر ولو كان سفره قصيرا (٢).

اما المالكية فلم يبينوا مقدارا للسفر المسقط لوجوب الجمعة عن المسافر
فيما اطلعت عليه .

واما الحنفية فقد اشترطوا لوجوب الجمعة على الانسان وصحتها منه
ان يكون مقيما بالمصر .

فالاقامة شرط لوجوبها ، والمصر شرط لصحتها .

والسفر احد الامور المسقطه لوجوب الجمعة ، فلو خرج من المصر وجاوز
البحران على الاصح عندهم سقطت عنه (٣).

وقد عرفت ان السفر عند الحنفية مقدر بسير ثلاثة ايام ولياليها ، وما نقص
عنه لا يسمى سفرا ، وليس عندهم سفر قصير .

وبناء على هذا لو خرج انسان لمسافة ثلاثة ايام ولياليها فمر بمصر تقام
فيه الجمعة سقطت عنه ، لانه مسافر .

اما ان كان خروجه لاقل من هذه المسافة وجبت عليه ، لانه غير مسافر
ان المسافة غير معتبرة شرعا . والظاهر ان الجمعة انما تسقط عن المسافر تخفيفا
عليه وذلك انما يظهر في السفر الطويل دون القصير .

(١) كشف القناع (٢ : ٢٣) ، الانصاف (٢ : ٣٦٧ - ٣٦٩) .

(٢) المجموع (٤ : ٤٨٥) ، مفني المحتاج (١ : ٢٧٦) .

(٣) حاشية ابن عابدين (٢ : ١٥٣) ، الاشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٦٩) .

المبحث الثالث

هل تتعقد الجمعة بالمسافر ؟

اختلف العلماء فيسرى عليك : فقال المالكية والشافعية والحنابلة :
لا تتعقد الجمعة بالمسافر ، ولا يحسب من العدد الذي هو شرط في وجوبها
وانما تصح منه تبعاً لغيره . (١)

وقال الحنفية : اذا حضرها تعينت عليه وانعقدت به . (٢)

الادلة :

استدل المالكية والشافعية والحنابلة: بأن المسافر ليس من اهل فرض
الجمعة ، وما دام الامر كذلك فلا تتعقد به ، وانما تجزئه تبعاً لغيره . (٣)
واستدل الحنفية: بأن الجمعة لا تجب على المسافر اذا لم يحضرها
فان حضرها وجبت عليه ، والعلة في سقوط الوجوب ان المسافر يخرج بوجوبها
فسقطت عنه تخفيفاً .

(١) الخرشي على خليل (٢ : ٨٠ - ٨١) ، والمهذب (٤ : ٥٠٢) ، والمجموع

(٤ : ٥٠٥) ، وكشاف القناع (٢ : ٢٤) قال الشافعية والحنابلة : الافضل

للمسافر حضور الجمعة . - مئني المحتاج (١ : ٢٧٧) ، وكشاف القناع

(٢ : ٢٣ - ٢٤) .

(٢) بدائع الصنائع (٢ : ٦٨١ - ٦٨٢) .

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١ : ١٩٨) ، والمهذب (٤ : ٥٠٢) ، والمئني

(٢ : ٢٥٣) .

واذا اداها صحت منه لانها ماسقطت عنه لفقد ركن او شرط في الصلاة
بل للخرج فاذا سعى اليها تبين انه لا حرج فالتحق في الاداء* بالمقيم
فصار كسافر صام رمضان ، فانه يصح منه مع انه لا يجب عليه وانما انعقدت به
اذا حضرها وصلح للامامة ان كان رجلا لانه لما حضر تبين انه لا عذر يمنعه
وقد توفرت فيه شروط صحة الصلاة ولانه لما صلح لامامة الجماعة صلح لامامة
الجمعة .^(١)

الترجيح :

الذي يظهر لي من الادلة : ان الجمعة لا تجب على المسافر ، لان السبب
في اسقاطها عنه ما زال قائما وهو السفر ، واذا كانت لا تجب عليه فكذلك لا تتمتع
به ، لانه ليس من اهل وجوبها ، وانما تصح منه تبعا لغيره . والله اعلم .

(١) الهداية وشرحها المعنية (٢ : ٦٢ - ٦٣) .

الفصل السادس

* في بيان اثر السفر في استحقاق *
* ابن السبيل للزكاة *
*

والكلام عن ابن السبيل يشتمل على ما يلي :

تعريفه ، اصنافه ، مقدار ما يأخذ من الزكاة ، وهل يرد الزائد

عن حاجته ؟ وحكم ما اذا وجد من يقرضه .

والله عليم حكيم (١)

وابن السبيل قسمه العلماء الى صنفين :

مستديم للسفر .

ومبتدى له من بلد كان مقيماً به سواً اكان بلده ام غيره ، والممراد

بالمبتدى العازم على السفر الشارع فيه .

اما المستديم فانه يعطى من الزكاة باتفاق (٢)

واما المبتدى للسفر فان كان منشأ من غير بلده اعطى من الزكاة ايضاً (٣)

وان كان منشأ للسفر من بلده ففيه قولان :

الاول : لا يعطى من الزكاة ، لانه لا يصدق عليه ابن السبيل وليس

بمسافر حقيقة ، وبهذا قال الحنابلة (٤)

الثاني : يعطى من الزكاة ، وبه قال الشافعية (٥) والظاهر ان القولين

يرجعان الى قول واحد فمراد الحنابلة : لا يعطى من الزكاة في البلد الذي

انشأ منه السفر ومراد الشافعية : انه يعطى بعد خروجه .

مقدار ما يأخذ ابن السبيل من الزكاة .

يعطى من الزكاة كفايته حتى يصل بلده او مقصده ، فان زاد عن حاجته

شيء اعاده الى المتصدق . وبهذا قال الشافعية والحنابلة وهو ما يفهم

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

(٢) البدائع (٢ : ٩٠٨) ، المنتقى شرح الموطأ (٢ : ١٥٤) ، المجموع

(٦ : ٢١٤) ، كشف القناع (٢ : ٢٨٤) .

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢ : ١٥٤) ، المجموع (٦ : ٢١٤) ، كشف القناع

(٢ : ٢٨٤) ، بدائع الصنائع (٢ : ٩٠٨) ، حاشية ابن عابد بن (٢ : ٣٤٣) .

(٤) الكافي (١ : ٤٥٢) ، كشف القناع (٢ : ٢٨٤) .

(٥) المجموع (٦ : ٢١٤) .

من كلام المالكية^(١) .

وروى عن الامام احمد : ان الزائد لا يسترد منه ، وهو ما يفهم من كلام
الحنفية^(٢) .

ويعطى ابن السبيل من الزكاة اذا لم يكن معه ما يوصله الى مقصده
وان كان غنيا في بلده ، لانه عاجز عن الوصول الى ماله فحكمه كمن سقط متاعه
في البحر او ضل^(٣) .

وفي رواية عن الامام مالك انه يجوز له اخذ الزكاة وان كان معه ما يفييه
واستدل له بعموم قول الله تعالى (وابن السبيل) وبالقياس على الفازي
لان ابن السبيل يجوز صرف الزكاة اليه لمعنى سفره فجاز له اخذها وان كان
معه ما يكفيه كالفازي^(٤) .

والظاهر ان ابن السبيل يعطى لحاجته في سفره ، لان الحاجة هي
المقصود من شرع الزكاة فالراجح رأى الجمهور .

ما الحكم ان وجد ابن السبيل من يقرضه ؟

للعلماء في ذلك قولان :

الاول : لا يلزمه القرض ، لانه وان كان له مال في بلده لكن يجوز عجزه

(١) المجموع (٦: ٢١٦) ، كشف القناع (٢: ٢٨٥) ، حاشية الد سوقي

(١: ٤٩٨) .

(٢) فتح القدير (٢: ٢٦٥) ، المحرر (١: ٢٢٤) ، الفروع (٢: ٦٢٥-٦٢٦) .

(٣) بدائع الصنائع (٢: ٩٠٨) ، حاشية الد سوقي (١: ٤٩٨) ، المجموع

(٦: ٢١٤-٢١٥) ، كشف القناع (٢: ٢٨٤) .

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٢: ١٥٤) .

عن الاداء فيعطى من الزكاة بقدر حاجته وبهذا قال الحنفية والشافعية
والحنابلة (١).

الثاني : ان وجد من يقرضه لا يعطى من الزكاة .

وهو قول المالكية لكن بشرط ان يكون غنيا في بلده اما لو كان فقيرا
لا يلزمه القرض ويعطى من الزكاة (٢).

الترجيح :

والراجح قول الجمهور لان قوله تعالى : (واين السبيل) مطلقة
ولانه لا يلزمه شغل ذمته .

(١) فتح القدير (٢: ٢٦٥) ، المجموع (٦: ٢١٦) ، كشف القناع

• (٢: ٢٨٤)

(٢) حاشية الدسوقي (١: ٤٩٨) ، الخرشى (٢: ٢١٩) .

الفصل السابع

في مشروعية الفطر في السفر

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الاول : في اباحة الفطر في السفر ووجوب القضاء .

المبحث الثاني : في حكم الصوم في السفر من حيث الاجزاء وعدمه .

المبحث الثالث : في بيان الافضل من الصوم والفطر في السفر .

المبحث الاول

في اباحة الفطر في السفر ووجوب القضاء

دل الكتاب والسنة والاجماع على مشروعية الفطر لمن سافر في رمضان .
اما الدليل من الكتاب فقول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر . .)^(١) . ان التقدير : فمن كان منكم مريضا او على
سفر - اى فأفطر - فعدة من ايام اخر .

اما الدليل من السنة فماروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى
يلغ عسفان^(٢) ثم دعا بعا^٣ فرفعه الى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك
في رمضان ، فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر)^(٣) .

موضع الدلالة من الحديث قوله : (فأفطر حتى قدم مكة وذلك فـ
رمضان) حيث دل على مشروعية الفطر في السفر .

اما دليل الاجماع : فقد اجمعت الامة على مشروعية الفطر للمسافر فـ
الجملة^(٤) .

-
- (١) سورة البقرة : ١٨٤ .
(٢) عسفان : بضم اوله وسكون ثانيه على وزن فعالان قرية بينها وبين مكة
مرحلتان . معجم البلدان (٤ : ١٢١ - ١٢٢) .
(٣) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٤ : ١٨٦) .
(٤) المغنى (٣ : ١١٦) .

كما اجمع العلماء على ان المسافر اذا افطر في رمضان يجب عليه القضاء لقول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر...) .^(١)

مقدار السفر المبيح للفطر في رمضان .

السفر المبيح للفطر في رمضان هو السفر المبيح لقصر الصلاة ، وقد تقدم بيان مدته واختلاف الفقهاء في ذلك في اول البحث .

هل يشترط في السفر المبيح للفطر في رمضان ان يكون طاعة او مباحا ؟
اشترط جمهور الفقهاء في السفر المبيح للفطر ان يكون مأذونا فيه ، فلو كان سفر معصية لما جاز الفطر .^(٢)

وخالفهم الحنفية وابن حزم حيث لم يفرقوا بين سفر طاعة ومعصية .^(٣)
وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة مفصلاً في قصر الصلاة .

(١) سورة البقرة : ١٨٤ .
(٢) المنتقى شرح الموطأ (٤٩ : ٢) ، المجموع (٢٦١ : ٦) ، المفنى (١١٦ : ٣) .
(٣) بدائع الصنائع (١٠١٧ : ٢) ، المحلى (٣٦٤ : ٦) .

المبحث الثاني

في حكم صيام رمضان في السفر من حيث الاجزاء وعدمه

للعلماء في ذلك قولان :

الاول : اذا صام المسافر رمضان اجزأه ، ولا قضاء عليه ، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ^(١) .

الثاني : لا يصح صيام رمضان في السفر ، ويلزم القضاء ، وهذا القول مروى عن بعض الصحابة كعبد الرحمن بن عوف ^(٢) ، وابن عباس ^(٣) ، وابن عمر ^(٤) ، وابي هريرة ^(٥) ، وبه قال داود الظاهري ^(٦) وابن حزم ^(٧) .

(١) بدائع الصنائع (٢ : ١٠١٨) ، المنتقى شرح الموطأ (٢ : ٤٨) ، والمجموع (٦ : ٢٦٤) ، المفني (٣ : ١٥٧) .

(٢) اخرج النسائي في سننه (٤ : ١٥٤) عن عبد الرحمن بن عوف قال (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر) .

(٣) روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : (لا يجزئه الصيام) ، معالم السنن للخطابي (٣ : ٢٨٢) ، والمجموع (٦ : ٢٦٤) .

(٤) روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال : (ان صام في السفر قضى في الحضر) ، معالم السنن للخطابي (٣ : ٢٨٢) ، والمجموع (٦ : ٢٦٤) .

(٥) اخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ : ٦٣) عن ابي هريرة رضي الله عنه (انه امر من صام في السفر ان يعيده في الحضر) .

(٦) معالم السنن للخطابي (٣ : ٢٨٢) .

(٧) المحلى (٦ : ٣٦٤) .

الادلة :

استدل الجمهور بما يأتي :

اولاً^(١) : اخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
(خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان
ثم دعا بما فرغه الى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك فى رمضان
فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء
صام ومن شاء افطر)^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث ظاهرة حيث صام الرسول صلى الله عليه وسلم
رمضان فى السفر فدل على صحة صيام رمضان فى السفر ولم يرواه صلى الله
عليه وسلم قضى هذه الايام التى صامها فدل على الاجزاء .

ثانياً^(٣) : اخرج مسلم عن ابي الدرداء رضى الله عنه قال : (خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فى حر شديد حتى ان كان
احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعبد الله بن رواحة)^(٤) . فقد بين ابوالدرداء ان الرسول صلى الله
عليه وسلم صام رمضان فى السفر فدل على صحة الصوم فى السفر واجزائه عن

(١) المجموع (٦ : ٢٦٥) .

(٢) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٤ : ١٨٦ - ١٨٧) .

(٣) المجموع (٦ : ٢٦٤) .

(٤) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٣ : ١٨٠) .

صوم رمضان .

ثالثاً : ^(١) اخرج مسلم عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه قال : لا كنا
نفزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا
يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام
فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فأفطر فان ذلك حسن ^(٢) . فقد بين
ابو سعيد الخدري ان الصحابة كانوا يصومون رمضان في الفزوا ويفطرون فمن
استطاع الصيام صام ومن شق عليه افطر فدل على صحة صيام رمضان في السفر
وانه مجزى لمن صامه ، واخرج مسلم احاديث اخرى بهذا المعنى .

رابعاً : ^(٣) اخرج مسلم عن حمزة بن عمرو الاسلمي رضى الله عنه انه قال :
(يارسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل على جناح ؟) فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان
يصوم فلا جناح عليه ^(٤) .

وجه الدلالة من الحديث جواز الصيام في السفر ، وسياق الحديث يدل
على ان حمزة الاسلمي سأل عن صيام رمضان في السفر ، لان الرخصة انما
تطلق في مقابل ما هو واجب ، يدل على هذا ما روي ابو داود عن حمزة الاسلمي
قال : (قلت يارسول الله اني صاحب ظهر اعاليه ^(٥) اسافر عليه واكرهه وانه ربما

(١) المجموع (٦ : ٢٦٥) .

(٢) صحيح مسلم مع شرحه للنووي (٣ : ١٧٧) .

(٣) المجموع (٦ : ٢٦٤) ، المفنى (٣ : ١٥٧) .

(٤) صحيح مسلم مع شرحه للنووي (٣ : ١٨٠) .

(٥) قوله (انى صاحب ظهر) اي صاحب مركب وقوله (اعاليه) اي استعمله .

صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة وانا شاب فأجد ان اصوم
يارسول الله اهون على من ان اؤخره فيكون ديننا أفأصوم يارسول الله اعظم
لاجري او افطر؟ قال : اى ذلك شئت يا حمزة (١) .

وفي رواية البيهقي (واجدني ان اصوم يارسول الله اهون على . . الخ) (٢)

مناقشة ادلة الجمهور :

ناقش ابن حزم ادلة الجمهور فحملها على احد وجهين :

الاول : حملها على صيام التطوع لانه يجيز لمن سافر في رمضان ان يصوم
فيه تطوعا او نذرا او قضا^(٣) لرمضان السابق .

ويجاب عليه : بانه صرف للدلالة عن ظاهرها من غير دليل ، ان المتبادر
من صيام الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه انما هو من فرض رمضان الذي
ادركهم وليس عن شيء آخر .

الثاني : لو صح ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان ينوي بصيامه
رمضان لكان ذلك منسوخا بآخر امره (٤) لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان
فصام حتى بلغ كراع الغميم (٥) فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظروا

(١) سنن ابي داود مع شرحها عون المعبود (٧ : ٤٠ - ٤١) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٤ : ٢٤١) .

(٣) المحلى (٦ : ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٩١) .

(٤) المحلى (٦ : ٣٧٩) .

(٥) كراع الغميم : القميم : بفتح الغين المصحفة : واد امام عسغان بثمانية

اميال يضاف اليه هذا الكراع ، وهو جبل اسود متصل به ، والكراع : كل

انف سال من جبل او حرة .

الناس اليه ثم شرب فليل له بعد ذلك : ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة، اولئك العصاة (١) .

قال ابن حزم : (ان كان صيامه عليه السلام لرمضان فقد نسخه بقوله (اولئك العصاة) وصار الفطر فرضا والصوم معصية، ولا سبيل الى خبر ناسخ لهذا ابدا) (٢) .

وسياتى الجواب على هذا في مناقشة ادلة ابن حزم .

ادلة القول الثانى :

استدل اصحاب القول الثانى بما يأتى :

اولا (٣) : استدلوا بظاهر قول الله تعالى : (فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر . . .) (٤) . والتقدير : فعلية او فالواجب عدة من ايام اخر، فقد امر المسافر بالصوم فى ايام اخر مطلقا سواء صام فى السفر او لم يصم ان الا فطار غير مذكور فمن صام رمضان فى السفر فقد صامه قبل وقته فلا يعتد به .
والجواب : ان الله انزل هذه الاية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصام بعد نزولها فى السفر وهو اعلم بالمراد منها ولو كان المراد من الاية ما ذكروا لقضى الرسول صلى الله عليه وسلم وامر من صام من المسلمين فـ

(١) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٣ : ١٧٥) .

(٢) المحلى (٦ : ٣٨٢) .

(٣) المحلى (٦ : ٣٨١) .

(٤) سورة البقرة : ١٨٤ .

السفر بالقضاء، ولم يرو شي^٤ من ذلك، وعلى هذا يكون معنى الآية : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر - فافطر - فعدة من أيام أخر)، أي فعلية عدة من أيام أخر تجزى^٥ عنه وتقبل منه، ففي الآية اضرار مقدر وله نظائر في كتاب الله تعالى، قال تعالى : (إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم)^(١).

والتقدير : فمن اضطر فأكل، لانه لا يلحق الاثم بنفس الاضطرار .

وقال تعالى : (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك...)^(٢) . والتقدير : فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه فحلق ودفع الاذى عن رأسه ففدية من صيام^(٣) .

ومما يدل على ان الافطار مضمرة في الآية اتفاق المسلمين كما نقله الجصاص على ان المريض متى صام اجزأه ولا قضاء عليه الا ان يفطر فدل على ان الافطار مضمرة فيه، واذا كان كذلك فذلك الفعل المضمرة بعينه هو مشروط للمسافر كما شرط للمريض لورودهما معا في الآية على وجه العطف، فالافطار شرط في ايجاب عدة من ايام أخر في كل من المريض والمسافر ولا فرق بينهما

(١) سورة البقرة : ١٧٣ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٣) بدائع الصنائع (٢ : ١٠١٩ - ١٠٢٠) ، الجامع لاحكام القرآن (٢ : ٢٨١) ، احكام القرآن للجصاص (١ : ٢٦٥) ، احكام القرآن لابن العربي

(١ : ٧٨) .

ومن الزم المسافر القضاء إذا صام في السفر فقد خالف حكم الآية^(١) .

ثانياً^(٢) : اخرج البخارى في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه

قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل

عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر)^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم (ليس من البر

الصوم في السفر) يدل على انه من الاثم لان الصيام في السفر اذا لم يكن من

البر فهو من الاثم ، واذا كان من الاثم لم يجزى* .

ولفظ الصوم في الحديث عام ، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب^(٤) .

والجواب : ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ليس من البر الصوم

في السفر) محمول على من يتضرر بالصوم في السفر ، وقولهم : الحديث عام

والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب ، ممنوع ان الحديث خاص بمن يتضرر بالصوم

في السفر بدليل ما رواه مسلم عن ابي سعيد قال : (سافرنا مع رسول الله صلى

الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام . . . الى ان قال : ثم لقد رأيتنا نصوم

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر)^(٥) . فقد بين ابوسعيب

انهم صاموا بعد ذلك بمشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم

فدل على ان قوله صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصوم في السفر) خاص

(١) احكام القرآن للجصاص (١ : ٢٦٥) .

(٢) المحلى (٦ : ٣٨٢ - ٣٨٣) .

(٣) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٤ : ١٨٣) .

(٤) فتح البارى (٤ : ١٨٣ - ١٨٤) .

(٥) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٣ : ١٧٨ - ١٧٩) .

(١) بمن يشق عليه الصيام في السفر ويجهده .

ويؤيده ما اخرج ابو داود عن جابر رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يظلل عليه والزحام عليه فقال : ليس من البر الصيام في السفر) .^(٢)

ثالثاً :^(٣) اخرج مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال : اولئك العصاة اولئك العصاة) .^(٤)

وفي رواية : (وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحداث فالاحدث من امره) .^(٥)

وجه الدلالة من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم (اولئك العصاة) فاذا كان الصيام في السفر معصية فلا يجزى وهو ناسخ لصيامه صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لانه آخر الامرين وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بآخر الامرين .^(٦)

(١) فتح البارى (٤ : ١٨٤) ، المجموع (٦ : ٢٦٥) .

(٢) سنن ابى داود مع شرحها عون المعبود (٧ : ٤٤) .

(٣) المحلى (٦ : ٣٨٢) .

(٤) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٣ : ١٧٥) .

(٥) صحيح مسلم (٣ : ١٧٢ - ١٧٣) .

(٦) المحلى (٦ : ٣٨٢) ، فتح البارى (٤ : ١٨٤) .

والجواب : انه لا حجة لهم في هذا ، لما اخرج مسلم عن ابي سعيد

الخدري رضى الله عنه قال : (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ^(١) ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انكم قد دونتم من عدوكم والفطرا قوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال : انكم مصبحوا عدوكم والفطرا قوى لكم فافطروا وكانت عَزْصَةَ فأفطرنا ثم قال : لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر) ^(٢) . وفي رواية ابي داود (فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . ثم لقد رأيتني اصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبمسد ذلك) ^(٣) .

فقد بين ابو سعيد انهم كانوا يصومون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر بعد ذلك وهو نص في الموضوع ، وعلى هذا فالصيام في السفر جائز لا كما يدعى ابن حزم من انه منسوخ ، اما قول الرسول صلى الله عليه وسلم (اولئك العصاة) فلأنه امرهم بالفطر عند ملاقاته العدو فخالفوا امره فقال ذلك او تحمل على من يتضرر بالصوم بدليل الرواية الاخرى التي رواها مسلم عن جابر (ف قيل له صلى الله عليه وسلم ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدرح من ماء بعد العصر) ^(٤) .

(١) اى في عام الفتح كما في رواية ابي داود (٧ : ٤٢) .

(٢) صحيح مسلم (٣ : ١٧٨) .

(٣) سنن ابي داود مع شرحها عون المعبود (٧ : ٤٢ - ٤٣) .

(٤) صحيح مسلم مع شرحه للنووي (٣ : ١٧٥) .

اما ماورد في رواية مسلم (وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحداث فالاحدث من امره) فمدجج في الحديث من قول الزهري وظاهرو ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك لما تقدم من حديث ابي سعيد الدال على ان الصحابة كانوا يصومون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسند تلك القصة .^(١)

فيحمل كلام الزهري على ان المراد بذلك ان الصحابة كانوا يتبعون ما يفتى به النبي صلى الله عليه وسلم في الحوادث المستجدة وهاهنا قد حدث ان الصحابة شق عليهم الصوم في السفر فأمرهم بالفطر .

اما ما يروي عن عبدالرحمن بن عوف انه قال (الصائم في السفر كالمفطر في الحضرة) فاخرجه ابن ماجه في سننه مرفوعا بسند ضعيف .^(٢)
واخرجه النسائي في سننه موقوفا .^(٣)

وقد استقصى ابن حجر في الفتح طرق هذا الحديث وبين ان المرفوع ضعيف والموقوف منقطع ^(٤) وبناء على هذا لا حجة فيه .

اما ما يروي عن ابن عباس انه قال : (لا يجزئه الصيام) فقد اخرج البخاري عنه قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بما فرغه الى يده ليراه الناس فأفطر حتى

(١) فتح الباري (٤ : ١٨١) (١٨٤) .

(٢) سنن ابن ماجه مع حاشية السندی (١ : ٥١١) .

(٣) سنن النسائي مع حاشية السيوطي (٤ : ١٥٤) .

(٤) فتح الباري (٤ : ١٨٤) .

قدم مكة وذلك في رمضان ، فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر (١) .

واخرج مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لا تعب على من صام ولا على من افطر ، قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر) (٢) .

اما ما يروى عن ابن عمر وابي هريرة فهو رأي لهما ، ولا يعارض به الاحاديث الصحيحة التي دلت على ان الرسول وصحابته كانوا يصومون رمضان في السفر .

على انه يمكن حمل قول هؤلاء الصحابة على من صام في السفر رغبة عن سنة رسول الله ظنا منه ان الفطر لا يسوغ ومثل هذا طاص حيث لم يقبل ما امر به فمن ظن ان الافطار في السفر غير جائز فهو طاص (٣) .

الترجيح :

ما تقدم من الادلة والمناقشة يتضح رجحان قول الجمهور بصحة صيام رمضان في السفر وانه مجزى .

لان الشارع الحكيم جعل السفر من الاقدار المبيحة للافطار تيسيرا

-
- (١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٤ : ١٨٦) .
 - (٢) صحيح مسلم مع شرحه للنووى (٣ : ١٧٤ - ١٧٥) .
 - (٣) تهذيب سنن ابي داود لابن القيم مع مختصر سنن ابي داود للمنذرى (٣ : ٢٨٦ - ٢٨٧) .

وتخفيفا ، قال تعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " (١) .
فلو كان الصوم في السفر غير مجزئ لكان ذلك اشد ضيقا على المسافرين
وهو يضاعف موضوع الرخصة وينافي معنى اليسر . (٢)

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) بدائع الصنائع (٢ : ١٠١٩) .

المبحث الثالث

في بيان الافضل من الصوم والفطر في السفر

اتفق جمهور الفقهاء على جواز الصوم في السفر وسقوط الفرض به
 كما اتفقوا على ان المسافر اذا وجد في الصوم مشقة يندب له الفطر، اما
 ان خاف على نفسه الهلاك لزمه الفطر لقول الله تعالى: " ولا تقتلوا انفسكم
 ان الله كان بكم رحيماً ^(١) . واختلفوا فيما اذا لم يجد مشقة على اربعة اقوال :

الاول : الصيام في السفر افضل - بمضى انه مستحب - وبهذا قال
 الحنفية والشافعية والمشهور عند المالكية ^(٢) وهو قول حذيفين اليمان وانس
 ابن مالك وعثمان بن العاص وعائشة وعروة بن الزبير والاسود بن يزيد وسعيد
 ابن جبير والنخعي والثوري وعبدالله بن المبارك وابو شور ^(٣) .

الثاني : الفطر في السفر افضل ويكره الصوم وبهذا قال الحنابلة ^(٤) .

(١) سورة النساء : ٢٩ .

(٢) بدائع الصنائع (٢ : ١٠٢٠) ، المجموع (٦ : ٢٦٥ ، ٢٦٦) ، الشرح

الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١ : ٥١٥) ، مواهب الجليل

للخطاب (٢ : ٤٠١) .

(٣) المجموع (٦ : ٢٦٥) ، بدائع الصنائع (٢ : ١٠٢٠) .

(٤) كشاف القناع (٢ : ٣١١) ، المفني (٣ : ١٥٧) ، التنقيح المشبع

(ص ٩١) ، الافصاح عن معاني الصحاح (١ : ١٦٥) .

وممن قال بأفضلية الفطر ابن الماجشون من المالكية (١).

ويروى عن ابن عباس وابن عمر وابن المسيب والشعبي والاوزاعي واسحاق (٢).

الثالث : افضلهما ايسرهما على المسافر، وبهذا قال : مجاهد وعمر

ابن عبدالعزيز وقتادة وابن المنذر (٤).

الرابع : كلاهما سواء اى لا افضلية لاحدهما على الاخر (٥).

الادلة :

استدل اصحاب القول الاول بما يأتى :

اولاً (٦) : روى مسلم عن ابي الدرداء رضى الله عنه قال : (خرجنا مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فى حر شديد حتى ان كان

اهدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى

الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحه (٧).

(١) هو ابو مروان عبد الملك بن عبدالعزيز بن الماجشون القرشى ، من اشهر

علماء المالكية ، توفى سنة ٢١٢ هـ . شجرة النور الزكية فى طبقات

المالكية (ص ٥٦) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٢ : ٤٨) ، مواهب الجليل (٢ : ٤٠١) .

(٣) المصنفى (٣ : ١٥٧ - ١٥٨) ، المجموع (٦ : ٢٦٥ - ٢٦٦) .

(٤) المجموع (٦ : ٢٦٦) ، المصنفى (٣ : ١٥٨) .

(٥) المجموع (٦ : ٢٦٦) ، فتح البارى (٤ : ١٨٣) .

(٦) المجموع (٦ : ٢٦٦) .

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي (٣ : ١٨٠) .

وجه الدلالة من الحديث : ان الرسول صلى الله عليه وسلم صام فى السفر فدل على استحباب الصوم ، ان لو كان الفطر مستحباً لا اختاره لنفسه والحجة فى فعله اما فطر اصحابه فالظاهر انه كان لمشقة الصوم بدليل وصفهم بان الصيام كان فى حر شديد وانهم كانوا يضعون ايديهم على رؤسهم من شدة الحر .

ثانياً ^(١) : روى مسلم عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : (كما نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد ^(٢) الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قسوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفاً فافطر فان ذلك حسن) ^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث : ان ابا سعيد الخدرى بين فى حديثه ان من الصحابة من كان يصوم فى السفر واستحسنوا ذلك حيث استطاعوه بلا مشقة فدل على استحباب الصيام لمن لا يشق عليه ، كما استحسنوا الفطر فى السفر لمن شق عليه الصيام .

واستدل اصحاب القول الثانى بما يأتى :

اولاً ^(٤) : روى البخارى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال

(١) المجموع (٦ : ٢٦٦) .

(٢) يجد : يعيب ويحقد .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى (٣ : ١٧٧) .

(٤) كشف القناع (٢ : ٣١١) ، والمفنى (٣ : ١٥٧) .

ما هذا ؟ فقالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر) (١) .

وجه الدلالة من الحديث : ان الرسول صلى الله عليه وسلم بين ان الصوم في السفر ليس من البر ، فدل على استحباب الفطر في السفر ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

ثانياً (٢) : روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقليل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال : اولئك العصاة اولئك العصاة) (٣) وفي رواية اخرى (وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحداث فلاحداث من امره) (٤) .

وجه الدلالة من الحديث : ان الرسول صلى الله عليه وسلم افطر في السفر وانكر على من خالفه فدل على استحباب الفطر في السفر ، ان لو كان غير مستحب ما فعله ، ولانه كان آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم .

المناقشة :

ناقش اصحاب القول الاول هذين الدليلين بأن قول الرسول صلى الله

-
- (١) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٤ : ١٨٣) .
 - (٢) كشف القناع (٢ : ٣١١) ، والمفنى (٣ : ١٥٧) .
 - (٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٣ : ١٧٥) .
 - (٤) صحيح مسلم (٣ : ١٧٢ - ١٧٣) .

عليه وسلم في حديث جابر (ليس من البر الصوم في السفر) وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الثاني (اولئك العصاة) محمول على ما اذا كان الصوم يشق على المسافر^(١) بدليل ما رواه مسلم عن جابر (ف قيل له - اى للنبي صلى الله عليه وسلم - ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر^(٢) فان ذلك في قوة ان كان الصوم قد شق عليهم ينبض الفطرء لانه صلى الله عليه وسلم قدوة .

وفي رواية ابي داود : (ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال : ليس من البر الصيام في السفر)^(٣) .

اما القول بأن الفطر كان آخر الامرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فليس كذلك لان ابا سعيد بين في حديثه عند مسلم انهم صاموا بعد ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر)^(٤) .

ثالثا^(٥) : روى مسلم عن حمزة بن عمرو الاسلمي رضى الله عنه انه قال :

(يارسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل على جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احسب ان يصوم فلا جناح عليه)^(٦) .

(١) المجموع (٦: ٢٦٦) ، شرح النووي على مسلم (٣: ١٧٢) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٣: ١٧٥) .

(٣) سنن ابي داود مع شرحها عون المعبود (٧: ٤٤) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٣: ١٧٨-١٧٩) .

(٥) المفنى (٣: ١٥٧) ، المجموع (٦: ٢٦٦) .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي (٣: ١٨٠) .

وجه الدلالة : ان الرسول صلى الله عليه وسلم وصف الاخذ بالرخصة بالحسن واقل درجات الحسن في القرب هو الندب .

ويجاب عن حديث حمزة بأن افضلية الصيام عند القدرة عليه بدون مشقة فهم من الاحاديث السابقة، وتعبيره صلى الله عليه وسلم ينفي الجناح هنا ليناسب الجواب السؤال .

رابعا : استدلووا على افضلية الفطر في السفر بأن فيه خروجاً من الخلاف فكان افضل كالقصر،^(١) ومرادهم بالخلاف : خلاف ابن حزم ومن وافقه فانه يوجب الفطر في السفر كما تقدم .

ويجاب عن هذا : بانه لا عبرة بالخلاف بعد تبين صحة الصوم في السفر بالادلة الصحيحة، فهو خلاف لا يعتد به .^(٢)

اما قولهم : ان الفطر في السفر افضل قياساً على القصر . فالجواب : ان القصر تبرأ به الذمة بخلاف الفطر فانها مشغولة به فهو قياس مع الفارق .^(٣)

على ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد واظب على القصر في سفره كما تقدم في بيان المقدار المفروض من الصلاة في حق المسافر، بخلاف الصوم فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصوم ويفطر في السفر كما سبق في حكم صيام رمضان في السفر من حيث الاجزاء وعدمه .

(١) المفتى (٣: ١٥٨) .

(٢) المجموع (٦: ٢٦١) .

(٣) المجموع (٦: ٢٦١) . المنتقى شرح الموطأ (٢: ٤٩) .

واستدل اصحاب القول الثالث بقول الله تعالى : " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ^(١) .

وجه الدلالة من الآية : ان الله تعالى يريد بعباده اليسر فقد يكون اليسر في الفطر حين يجد المسافر مشقة في الصوم وقد يكون في الصوم اذا استطاعه بدون مشقة فايهما ايسر على المسافر فهو الافضل في حقه ^(٢) .

ويجاب عن هذا : بأن قول الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) لا ينافي استحباب الصيام في السفر لان المسافر اذا استطاع الصيام بلا مشقة فهو من اليسر وتأخيرها في مثل هذه الحالة قد يكون من العسر لان فسي التأخير اشغالا للذمة وقد يحصل للانسان من المتاعب في اثناء القضاء ما يجعل الصيام شاقا عليه ^(٣) .

واستدل لهذا ^(٤) القول ايضا بما اخرج ابو داود من حمزة الاسلمي قال قلت يا رسول الله انى صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكويه وانه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وانا اجد القوة وانا شاب فاجد ان اصوم يا رسول الله اهون على من ان اؤخره فيكون دينا أفأصوم يا رسول الله اعظم لا جرى او افطر قال : (اى ذلك شئت يا حمزة) ^(٥) . فدل على ان الانسان يفعل اليسر في حقه من الصوم او الفطر كما يدل على هذا تفويضه صلى الله عليه وسلم

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) فتح البارى (٤ : ١٨٣) ، المفنى (٣ : ١٥٨) .

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢ : ٤٩) .

(٤) المفنى (٣ : ١٥٨) .

(٥) سنن ابى داود مع شرحها عون المعبود (٧ : ٤٠ - ٤١) .

الامرالى مشيئة السائل .

ويجاب عن هذا الحديث : بأنه لا ينافى استحباب الصوم فى السفر حين لا يجد الصائم مشقة ، لان حمزة انما سأل عن حكم الصوم فى السفر فأخبره الرسول صلى الله عليه وسلم بجواز الامرين ، وانه يجوز له الفطر كما يجوز الصوم .
وقد دلت السنة كما تقدم فى ادلة القول الاول على استحباب الصوم فى السفر فالمشيئة هنا مطلقة بينت المراد منها ادلة القول الاول .
ولم اقف على دليل للقول الرابع .

الترجيح :

مما تقدم من الادلة والمناقشة يتبين رجحان القول الاول لسلامة ادلته ولان المبادرة الى الصوم اولى من انشغال الذمة به ، والله اعلم .

الفصل الثامن

* في حكم ما اذا سافر المقيم *
* اواقام المسافر في شهر رمضان *

ويشتمل على المحثين الاتيين :

المبحث الاول : في حكم من اراد السفر من المقيمين في اثناء
يوم من رمضان .

المبحث الثاني : في حكم ما اذا قدم المسافر اواقام وهو مفطر .

المبحث الاول

في حكم من اراد السفر من المقيمين

في اثناء يوم من رمضان

اذا اراد المقيم ان يسافر في اثناء يوم من رمضان فهل يباح له الفطر

في ذلك اليوم ؟

للعلماء في ذلك قولان :

الاول : يجوز له الفطر في ذلك اليوم بعد ان يخرج من بلده ، وبهذا

قال الحنابلة والشعبي واسحاق وابن المنذر .^(١)

وهو قول ابن حبيب من المالكية .^(٢)

الثاني : لا يجوز له الفطر ويلزمه الصوم اذا طلع عليه الفجر قبل ان يخرج

من بلده ، وبهذا قال الحنفية والشافعية في الجملة ، وهو المشهور عند المالكية

وروايقن الامام احمد ، وبه قال مكحول والزهرى والاوزاعي .^(٤)

(١) كشف القناع (٢ : ٣١٢) ، الانصاف (٣ : ٢٨٩) ، المغنى (٣ : ١١٧) .

(٢) هو عبد الملك بن حبيب السلمى من اشهر فقهاء المالكية ، توفي سنة

٢٣٨ . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك

(٣ : ٣٠ - ٤٨) ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ص ٧٤-٧٥) .

(٣) مواهب الجليل (٢ : ٤٤٧) .

(٤) بدائع الصنائع (٢ : ١٠١٨) ، المجموع (٦ : ٢٦١) ، المنتقى شرح الموطأ

(٢ : ٥١) ، مواهب الجليل (٢ : ٤٤٧) ، المغنى (٣ : ١١٧) .

الادلة :

استدل الحنابلة للقول بجواز الفطر بما يأتي :

اولا : استدلو^(١) بظاهر قول الله تعالى : " فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر^(٢) .

وجه الدلالة : دلت الاية على ان المسافر يباح له الفطر سواء خرج من

دار الاقامة قبل طلوع الفجر ام بعده ، لان قوله تعالى " او على سفر " مطلق .

ثانيا : استدلو^(٣) بما اخرج ابو داود في سننه عن عبيد بن جبر قال

كنت مع ابي بصرة الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من

الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداؤه قال جعفر بن مسافر في حديثه فلم

يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ، قال : اقترب ، قلت : الست ترى البيوت ؟ قال

ابو بصرة : اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه :

فأكل^(٤) .

وجه الدلالة من الحديث : ان ابا بصرة افطر في اثناء النهار بعد ان

خرج من الفسطاط مسافرا ، وبين ان الافطار من السنة وذلك في شهر رمضان .

ثالثا : استدلو بالقياس فقالوا : السفر مبيح للفطر فاباحه اذا طرأ

(١) كشف القناع (٢ : ٣١٢) .

(٢) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٣) كشف القناع (٢ : ٣١٢) ، المفنى (٣ : ١١٧) .

(٤) سنن ابي داود مع شرحها عون المعبود (٧ : ٥٣-٥٥) .

في اثناء النهار قياسا على المرض الطارىء^(١) بجامع ان كلا منهما مرخص في الفطر.
ونوقش هذا القياس بانه مع الفارق لان المسافر في اثناء النهار مختار
والمريض مضطر الى الافطار، وانما لا يصح القياس^(٢) وهذا الفرق مردود فالشارع
وهو الحكيم العليم سوى بينهما في رخصة الافطار وهو يلغى الفرق .

واستدل اصحاب القول الثاني بالقياس فقالوا : الصوم عبادة يختلف
حكمها بالحضر والسفر، فاذا تلبس بها في الحضر ثم سافرت معها مراعاة لحكم
الحضر كالصلاة فانه اذا دخل فيها في الحضر ثم سافر في اثناءها يتمها
مراعاة لحكم الحضر^(٣) .

ولانه داخل تحت خطاب المقيمين باعتبار اول اليوم فيلزمه اتمامه^(٤) .

مناقشة الدليل :

اما قولهم : ان المسافر في اثناء النهار داخل تحت خطاب المقيمين
فيجاب عليه بأن الآية^(٥) فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر . . .
شاملة لكل من تلبس بالسفر سواء كان في اول اليوم ام في اثناءه ، ولا يلزم من
الاتفاق على ان السفر في اثناء الصلاة لا يبيح القصر ان يكون الحكم كذلك في

(١) كشف القناع (٢: ٣١٢) ، المفنى (٣: ١١٧) .

(٢) المهذب مع المجموع (٦: ٢٦٠) .

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢: ٥١) ، المهذب مع المجموع (٦: ٢٦٠) .

(٤) بدائع الصنائع (٢: ١٠١٨) .

(٥) سورة البقرة : ١٨٤ .

الصوم ، لانهما امران مختلفان بطبيعتهما ومشقتهما فلا يلزم من الحكم فى الصلاة الحكم فى الصوم ، ولا سيما ان زمن الصوم طويل بخلاف الصلاة .

الترجيح :

ما تقدم من الادلة والمناقشة ترجح عندى القول بجواز الفطر ،
الا ان الافضل لمن سافر فى اثناء النهار ان يتم صومه خروجا من
الخلافاً (١) .

المبحث الثاني

في حكم ما اذا قدم المسافر اوقام وهو مفطر .

ويشتمل على المطلبين الاتيين :

المطلب الاول : في حكم ما اذا قدم المسافر اوقام وهو مفطر .

المطلب الثاني : في تمتاح احكام الفطر في السفر .

المطلب الاول

في حكم ما اذا قدم المسافر او اقام وهو مفطر

للعلماء في ذلك قولان :

الاول : يجب امساك باقى اليوم وبه قال الحنفية والحنابلة والثوري
والاوزاعي (١) .

الثاني : لا يجب الامساك وبه قال المالكية والشافعية والظاهرية ورواية
عن الامام احمد .

الا ان الشافعية يستحبون له الامساك بخلاف المالكية فلا يستحبون له
الامساك في مثل هذه الحالة (٢) .

الادلة :

استدل اصحاب القول الاول بأن الامساك واجب لمعنى لو وجد قبل
الفجر اوجب الصيام ، فاذا طرأ بعد الفجر اوجب الامساك كما لو قامت البينة
برؤية هلال شهر رمضان اثناء النهار (٣) .

(١) بدائع الصنائع (٢ : ١٠٣٦) ، فتح القدير (٢ : ٣٦٢) ، المفنى (٣ : ١٤٥)

كشاف القناع (٢ : ٣٠٩) ، الانصاف (٣ : ٢٨٣) ، الفروع (٣ : ٢٣) ، المبدع
(٣ : ١٣) .

(٢) الشرح الكبير للدردير (١ : ٥١٤) ، مواهب الجليل (٢ : ٣٩٥) ، المجموع

(٦ : ٢٦٢) ، مفنى المحتاج (١ : ٤٣٨) ، المحلى (٦ : ٣٦٠) ، المفنى

(٣ : ١٤٦) ، الانصاف (٣ : ٢٨٣) .

(٣) المفنى (٣ : ١٤٥ - ١٤٦) .

ولان الامساك هو المناسب لحرمة شهر رمضان وفيه البعد عن التهمة^(١).

واستدل اصحاب القول الثاني :

بان الامساك لا يجب في مثل هذه الحالة لان الفطر كان لعذر و زوال

العذر بعد الترخيص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم اقام والوقت باق^(٢).

ويجاب عن هذا الدليل بانه قياس مع الفارق لان من ادى الصلاة لم

يبق عليه شيء بخلاف من اقام في اثناء النهار فانه لم يود الصوم فعلياً

ان يمساك حفاظاً على حرمة الشهر، ولهذا قال الحنابلة في اصحاب الاعذار انهم

يستترون في فطرهم رعاية لحرمة الشهر وبعدا عن التهمة .

الترجيح :

ما تقدم من ادلة ترى ان كلا من الفريقين بنى قوله على ما وصل اليه

اجتهاده وليس هناك نص صريح في الموضوع، وسواء امساك بقية اليوم كما يرى

الفريق الاول ام لم يمساك كما يرى الثاني فالقضاء لازم في كلتا الحالتين .

والذي ترجح عندي هو القول الاول لان المبيح للفطر قد زال والامساك

هو المناسب لحرمة شهر رمضان، والله اعلم .

(١) بدائع الصنائع (٢: ١٠٣٦) .

(٢) مفني المحتاج (١: ٤٣٨) .

المطلب الثاني

في تتمات لاحكام الفطر في السفر

الاولى : في حكم الافطار بالنسبة للمسافر اذا اقام في اثناء سفره
اقل من المدة القاطعة لحكم السفر .

سيأتي في الفصل التاسع ان المسافر اذا اقام اقل من اربعة ايام
عند الجمهور او اقل من خمسة عشر يوما عند الحنفية او عشرين يوما عند ابن
هزم يبقى على حكم السفر ويجوز له القصر .

والذي يعنينا هنا : هل تلك الاقامة يبقى معها الفطر الذي ابيح

بالسفر ؟

للعلماء في حكم الفطر في هذه الاقامة قولان :

الاول : يجوز الفطر به قال المالكية والشافعية والحنابلة ^(١) .

اما الحنفية فقد ذكر ابن عابد بن انه لم يرو من صرح بحكم الفطر في
هذه الاقامة من اصحابه الا انه فهم من بعض عباراتهم ما يدل على الجواز .
وذكر ان مقتضى قواعدهم الجواز ^(٢) .

(١) مواهب الجليل (٢ : ٤٤٣) ، التاج والاكليد (٢ : ٤٤٣) ، المنتقى

(٢ : ٤٩) ، شرح مسلم للنووي (٣ : ٤٩٩) ، المجموع (٤ : ٣٦١) الانصاف

(٢ : ٣٣٣) ، الفروع (٢ : ٦٥-٦٦) ، كشاف القناع (١ : ٥١٤) الاختيار

العلمية لابن تيمية مع الفتاوى الكبرى (٤ : ٤٥٩) .

(٢) حاشية ابن عابد بن (٢ : ٤٣٢) .

الثاني : لا يجوز الفطرو به قال ابن حزم ، فانه يرى ان من اقام يوماً
وليلة في اثناء سفره يجب عليه الصوم .^(١)

الادلة :

استدل المالكية للقول الاول بأن الفطر رخصة ثبتت بالسفر فيلحق
بالقصر في الجواز .^(٢)

واستدل ابن حزم بأنه لم يرد نص يبيح الفطر في الاقامة ، وكل ما ورد من
النصوص فهو خاص بالقصر ، ولا يجوز القياس عنده .^(٣)

والجواب على هذا :

سلمنا انه لم يرد نص فني اباحة الفطر لمن توقف في سفره اقل ممن
مدة الاقامة ، ولكن ورد نص باباحة القصر معلل بالسفر فيقياس عليه الفطر
وامتناعه من القياس اصل من اصوله المردودة .

الترجيح :

ما تقدم نجد ان الجمهور اباحوا للمسافر في رمضان الفطر اذا اقام
اقامة لا تقطع حكم السفر ، وعمدتهم في ذلك القياس كما ذكر المالكية ، لان السفر
عذر مبيح للفطر فما دام يصدق على المقيم اقامة لا تقطع حكم السفر انه مسافر

(١) المحلى (٥ : ٣٢ ، ٣٦ ، ٤١) ، (٦ : ٣٩١-٣٩٢) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٢ : ٤٩) .

(٣) المحلى (٥ : ٤١) ، (٦ : ٣٩١-٣٩٢) .

فيجوز له الفطر كالقصر، وهو الذي ترجح عندي، والله اعلم .

الثانية : اذا اقام المسافر ببلد ينتظر حاجة يتوقع انتهاءها كل يوم ولم يعزم على اقامة اربعة ايام فهل يجوز له الفطر كما يجوز القصر ام ان الحكم يختلف ؟

سيأتى في الفصل التاسع ان المسافر اذا اقام ببلد لا ينتظر حاجة يتوقع انتهاءها كل حين ليرحل ولم يعزم على الاقامة الناطعة لحكم السفر يجوز له القصر، واذكرهنا حكم الافطار : يجوز الفطر في هذه الحالة لما روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (صام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا بلغ الكديد الماء الذى بين قديد^(١) وهسفان افطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر)^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث : ان الفتح كان لعشورين من رمضان^(٣) .

وقد افطر صلى الله عليه وسلم هذه المدة وهو مقيم بمكة وليس هناك

سبب للافطار الا انه كان مترددا بين السفر والاقامة .

قال النووى : (والمشهور في كتب المنازى ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ودخلها لتسع عشرة

^(٤)
خلت منه) .

(١) قُدَيْدٌ : اسم موضع قريب من مكة . معجم البلدان (٤ : ٣١٣) .

(٢) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٨ : ٣) .

(٣) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار (٤ : ٢٥٧) .

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم (٣ : ١٧٦) .

وقد استدل صحاحب منتقى الاخبار بالحدِيث طوى جواز الفطر للمسافر
المتروك (١).

وهو مذهب الشافعية (٢).

(١) منتقى الاخبار مع شرحه نيل الاوطار (٤: ٢٥٧).

(٢) مفنى المحتاج (١: ٢٦٦).

الفصل التاسع

* في حكم الإقامة في السفر، وعلم الملاح *
* *****

ويشتمل على المباحث التالية :

المبحث الأول : في بيان مدة الإقامة التي ينقطع بها حكم السفر

المبحث الثاني : في بيان الإقامة التي لها حكم السفر

المبحث الثالث : هل يأخذ الملاح حكم المسافر؟

المبحث الاول

في بيان مدة الاقامة التي ينقطع بها حكم السفر

اختلف العلماء في مقدار المدة التي ينقطع بها حكم السفر على اقسام
اشهرها ما يأتي :

اولا : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة الى ان اقل مدة الاقامة
التي ينقطع بها حكم السفر تحصل بنية اقامة اربعة ايام على خلاف فيما بينهم
هل المعتبر الايام ام عدد الصلوات ؟

ف عند المالكية لا بد من نية اقامة اربعة ايام صحاح مع وجوب عشرين صلاة
ولهذا قالوا : من دخل بلدا ما قبل فجر السبت مثلا وعزم على الاقامة الى
غروب يوم الثلاثاء ، ويخرج قبل العشاء لا ينقطع حكم سفره ، لانه وان كانت المدة
اربعة ايام صحاح الا انه لم يجب عليه عشرين صلاة ، ومن دخل قبل العصر من
يوم السبت ولم يكن صلى الظهر ونوى الخروج بعد فجر الاربعة لا ينقطع حكم
سفره ، لانه وان وجب عليه عشرين صلاة الا انه لم يمكث الا ثلاثة ايام صحاح
فلا بد من الايام معا ، ومنهم من قدرها بعشرين صلاة .

والحقوا بنية الاقامة اربعة ايام العلم بها ولو لم ينوها بأن دخل بلدأما
وعلم انه لا يخرج منها قبل اربعة ايام فيتم في مثل هذه الحالة .

واستثنوا من الاقامة المذكورة العسكر بدار الحرب فانهم يقصرون ولو نوا
اقامة اربعة ايام مستدلين لذلك بفعل الرسول في حصار الطائف وتبوك حيث
مكث سبعة عشر يوما في حصار الطائف وعشرين في تبوك وكان يقصر الصلاة .

وكذلك الحال في دار الاسلام عند فقد الامن فان العسكر يقصرون

وان نوا اقامة اربعة ايام لانهم لا يمكن الخروج الا بعد اعادة الامن ^(١) .

وقد رها الشافعية بنية اقامة اربعة ايام تامة .

فلواقام المسافر اربعة ايام بلا نية انقطع حكم سفوه بتامها ^(٢) .

وروى عن الامام احمد في مقدار مدة الاقامة التي ينقطع حكم السفر بنية

اقامتها ثلاث روايات :

الاولى : ان ينوى المسافر اقامة اكثر من عشرين صلاة بناه على ان الرسول

صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم قدومه لحجة الوداع بذى طوى ^(٣) .

الثانية : ان ينوى اقامة اكثر من احدى وعشرين صلاة بناه على

ان الرسول صلى الصبح يوم قدومه بمكة ^(٤) ، وعلى هذا تكون صلاته من قدم مكة

حتى خرج منها الى منى صباح اليوم الثامن احدى وعشرين صلاة .

الثالثة : ان ينوى اقامة اربعة ايام بناه على ان الرسول صلى الله عليه

وسلم اقام بمكة ثلاثة ايام كاملة وبعض اليوم الرابع الذي قدم فيه .

وقد رجح ابن تيمية ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الصبح

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١: ٣٦٤) ، شرح الزرقانسي

على خليل (٢: ٤٣) ، والخرشى على خليل (٢: ٦٢) .

(٢) مفضي المحتاج (١: ٢٦٤-٢٦٥) ، شرح المحلى على المنهاج (١: ٢٥٧) .

(٣) كشف القناع (١: ٥١٢-٥١٣) ، شرح منتهى الارادات (١: ٢٧٨) ،

الانصاف (٢: ٣٢٩) ، مجموعة الرسائل والمسائل (٢: ٨٤) .

(٤) المفضي (٢: ٢١٢) ، مجموعة الرسائل والمسائل (٢: ٨٤) .

(٥) المفضي (٢: ٢١٢) .

بذى طوى ودخل مكة ضحى ، وعلى هذا تكون صلاته من قدم مكة حتى خرج منها الى منى عشرين صلاة^(١) .

روى الامام مسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بسدى طوى^(٢) ويبيت به حتى يصلح الصبح حين يقدم مكة ١٠٠٠)^(٣) .

ثانيا : قال الحنفية : اقل مدة الاقامة التى ينقطع بها حكم السفر تحصل بنية اقامة خمسة عشر يوما فى مكان واحد صالح للاقامة .

فنية الاقامة شرط اساسى فان دخل المسافر مصرا ما ومكث فيه شهرا او اكثر لا ينتظر حاجة يتوقعها كل يوم ولم ينو الاقامة لا يصير مقيما .

وكذلك صلاحية المكان للاقامة ، اما ما لا يصلح للاقامة كالمفازة^(٤) والجزيرة والسفينة فان المسافر لو نوى الاقامة بها لا يصير مقيما ، ويشترط فى المكان

(١) مجموعة الرسائل والمسائل (٢ : ٨٤) .

(٢) (ذو طوى) واد بقرب مكة فى طريق التحميم وهو المعروف فى هذا

الوقت بالزاهر . انظر المصباح المنير (٢ : ٢٩) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى (٣ : ٣٩٦) .

(٤) ويروى عن ابي يوسف ان الاعراب اذا نزلوا بخيامهم فى مكان فيه الماء

والمرعى ونووا الاقامة خمسة عشر يوما صاروا مقيمين ، بدائع الصنائع

(١ : ٢٩٨) ، شرح العناية على الهداية (٢ : ٣٦) ، فتح القدير

(٢ : ٣٧ - ٣٨) .

الذى نوى الإقامة فيه ان يكون واحدا او فى حكم الواحد ، فلو نوى الإقامة فى
بلدين كحسبان ووادى فاطمة مثلا لا يصير مقيما ^(١) .

ثالثا : قال ابن حزم : اذا اقام المسافر اكثر من عشرين يوما ولو بصلاة
واحدة اتم الصلاة ولم يعتبر النية فى الإقامة .

وهذه الإقامة عنده خاصة بالصلاة فلا يدخل فيها حكم الصوم ^(٢) .

وفى اعتبار الايام هل يعتد بيومى الدخول والخروج من المدة المذكورة ؟

قيل : لا يعتد بيومى الدخول والخروج المسبوقين بالفجر لان فى

الاول النزول وفى الثانى الرحيل وهما من اشغال السفر، وبهذا قال المالكية
وهو اصح الوجهين عند الشافعية ^(٣) .

وقيل يحسبان من المدة بالتلفيق فلو دخل المسافر عند الزوال احتسب

بما بقى من اليوم ، ولو خرج عند العصر احتسب بما مضى منه .

وبهذا قال الحنابلة ووجه للشافعية ^(٤) .

(١) بدائع الصنائع (١ : ٢٩٥-٢٩٨) ، الهداية مع فتح القدير (٢ : ٣٤-٣٧) .

(٢) المحلى (٥ : ٣١-٣٢) .

(٣) الخرشي على خليل (٢ : ٦٢) ، المنتقى شرح الموطأ (١ : ٢٦٥) المجموع

(٤) (٣٦١ : ٤) ، مفسنى المحتاج (١ : ٢٦٥) .

(٤) كشف القناع (١ : ٥١٣) ، شرح منتهى الإرادات (١ : ٢٧٨) ، مفسنى

المحتاج (١ : ٢٦٥) ، المجموع (٤ : ٣٦١) .

الادلة :

ادلة الجمهور :

استدلوا^(١) بقول الله تعالى : (واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة . . .)^(٢) .

وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى اباح القصر بشرط الضرب فى الارض، والمقيم غير ضارب فى الارض ، والسنة بينت ان ما دون اربعة ايام يعطى حكم السفر، واخرج الامام مسلم فى صحيحه عن يحيى بن ابي اسحاق عن انس ابن مالك قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت : كم اقام بمكة ؟ قال : عشا)^(٣) .

فالرسول صلى الله عليه وسلم قدم مكة فى حجة الوداع صباح اليوم الرابع من ذى الحجة فاقام فيها الرابع والخامس والسادس والسابع وخرج صباح اليوم الثامن الى منى فكان مقامه بمكة ثلاثة ايام بلياليها كاملة وبعض اليوم الرابع وليلة الثامن وبعض يومه يقصر الصلاة وقد عزم على اقامتها ، فتيبين من هذا ان ما زاد على هذه المدة وهو اربعة ايام هو الحد الفاصل بين السفر والاقامة ، فمن نوى اقامة اربعة ايام انقطع حكم

(١) مفسى المحتاج (١ : ٢٦٥) ، المفسى (٢ : ٢١٣) .

(٢) سورة النساء : ١٠١ .

(٣) صحيح مسلم (٢ : ٣٤٣) ، واخرجه البخارى فى صحيحه عن يحيى بن ابي اسحاق قال : (سمعت انسا يقول : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت : كم اقمتم بمكة شيئا قال : اقمنا بها عشا) ، صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٢ : ٥٦١) .

سفره ومن نوى اقل منها بقى على حكم السفر .^(١)

قال ابن خزيمة : (والصحيح . . . ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يقم بمكة في حجة الوداع الا ثلاثة ايام ولياليهن كوامل يوم الخامس والسادس
والسابع وبعض يوم الرابع دون ليله وليلة الثامنة وبعض يوم الثامن . . .)^(٢)

وذكر الامام احمد حديث انس في العزم على الإقامة للمسافر فقال : (هو
كلام ليس يفقهه كل احد ، وقوله (اقام النبي صلى الله عليه وسلم عشرة يقصر
الصلاة) فقال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم لصبح رابعة وخامسة وسادسة
وسابعة ثم قال وثامنه يوم التروية وتاسعه وعاشره فانما وجه حديث انس انه
حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى ، والا فلا وجه له عندي غير هذا
فهذه اربعة ايام وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام احدى وعشرين صلاة يقصر)^(٣)
وَيُرَدُّ عَلَى الاستدلال باقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة اقل من اربعة
ايام ان يقال :

انما يتم الاستدلال باقامته صلى الله عليه وسلم بمكة لو انه اتم الصلاة
بانتهاء الاربعة ايام ومن اين لكم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لو زاد على
هذه المدة لاتم ؟

والجواب : ان الاصل في المقيم ان يتم الصلاة ولولا ما ثبت من اقامته

(١) المغني (٢ : ٢١٣) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٢ : ٣٤٣-٣٤٤) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢ : ٨٠) .

(٣) المغني (٢ : ٢١٣) .

صلى الله عليه وسلم بمكة هذه المدة يقصر الصلاة وقد عزم على الإقامة فيها
 لكان الواجب في حق المقيم ان يتم رجوعا الى الاصل وهو الاتمام، لكن لما
 ثبت انه كان يقصر في هذه المدة وهو مقيم علمنا انه اعطاها حكم السفر ويبقى
 ما زاد عنها على اصل الاتمام .

واستدل الحنفية بما يأتي :

اولا : روى عن ابن عباس وابن عمر رضی الله عنهما انهما قالا : (اذا
 قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما اكمل الصلاة بها
 وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها) (١) .

وجه الدلالة : دل الاصحح على ان من نوى إقامة خمسة عشر يوما
 انقطع حكم سفره وهذه المدة من جملة المقادير التي لا مدخل للاجتهاد فيها
 والظاهر انهما سمعان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢)

مناقشة الدليل :

اما ما روى عن ابن عباس وابن عمر فهو رأى لهما ولا يعارض فعل النبي
 صلى الله عليه وسلم المتفق على صحته منضمنا الى ما فهم من الآية حيث لم
 تبيح القصر الا لمسافر، وغيره يتم فلما قصر النبي صلى الله عليه وسلم في اقل من

(١) اخرج الزيلعي في نصب الراية (٢ : ١٨٣) ، وقال : اخرج الطحاوي عنهما
 انتهى . اما حديث ابن عمر فرواه ابن ابي شيبة عن مجاهد قال : (كان ابن
 عمر رضی الله عنه اذا اجتمع على إقامة خمس عشرة سرح ظهره وصلى اربعاً)
 مصنف ابن ابي شيبة (٢ : ٤٥٥) .

(٢) بدائع الصنائع (١ : ٢٩٦) .

اربعة وهو مقيم بمكة دل على ان الإقامة هذه المدة تعطى حكم السفر وما زاد عنها يُؤْتَى الى الاصل . وقد روي عنهما خلاف هذا ، روى ابو داود عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة قال ابن عباس : ومن اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اكثر اتم)^(١) .

واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن نافع ان ابن عمر كان يقول : (اذا اجتمعت ان تقيم اثنتي عشرة ليلة فاتم الصلاة)^(٢) .

ثانيا : قالوا : ثبت في حديث انس ان الرسول صلى الله عليه وسلم دخل مكة هو واصحابه صباح اليوم الرابع من ذى الحجة وخرجوا صباح اليوم الثامن وهو يوم التروية وكانوا يقصرون الصلاة وقد فزمو على الإقامة اربعة ايام . فدل ذلك على ان التقدير بالاربعة غير صحيح^(٣) .

ويجاب عن هذا الدليل بأن الرسول صلى الله عليه وسلم انما اقام بمكة ثلاثة ايام كاملة بليلاتها وبعض اليوم الرابع الذي دخل فيه وليلة الثامن وبعض يومه ، لانه دخل ضحى اليوم الرابع وخرج صباح الثامن ، ولولا ما ثبت عنه من القصر في هذه الايام لكان الواجب في حق المقيم الاتمام لان الله لم يبيح القصر الا لمسافر .

ثالثا : استدلوا بالقياس : فقا سوا اقل مدة الإقامة في السفر على اقل مدة الطهر من الحيض لانهما مدتان موجبتان ، فمدة الطهر توجب إعادة ما سقط

(١) سنن ابي داود مع شرحها عون المعبود (٤ : ٩٧-٩٨) .

(٢) المصنف (٢ : ٥٣٤) .

(٣) بدائع الصنائع (١ : ٢٩٦) .

بالحيض ومدّة الاقامة توجب اعادة ما سقط بالسفر .^(١)

ويجاب عن هذا القياس : بانه معارض بما فهم من الاية والحديث فهو فاسد الاعتبار .

واستدل ابن حزم بما روى ابو داود عن جابر بن عبد الله قال : (اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة) قال ابو داود : غير معمر لا يسنده .^(٢)

وجه الدلالة من الحديث : ان هذه الاقامة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اقام المسافر مثل هذه الاقامة وهي عشرين يوما فله حكم السفر فان زاد على ذلك انقطع حكم سفره ، اذ لا دليل يخرج عن حكم الاقامة ولولا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من القصر في هذه المدة وفي اقل منها لما جاز القصر الا في يوم يكون فيه المرء مسافرا ولكن المقيم يوما يلزمه الاتمام .^(٣)

(١) العناية شرح الهداية مع فتح القدير (٢ : ٣٥) .

(٢) سنن ابي داود مع شرحها عن المعبود (٤ : ١٠٢) ، ورواه الامام احمد في مسنده (٣ : ٢٩٥) ، قال النووي في المجموع (٤ : ٣٦٠ - ٣٦١) : (روى ابو داود والبيهقي عن جابر (اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة) لكن روي مسندا ومرسلا ، قال بعضهم : رواية المرسل اصح ، قلت : ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو امام مجمع على جلالته وياقئ الاسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم فالحديث صحيح ، لان الصحيح انه اذا تعارض في الحديث ارسال واسناد حكم بالمسند) . انتهى

(٣) المحلى (٥ : ٤٠ - ٤١) .

ويجاب عن هذا الدليل بأن الرسول صلى الله عليه وسلم حين أقام يتبوك
هذه المدة لم يكن عازما على الإقامة بل كان مترددا بين السفر والإقامة، والمتردد
يقصر وان طالت مدته كما سيأتى فى الإقامة التى لها حكم السفر .

الترجيح :

الراجح مذهب الجمهور : وهو ان المسافر اذا عزم على إقامة اربعة
ايام انقطع حكم سفره لما تقدم من الادلة والمناقشة وقد بينا ان الله تعالى لم
يبح القصر الا لمسافر ولولا ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انه
اقام بمكة من ضحى اليوم الرابع من ذى الحجة حتى صباح اليوم الثامن وكان
يقصر فى هذه المدة لكان الواجب فى حق المقيم الاتمام لكن لما ثبت عنه
ذلك وانه لم يتم كان دليلا على ان من اقام مثل اقامته صلى الله عليه وسلم
يقصر .

وكما ينقطع حكم السفر بنية الإقامة اربعة ايام عند الجمهور ، او خمسة
عشر يوما عند الحنفية .

فكذلك ينقطع حكمه اذا دخل المسافر وطنه او نوى الرجوع الى بلده قبل
ان يقطع مسافة القصر ، فاذا نوى الرجوع انقطع حكم سفره . لان المسافة التى
بينه وبين بلده اقل من مسافة القصر .^(١)

(١) بدائع الصنائع (١: ٣٠٨، ٣١١-٣١٢) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية
الدسوقي (١: ٣٦٢-٣٦٣) ، مفنى المحتاج (١: ٢٦٤) ، كشف القناع
(١: ٥٠٧-٥٠٩) .

المبحث الثاني

في بيان الإقامة التي لها حكم السفر

تقدم الكلام عن الإقامة التي ينقطع بها حكم السفر .

أما الآن فنتكلم عن الإقامة التي لها حكم السفر، وهي نوعان :

الأول : أن يمكث المسافر أقل من المدة المعتبرة للإقامة شرعاً، ومقدارها عند الجمهور ما كان أقل من أربعة أيام، وعند الحنفية ما كان أقل من خمسة عشر يوماً، وعند ابن حزم عشرون يوماً .

وقد تقدم الكلام عن أدلة كل منهم مع بيان الراجح عند الكلام عن المدة التي ينقطع باقامتها حكم السفر .

الثاني : أن يمكث لقضاء حاجة يتوقع انتهاءها كل يوم ولم يعزم على الإقامة القاطعة لحكم السفر وهي أربعة أيام فأكثر .

اتفقوا على مشروعية القصر في الجملة، واختلفوا في مقدار هذه المدة الذي يشرع فيه القصر على أقوال :

الأول : يشرع القصر في هذه المدة وإن طال ما دام المسافر متردداً لم يعزم على الإقامة القاطعة لحكم السفر، وبهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة وقول للشافعية (١) .

(١) الهداية مع فتح القدير (٢: ٣٦) ، بدائع الصنائع (١: ٢٩٥) ، الشرح الكبير للدردير (١: ٣٦٤) ، الخرشى على خليل (٢: ٦٣) ، المفنى (٢: ٢١٥) ، كشف القناع (١: ٥١٣) ، المنهاج مع شرحه مفنى المحتاج (١: ٢٦٥) ، شرح المحلى على منهاج الطالبين (١: ٢٥٨) .

الثاني : يشرع القصر ثمانية عشر يوما وهو الاصح عند الشافعية (١).

الثالث : يشرع القصر اربعة ايام ، وهو قول ثالث للشافعية (٢).

الادلة :

استدل الجمهور بما يأتي :

اولا (٣) : اخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (اقام النبي

صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر . . . الخ) (٤)

ثانيا (٥) : اخرج ابو داود عن عمران بن حصين قال : (غزوت مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح ، فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلح

الاركعتين يقول : يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر) (٦)

ثالثا (٧) : اخرج ابو داود عن جابر بن عبد الله قال : (اقام رسول الله

(١) المنهاج مع شرحه مفنى المحتاج (١ : ٢٦٥) ، المجموع (٤ : ٣٦٢ ، ٣٦٥)

• شرح المحلى على المنهاج (١ : ٢٦٥) .

(٢) المنهاج مع شرحه مفنى المحتاج (١ : ٢٦٥) .

(٣) المفنى (٢ : ٢١٥) .

(٤) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٢ : ٥٦١) .

(٥) المفنى (٢ : ٢١٥) ، البدائع (١ : ٢٩٦) .

(٦) سنن ابى داود مع شرحها عون المعبود (٤ : ٩٦) ، وفقى سند هذا

الهديث على بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف قال ابن حجر فى تلخيص

الحبير (٢ : ٤٦) : (حسنه الترمذى وطى ضعيف ، وانما حسن الترمذى

حديثه لشواهدده ولم يعتبر الاختلاف فى المدة كما عرف من عاد قالمحدثين

• من اعتبارهم الاتفاق على الاسانيد دون السياق) .

(٧) المفنى (٢ : ٢١٥) .

صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة) قال ابوداود : غير معمر
(١)
لا يسنده .

استفيد من هذه الاحاديث الثلاثة ان المسافر اذا اقام في اثنا عشر
سفره لقضاء حاجة يتوقع انتهاءها كل حين يقصر الصلاة ولا يخرج عن حكم
السفر لا الرسول صلى الله عليه وسلم لما اقام في مكة حين فتحها وتبوك لم يكن
عازما على الاقامة القاطمة لحكم السفر لانه كان في جهاد مع الاعداء ، فعدل
ذلك على ان من اقام في سفره لقضاء حاجة يتوقعها كل حين كالمجاهد ينتظر
الفتح ونحوه لا يخرج عن حكم السفر الا اذا عزم على الاقامة القاطمة لحكمه
وهي اربعة ايام فأكثر .

رابعاً (٢) : اخرج عبدالرزاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما (انه
اقام باذربيجان (٣) ستة اشهر يقصر الصلاة ، قال : وكان يقول اذا ازمنت اقامة
فأتم) (٤) .

خامساً (٥) : اخرج البيهقي في السنن عن انس (ان اصحاب رسول الله صلى

-
- (١) سنن ابى داود مع شرحها عون المعبود (٤ : ١٠٢) ، وقد تقدم الكلام
عن هذا الحديث في بيان مدة الاقامة التي ينقطع بها حكم السفر .
(٢) بدائع الصنائع (١ : ٢٩٦) ، والمغنى (٢ : ٢١٥) .
(٣) اذربيجان : اقليم في ايران يقع في الشمال الغربي منه .
(٤) المصنف (٢ : ٥٣٣) . قال في تلخيص الحبير (٢ : ٤٧) : (اخرجـــــــــه
البيهقي بسند صحيح) .
(٥) المغنى (٢ : ٢١٥) .

الله عليه وسلم اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلاة^(١) .

سادسا^(٣) : اخرج البيهقي في السنن ان انسا اقام بالشام مع عبد الملك

ابن مروان شهرين صلى صلاة المسافر^(٤) .

استفيسد من هذه الاثار : ان الاقامة المجردة في السفر من غير

عزم لا ينقطع بها حكم السفر، وهناك آثار اخرى بهذا المعنى .

اخرجها البيهقي في سننه^(٥) وعبد الرزاق في مصنفه^(٦) .

ادلة الشافعية :

استدلوا^(٧) للقول الثاني بما روى ابو داود في سننه عن عمران بن حصين

قال : (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح ، فاقام بمكة

ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين يقول : يا اهل البلد صلوا اربعا فانا

(١) رامهرمز : مدينة مشهورة باقليم خوزستان .

(٢) السنن الكبرى (٣ : ١٥٢) ، وفي سننه عكرمة بن عمار وقد اختلفوا فى

الاحتجاج به ، واحتج به مسلم فى صحيحه ، وصححه النووى وابن حجر ،

نصب الراية (٢ : ١٨٥ - ١٨٦) ، الدراية فى تخريج احاديث الهدايسة

• (٢١٢ : ١)

(٣) المصنفى (٢ : ٢١٥) .

(٤) السنن الكبرى (٣ : ١٥٢) ، وفى سننه عبد الوهاب بن عطاء مختلف فيه

وثقه الاكثرون واحتج به مسلم فى صحيحه . نصب الراية (٢ : ١٨٥) .

(٥) السنن الكبرى (٣ : ١٥٢) .

(٦) المصنف (٢ : ٥٣٥ - ٥٣٦) .

(٧) مكنى المحتاج (١ : ٢٦٥) .

(١)
قوم سفر) .

وجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قصر في هذه المدة
فيعمل بفعله وما زاد عنها يرجع فيه الى الاصل وهو الاتمام ، وقد روي ان الرسول
صلى الله عليه وسلم اقام بمكة خمسة عشر يوماً ، وفي رواية سبعة عشر^(٢) ، وفي رواية
تسعة عشر^(٤) ، وفي رواية عشرين^(٥) .

وجمع بين هذه الروايات عدا روايتي خمسة عشر وعشرين .

فراوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج ، وراوي سبعة عشر لـ
يعدهما . وراوي ثمانية عشر عد احدهما ، اما روايتا خمسة عشر وعشرين فشانة^(٧) .
وقدّم الشافعي رواية ثمانية عشر على رواية تسعة عشر مع انها اصح منها
لان خبر عمران لم يضطرب عليه ، اما رواية ابن عباس ففيها تسعة عشر وسبعة عشر^(٨) .

(١) سنن ابي داود مع شرحها عون المعبود (٤ : ٩٦) ، وقد سبق الكلام

عن هذا الحديث في ادلة الجمهور فيكفي به .

(٢) اخرجها ابو داود في سننه (٤ : ٩٩) .

(٣) اخرجها ابو داود في سننه (٤ : ٩٨) .

(٤) اخرجها البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري (٢ : ٥٦١) ، واخرجها

ابو داود في سننه (٤ : ٩٨) .

(٥) قال في تلخيص الحبير (٢ : ٤٦) : رواها عبيد بن حميد في مسنده

وهي صحيحة الاسناد .

(٦) قال ابن حجر في فتح الباري (٢ : ٥٦٢) : (اما رواية خمسة عشر

فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لان روايتها ثقات)

(٧) تلخيص الحبير (٢ : ٤٦) .

(٨) مفني المحتاج (١ : ٢٦٥) .

ويجاب عن تحديد الشافعية لمدة هذه الإقامة بثمانية عشر يوما تمسكا
بحدِيثِ عمران بن حصين : بأن غاية ما فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام
هذه المدة يقصر وليس فيه ما يدل على عدم الجواز فيما زاد عنها ، وقصد
روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أقام النبي صلى الله عليه
وسلم تسعة عشر يقصر . . . الخ) وفي رواية : عشرين يوما ، فالرسول صلى الله
عليه وسلم قصر بحسب الحاجة والظاهر أنه لو زادت حاجته على هذه المدة
لقصر في الزائد أيضا .

واستدل الشافعية للقول الثالث : بأن المسافر إذا منع من القصر وغيب
من الرخص بنية الإقامة أربعة أيام فمنعه بإقامتها بالفعل من باب أولى ، إذ الفعل
أبلغ من النية ^(١) .

والجواب عن هذا : أن مجرد الإقامة من غير عزم لا يؤثر فإذا أقام
المسافر ببلد ما مترددا في الإقامة يبقى على حكم السفر ولا يخرج عنه إلا بالعزم
على إقامة أربعة أيام فأكثر .
يدل على هذا أقامته صلى الله عليه وسلم بمكّة عام الفتح وتبوك يقصر
الصلاة .

الترجيح :

والراجح قول الجمهور لما تقدم من قصر النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة

(١) مغني المحتاج (١: ٢٦٥) ، شرح المحلى على منهاج الطالبين

• (١: ٢٥٨)

تبوك وفتح مكة مع التردد في الإقامة وقد قصر في تبوك عشرين يوما، وقصره في
هذه المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها .

ولانه ثبت عن الصحابة انهم كانوا يسافرون فيقيمون في اثناء السفر
شهورا مع التردد في الإقامة وكانوا يقصرون .

فلو علم المسافر المقيم لا ينتظر حاجة انها لا تنقضى الا بعد اربعة ايام
فأكثر انقطع حكم سفره لانه في هذه الحالة مقيم مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين
بخلاف المتوقع لحاجته كل حين ليرحل^(١) .

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١: ٣٦٤) ، المنهاج مع شرحه مفهومي
المحتاج (١: ٢٦٦) ، كشف القناع (١: ٥١٣) .

المبحث الثالث

هل للملاح الذى يديم السفر فى البحر ومعه اهله ومناعه وليس له

منزل سوى سفينته ان يقصر الصلاة ؟

للفقهاء فى هذا قولان :

الاول : يجوز له القصر، وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية .^(١)

وهل الفطر فى رمضان والمسح ثلاثة ايام وفيهما من رخص السفر

كالقصر فى الجواز ؟

الظاهر ان الحكم واحد فاذا جاز له القصر جاز له سائر الرخص لانها

من احكام السفر .

الثانى : لا يجوز له القصر ولا الفطر وبه قال الحنابلة والحسن بن زياد^(٢)

من الحنفية .^(٣)

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢ : ١٤٥) ، حاشية رد المحتار لابن

عابد بن (٢ : ١٢٦) ، الخرشي على خليل (٢ : ٥٩) ، مواهب الجليل

شرح مختصر خليل (٢ : ١٤٥) ، المجموع (٤ : ٣٢٢) ، الشافعية وان

قالوا بجواز القصر للملاح لكن الافضل له عندهم الاتمام مراعاة لخلاف

الامام احمد ولموافقه للاصل وهو كون الاتمام افضل . المجموع (٤ : ٣٢٢)

شرح المحلى على المنهاج (١ : ٢٦٤) ، حاشية القليوبي (١ : ٢٦٤) .

(٢) الحسن بن زياد ابو على اللؤلؤى مولى الانصار من اصحاب ابي حنيفة

اخذ عنه وسمع منه ، توفى سنة ٢٠٤ هـ . تاريخ بغداد (٧ : ٣١٤ - ٣١٧)

الاعلام (٢ : ٢٠٥) .

(٣) المفتى (٢ : ١٩٥) ، كشف القناع (١ : ٥١٤) ، البحر الرائق شرح كنز

الدقائق (٢ : ١٤٥) .

الادلة :

استدل في مواهب الجليل^(١) للقول بجواز القصر بما روى الامام مسلم فسي صححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة)^(٢) وجه الدلالة : ان الملاح داخل في عموم السفر في الحديث ، فيجوز له القصر لانه مسافر .

واستدل في المجموع للقول بالجواز ايضا بأن الملاح مسافر^(٣) ، اى فيكون داخلا في نصوص السفر في الكتاب والسنة ، قال تعالى : " واذا ضربتُم فسي الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة . . . الاية"^(٤) فالملاح ضارب في الارض لانه منتقل من مكان الى مكان وليس بمقيم فسي مكان واحد وهذا هو المسافر .

ومن السنة ما روى الامام مسلم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم)^(٥) . والملاح داخل في عموم المسافر في الحديث .

واعترض اصحاب القول الثانى على استدلال الجمهور بهذه النصوص بانها

-
- (١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٢ : ١٤٥) .
 - (٢) صحيح مسلم مع شرح النووى (٢ : ٣٣٨) .
 - (٣) المجموع (٤ : ٣٢٢) .
 - (٤) سورة النساء : ١٠١ .
 - (٥) صحيح مسلم مع شرح النووى (١ : ٥٦٦ - ٥٦٧) .

لا تشمل الملاح لانه مقيم في سفينته وليس بمسافر .^(١) وسيأتى الجواب عن هذا الاعتراض في مناقشة قول الحنابلة ومن وافقهم .

واستدل اصحاب القول الثاني : بأن الملاح ليس بظاعن عن بيته فما دامت السفينة منزله وليس له بيت غيرها فهو كالمقيم في الحضر لا يجوز له ان يستبج شيئا من احكام السفر .^(٢)

ولان الله اباح للمسافر الفطر في رمضان لمشقة اداءه ، والملاح اذا ابيح له الفطر في رمضان فانه يقضيه في السفر فاستوى الاداء والقضاء فيكون تأخير رمضان عن اداءه في وقته المعين له عبثا فلا يجوز .^(٣)

مناقشة قول الحنابلة ومن وافقهم :

اولا : هل يصدق على الملاح المذكور انه مقيم من حيث اللفظة ؟
وليس عندنا الا حالتان ، مقيم ومسافر ، فاذا لم يصدق على الملاح انه مقيم فهو مسافر ، والشارع اباح للمسافر ما لم يبحه للمقيم .

ثانيا : ان الملاح داخل في عموم نصوص السفر في الكتاب والسنة كما تقدم وليس لنا ان نخرجه من العموم الا بدليل ، ولا دليل يخرج منه ، واقامته في سفينته غايتها انها تجعله مستريحا مرفها في سفره وهذا لا يسقط عنه احكام السفر ، لان احكامه مبنية على الغالب ، وغالب المسافرين مشقوق عليه .

(١) المفنى (٢ : ١٩٥) .

(٢) المفنى (٢ : ١٩٥) .

(٣) النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر لابن مفلح (١ : ١٣٣) ، الانصاف

(٢ : ٣٣٣) .

على أن سفينة الملاح ليست كالبيت في المدن حتى يقال : انه كالمقيم في الحضر بطبيعة الحال هناك فارق كبير بين ملاح معه بعض أسرته ينتقل من محيط السواحل آخر مهديا بالموت كل لحظة محاطا بسوء لا يتجاوز وبين مقيم في منزله بين عشيرته آمننا مطمئنا في بلده .

أما قولهم : ان الملاح اذا افطر في السفر فانه يقضى في السفر فاستوى الاداء والقضاء فلا يجوز تأخير صيام شهر رمضان عن وقته .

فالجواب : ان الله تعالى أباح للمسافر الفطر في رمضان وأمر بالقضاء في أيام أخر . قال تعالى " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر . . " (١) وقد يأتي شهر رمضان في فصل الصيف حين يشتد الحر فله أن يفطر ويقضى بعد ذلك وليس له أن يؤخر القضاء الى رمضان الثاني لثلا يؤدي ذلك الى تفويت الصيام ، لان الشارع الحكيم أوجب صيام شهر رمضان على جميع المكلفين وأباح لاهل الاعذار كالمسافرين ومن في حكمهم الفطر رافة بهم وأمرهم بالقضاء في أيام أخر .

فان قيل : استمرار السفر عذر يسقط الصيام كالمرض .

فالجواب : هناك فرق بين المرض والسفر ، فان من استمر مرضه حتى الوفاة مضطرا والمسافر مختار ، فالمرض أمر اضطراري لا يستطيع الانسان معه الصيام بخلاف السفر فانه اختياري وباستطاعة المسافر أن يصوم .

على أن ما ذكره الفقهاء من كون الملاح يديم السفر وليس له بيت سوى سفينته مجرد افتراض ان ليس هناك من يديم السفر طول حياته لا ينوي الاقامة ابدا وليس له بلد يأوي اليه ، ولأن الملاح ينتقل من بلد الى آخر وقد يمكث في البلد مدة طويلة لتحميل السفينة أو تفريغها ، وهذا كما هو معروف يحتاج الى مدة أكثر من أربعة أيام ، ولا يقال ~~بجز~~ انه متردد . لانه يعلم أن السفينة لا ينتهي تحميلها أو تفريغها في أقل من أربعة أيام ، وبعض السفن تمكث في الميناء شهرا أو أكثر أثناء تحميلها أو تفريغها ، زد على هذا أن الملاح يأخذ أجازة خلال سفره يقضيها بين أهله وذويه ، ولا يصدق على من هذه حالته أنه يديم السفر طول حياته . ومن هذا يعلم أن ما ذكره الفقهاء مجرد افتراض لا وجود له .

وعلى فرض وجوده فالصوم واجب بالنص والاجماع على جميع المكلفين ، وسقط عن المسافر الاداء وقت السفر مالم يضق الوقت فاذا ضاق وجب عليه الصوم قبل

رمضان الثانى كما يجب عليه أداء الصلاة الاولى قبل دخول وقت الثانية ، أما الاية (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر . .) فتحمل على السفر الغالب الذى له مبدأ ونهاية .

الترجيح : مما تقدم من الأدلة والمناقشة ترجح عندى القول بجواز القصر وغيره من مريض السفر للملاح لأنه مسافر والله أعلم .

أما الجمال والمكارى الذى يكرى دوابه لنقل الناس من مكان الى آخر ومعهما أهلها وليس لهما نية فى الإقامة فلهما القصر وبه قال المالكية والشافعية وبعض الحنابلة (١) لدخولهما فى نصوص السفر فى الكتاب والسنة ويلحق بالجمال والمكارى سائق السيارة والطائرة ومن فى حكمهما .

وقال الحنابلة : لا يجوز لهما القصر ولا الفطر قياسا على الملاح . (٢)

الترجيح : الراجح أن الجمال والمكارى ومن فى حكمهما يجوز لهم القصر والفطر وغيرهما من رخص السفر ، لانهم مسافرون داخلون تحت نصوص السفر فى الكتاب والسنة ، مع أن الجمال والمكارى اولى بالرخصة من الملاح لما يعتريهما من مشقة السفر واصطحابهما لأهلها فى السفر لا يزيدهما الا مشقة . (٣)

فان كان الملاح أو المكارى أو الجمال ونحوهم لا يدوم سفرهم ، بمعنى أنهم يسافرون تارة ويقيمون أخرى ^{نحو} القصر والفطر وغيرهما من الرخص أثناء سفرهم عند الحنابلة وغيرهم ممن تقدم ذكره . والله أعلم .

(١) الخطاب على خليل (٢: ١٤٥) : المجموع (٤: ٣٢٢) ، المبنى

(٢) (١٩٥: ٢) ، الانصاف (٢: ٣٣٤) .

(٢) كشف القناع (١: ٥١٤) ، شرح منتهى الارات (١: ٢٨٠) ،

المبنى (٢: ١٩٦) .

(٣) المبنى (٢: ١٩٦) .

الفصل العاشر

* في اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة *
* اذا بعدت عن مكة، وان السفر شـرط *
* لوجوب الهدى على المتمتع *

ويشتمل على المبحثين الاتيين :

المبحث الاول : هل يشترط وجود الزوج او المحرم لوجوب الحج
على المرأة اذا بعدت عن مكة ؟
ومقدار المسافة التي لا يجوز للمرأة ان تخرج
فيها بدون زوج او محرم .

المبحث الثاني : السفر شرط في وجوب الهدى على المتمتع .

المبحث الاول

هل يشترط وجود الزوج او المحرم لوجوب الحج على المرأة اذا بعدت عن مكة ؟

ومقدار المسافة التي لا يجوز للمرأة ان تخرج فيها بدون زوج او محرم .

اختلف العلماء في اشتراط الزوج او المحرم لوجوب الحج على المرأة

اذا بعدت عن مكة على اقوال :

الاول : يشترط وجود الزوج او المحرم لوجوب الحج على المرأة، وبه

قال الحنفية والحنابلة (١) .

وهل الزوج او المحرم شرط لوجوب الحج عليها عندهم او شرط لوجوب

الاول ؟

المذهب عند الحنابلة والصحيح عند الحنفية انه شرط للوجوب، فاذا

لم يكن للمرأة زوج ولا محرم لا يجب عليها الحج (٢) .

وفي رواية للامام احمد ان المحرم شرط لوجوب الاول وهو قول لبعض

الحنفية (٣) .

فعلى هذا القول فيحج عنها اذا ماتت او مرضت مرضا لا يرجح برؤه كما

(١) بدائع الصنائع (٣: ١٠٨٩) ، الهداية وشرحها فتح القدير (٢: ٤١٩) -

(٤٢٠) ، كشف القناع (٢: ٣٩٤) ، المفنى (٣: ٢٢٨-٢٢٩) ، الانصاف

(٣: ٤١٠) .

(٢) كشف القناع (٢: ٣٩٤) ، الانصاف (٣: ٤١٠-٤١١) ، بدائع الصنائع

(٣: ١٠٩٢) ، الهداية وشرحها فتح القدير (٢: ٤٢٢) .

(٣) الانصاف (٣: ٤١١) ، المفنى (٣: ٢٢٩) ، بدائع الصنائع (٣: ١٠٨٩) .

(١٠٩٢٤) .

يلزمها ان توصى بالحج وهذا عند الحنابلة^(١) .

وعند الحنفية يلزمها ان توصى به^(٢) .

الثاني : لا يشترط الزوج او المحرم لوجوب الحج على المرأة ، بل يلزمها

الحج اذا وجدت احد امور ثلاثة : زوج ، او محرم ، او نسوة ثقات .

وبهذا قال الشافعية^(٣) .

وهل يشترط لخروجها مع النسوة الثقات ان يكون لاهداهن محرم ؟

الاصح انه لا يشترط ، لان الاطماع تزول باجتماعهن^(٤) .

كما يجوز لها ان تخرج لاداء حجة الاسلام مع امرأة ثقة على الصحيح^(٥) .

وقيل : يجوز للمرأة ان تخرج وحدها لحجة الاسلام اذا كان الطريق

مسلوكا وآمنا وهو اختيار صاحب المذهب^(٦) .

الثالث : يجوز للمرأة ان تسافر مع رفقة مأمونة في سفر واجب كحجـة

الفرض والنذر والخروج من دار الحرب اذا اسلمت واسوت ، اذا عدم الزوج

او المحرم حقيقة او حكما بأن امتنع او عجز او طلب ما لا تقدر عليه ففي هذه الحالة

يجوز لها ان تخرج مع الرفقة المأمونة ، ولا بد ان تكون هي مأمونة في نفسها

(١) الانصاف (٣ : ٤١١) .

(٢) فتح القدير (٢ : ٤٢٢) ، بدائع الصنائع (٣ : ١٠٨٩) .

(٣) المجموع (٧ : ٨٦) ، مفني المحتاج (١ : ٤٦٧) .

(٤) المجموع (٧ : ٨٧) ، مفني المحتاج (١ : ٤٦٧) .

(٥) شرح مسلم للنووي (٣ : ٤٨٤) ، مفني المحتاج (١ : ٤٦٧) ، فتح الباري

(٤ : ٧٦) .

(٦) المذهب وشرحه (٧ : ٨٦) ، مفني المحتاج (١ : ٤٦٧) ، فتح الباري

(٤ : ٧٦) .

والا صنعت من السفر، وبهذا قال المالكية^(١).

الرابع : اذا لم يكن للمرأة زوج ولا محرم فانها تحج فان كان لها زوج ففرض عليه ان يحج معها فان امتنع فهو طاف لله تعالى وتخرج بدونه .
وبهذا قال ابن حزم، ولم يشترط لخروجها وجود الرفقة^(٢).

الادلة :

استدل الحنفية بما يأتي :

اولا^(٣) : روى الامام مسلم عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها ذو محرم)^(٤).

وجه الدلالة من الحديث ان قول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا يحل . الخ نانه يدل على حرمة سفر المرأة بدون محرم اذا كان السفر ثلاثة ايام ، لانه نفى الحل في هذه المدة وهو عام في كل الاسفار .

ثانيا : استدل كل من الحنفية^(٥) والحنابلة^(٦) بما اخرج الدارقطني في

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢ : ٩) ، الخوشى على خليل

(٢) (٢ : ٢٨٧) ، الزرقاني على خليل (٢ : ٢٣٦-٢٣٧) .

(٣) المحلى (٧ : ٢٣) .

(٤) بدائع الصنائع (٣ : ١٠٩٠) .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (٣ : ٤٨٤) .

(٦) الهداية مع فتح القدير (٢ : ٤٢٠-٤٢١) ، البدائع (٣ : ١٠٩٠) .

(٧) المفنى (٣ : ٢٢٩-٢٣٠) .

سنه عن ابن عباس قال : جاء رجل الى المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اين نزلت ؟ قال : على فلانة قال : اغلقت عليك بابها ؟ لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم)^(١) .

دل الحديث بمومه على ان المرأة لا يجوز لها الخروج الى الحج بدون محرم .

ثالثا : استدلال الحنابلة^(٢) بما روى الامام مسلم عن ابي سعيد قال سمعت ابن عباس يقول : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال : يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال : انطلق فحج مع امرأتك)^(٣) .

وجه الدلالة من الحديث : ان النبي نهى عن سفر المرأة بدون محرم وامر الرجل ان يلحق بامرأته التى خرجت للحج ، ولو جاز خروج المرأة الى الحج بدون زوج او محرم لما امر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل ان يلحق بزوجه وقصد اكتتبت فى الجهاد ، ويؤيده ما اخرج سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ : (فقال رجل يا رسول الله انى نذرت ان اخرج فى

(١) سنن الدارقطنى (٢ : ٢٢٢-٢٢٣) ، واخرجه البزار فى مسنده . نصب

الراية (٣ : ١٠) ، قال فى الفتح (٤ : ٧٦) : صححه ابو عوانة .

(٢) المفنى (٣ : ٢٢٩) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى (٣ : ٤٨٩) ، واخرج البخارى نحوه (٤ : ٧٢) .

جيش كذا وكذا^(١) . فلولم يكن الزوج او المحرم شرطا في جواز سفر المرأة للحج
لما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للرجل في ترك النذر، والنذر من
الواجبات ومع هذا امره ان يخرج مع زوجته ويترك ما نذر .

وقد اطلق السفر من غير تحديد كما في حديث ابن عباس عند مسلم .

وورد السفر مقيدا بثلاث ليال كما في حديث ابن عمر السابق .

وفي رواية لمسلم (مسيرة يوم وليلة)^(٢) .

وفي اخرى (مسيرة يوم) وورد (مسيرة ليلة)^(٣) .

وفي رواية لابي داود (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر بغيرها

الا مع ذي محرم)^(٤) .

وليس في هذا تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر بل كل ما يسمى سفرا

فالمرأة منهية عنه الا بزوج او محرم كما في حديث ابن عباس المتقدم (لا تسافر

المرأة الا مع ذي محرم) فهو عام في جميع الاسفار^(٥) .

مناقشة الادلة :

ناقش الشافعية ادلة الحنفية والحنابلة من عدة وجوه :

اولا : قالوا : انها عامة خصصتها ادلتنا .

(١) فتح الباري (٧٨٣ : ٤) .

(٢) صحيح مسلم (٤٨٧ : ٣) .

(٣) صحيح مسلم (٤٨٧ : ٣) .

(٤) سنن ابي داود مع شرحها عون المعبود (١٥٣ : ٥) .

(٥) شرح النووي على مسلم (٤٨٤ : ٣) .

ثانيا : قال بعضهم : انها محمولة على السفر غير الواجب ، كسفر
التجارة وحج التطوع .

ثالثا : حملها بعضهم على ما اذا كان الطريق غير آمن (١) .
والجواب عن هذه المناقشة :

اولا : اما قولهم : ان ادلة الحنفية والحنابلة عامة ودليلهم خاص ،
فغير مسلم فان الاحاديث التي جاء النهي فيها عن خروج المرأة بلا محرم
وان كانت عامة في جميع الاسفار ، الا انه قد جاءت نصوص اخرى في سفر الحج
بخصوصه كما في حديث ابن عباس عند مسلم والدارقطني وقد تقدم ذكرهما
مع ادلة الحنفية والحنابلة .

ثانيا : اما قولهم : انها محمولة على السفر غير الواجب او على ما اذا
كان الطريق غير آمن فهو صرف للدلالة من غير دليل .

وكيف تحمل على هذه الاشياء ، وقد جاءت الادلة بنهي المرأة عن سفر
الحج الا بمحرم ، وهي نص في السفر الواجب ، ان الحج من اوجب الواجبات
فكيف يؤول الدليل من غير موجب ؟

ادلة الشافعية :

استدلوا بما يأتي :

اولا (٢) : روى البخاري عن عدى بن حاتم قال : (بيننا انا عند النبي

(١) المجموع (٨ : ٣٤٧) .

(٢) المجموع (٨ : ٣٤٥) .

صلى الله عليه وسلم ان اتاه رجل فشكا اليه الفاقة، ثم اتاه آخر فشكا اليه
قطع السبيل فقال : يا عدى هل رأيت الحيرة ^(١) قلت : لم ارها، وقد انبعت
عنها قال : فان طالت بك حياة لترين الظعينة ^(٢) ترتحل من الحيرة حتى
تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله . . . قال عدى : فرأيت الظعينة
ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله . . . الحديث ^(٣) .

دل الحد يشعل جواز سفر المرأة بدون محرم لاخباره صلى الله
عليه وسلم عن سفرها المسافة الطويلة بدون محرم .
مناقشة الدليل :

اما حديث عدى فهو يدل على وجود السفر لاعلى جوازه، ان لا يلزم
من الاخبار بوقوع الشئ جوازه ^(٤) . يؤيد هذا احاديث النهى عن سفر المرأة
للحج الا بمحرم .

اوانه يدل على انتشار الا من ووقوعه، وليس دليلا على جواز خروج المرأة
بدون محرم ^(٥) . يدل على هذا قول عدى في الحديث (ثم اتاه آخر فشكا اليه
قطع السبيل) .

(١) الحيرة : بكسر الاول وسكون الثانى : مدينة قديمة بجوار الكوفة وكانت

مسكن ملوك العرب في الجاهلية . معجم البلدان (٢ : ٣٢٨) .

(٢) الظعينة : المراد بها المرأة، وقيل : المرأة في اليهودج . النهاية

في غريب الحديث (٣ : ١٥٧) .

(٣) صحيح البخارى (٦ : ٦١٠-٦١١) .

(٤) المغنى (٣ : ٢٣٠) .

(٥) فتح القدير (٢ : ٤٢١) .

قال ابن حجر : (هذا الحديث استدلوا به على ان المحرمية ليست بشرط ووجهه ابن العربي بأنه صلى الله عليه وسلم لا يبشر الا بما هو حسن عند الله .

وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْخَبَرَ الْمَحْضَ لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ ، وَقَدْ صَحَّ نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ ، وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَمُرَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَهُ) وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّمَنِّيِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ بَلْ فِيهِ الْإِخْبَارُ بِوُقُوعِ ذَلِكَ (١) .

فان قيل : ان الاخبار بما سيقع ان كان في سياق الذم فهو لا يدل على جواز كما في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيكون رجالون وكذابون ، فلا يلزم من ذلك جواز الكذب المنهى عنه .

اما ان كان الاخبار في سياق المدح فهو يدل على الجواز كما في حديث عدى . (٢)

والجواب : انه لو سلم هذا الفرق فمحلله اذا لم يرد النهي عن سفر المرأة الى الحج بدون زوج او محرم اما وقد ورد فالمعول عليه هو النهي ، لانه نص في التحريم ، ودلالة الخبر على الجواز مجرد احتمال .

ثانيا : استدلوا بالقياس فقالوا :

يجوز للمرأة ان تسافر للحج من غير محرم لانه سفر واجب قياسا على

(١) تلخيص الحبير (٢: ٢٢٢) .

(٢) المجموع (٨: ٣٤٥ - ٣٤٦) .

سفر الهجرة (١) .

ويجاب عن هذا الدليل : بانه قياس مع الفارق ، اذ سفر الحج سفر اختيار وسفر الهجرة سفر اضطرار ، ولا يمكن ان يقاس ما فيه اختيار على ما فيه اضطرار . (٢)

على انه جاء النص بنهي المرأة عن سفر الحج الا بمحرم كما في حديث الدارقطني المتقدم ، فيكون القياس في مقابلة النص . ولا قياس مع وجود النص .

ادلة المالكية :

اولا : (٣) استدلوا على حرمة سفر المرأة من غير زوج او محرم بما روى الامام مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها) . (٤)

دل الحديث على حرمة سفر المرأة الا مع زوج او محرم للنهي .

ثانيا : استدلوا لجواز خروج المرأة في السفر الواجب كحج الفرض مع

الرفقة عند تعذر الزوج او المحرم حقيقة او حكما بالقياس على وجوب هجرة المرأة من دار الحرب ولو مع غير زوج او محرم . (٥)

(١) المجموع (٨ : ٣٤٦) .

(٢) المصنف (٣ : ٢٣٠) .

(٣) الخرشى على خليل (٢ : ٢٨٧) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (٣ : ٤٨٧) .

(٥) حاشية العدوى مع الخرشى (٢ : ٢٨٧) .

مناقشة الدليل :

يناقش هذا الدليل بانه قياس في مقابلة النص وهو حديث ابن عباس عند الدارقطني وقد تقدم .
على ان قياس سفر الحج على سفر الهجرة قياس مع الفارق .
ان سفر الحج اختياري وسفر الهجرة اضطراري للمخلص من الاذى (١) .

ادلة ابن حزم :

استدل بما يأتي :
اولاً (٢) : بما روى الامام مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تمنعوا اماه الله مساجد الله) .
وفى رواية : (اذا استأذنكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن) (٣) .
وجه الدلالة من الحديث : ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر
الازواج وغيرهم من الاولياء ان لا يمنعوا النساء من المساجد ، وهو لفظ يعنى
جميع المساجد فيشمل المسجد الحرام ، بل المسجد الحرام اجل المساجد
قدرا .

-
- (١) المصنفى (٣ : ٢٣٠) .
(٢) المحلى (٧ : ٢٧ - ٢٨) .
(٣) صحيح مسلم يشرح النووي (٢ : ٨٣) .

مناقشة الاستدلال بالحديث :

ليس في الحديث ما يدل على ما ذهب اليه ابن حزم من جواز خروج المرأة الى الحج بدون محرم ، لانه ورد في المساجد التي لا تحتاج الى سفر . اما ما يحتاج الى سفر فلا يجوز الا بزوج او محرم ، لاحاديث النهي عن سفر المرأة الا بزوج او محرم .^(١)

ثانيا : ان نهى المرأة عن السفر بدون زوج او محرم عام في كل سفر وجاء النص (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا . . . الاية)^(٢) ، بوجوب الحج وهو من السفر الواجب الذي لم يشترط فيه زوج ولا محرم ولا يمكن اعمال الدليلين الا بتخصيص النهي عن السفر الا بزوج او محرم بنص (ولله على الناس حج البيت . . . الاية) المستلزم لوجوب السفر للمرأة ان تسافر الى الحج بدون زوج او محرم .^(٣)

والجواب : ان العموم مسلم والتخصيص غير مسلم ، لورود النص بنهـى المرأة عن السفر للحج الا بمحرم كما سبق في حديث الدارقطني .

الترجيح :

ما تقدم من ذكر ادلة كل مذهب ومناقشتها تبين لنا ان الراجح قول

(١) فتح الباري (٤ : ٧٧) .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٣) المحلى (٧ : ٢٨) .

الحنفية والحنابلة وهوان المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة ولا يجوز لها ان تسافر الى الحج بدون زوج او محرم وغيره من الاسفار من باب اولى .

فاحاديث النهى عن سفر المرأة بدون زوج او محرم عامة فى جميع الاسفار ولا يمكن اخراج سفر الحج منه ، لاسيما وان سفر الحج غالب اسفار النساء فهن لا يسافرن فى الجهاد والتجارة غالبا وانما يسافرن فى الحج ولهذا جعله الرسول صلى الله عليه وسلم جهادا هن^(١) .

فان قيل : ان بين قول الله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)^(٢) .

وبين قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا تسافر المرأة الا مع نى محرم)^(٣) تعارضا لان كل واحد من النصين عام من وجه خاص من آخر فنحتاج الى مرجح من خارج .

بيان ذلك : ان الايتقاة للرجال والنساء ، والحديث عام فى كل سفر فيدخل فيه سفر الحج ، فمن اخرجه عنه خص الحديث بعموم الاية ومن ادخله فيه خص الاية بعموم الحديث .

ففى كل واحد من النصين عموم من وجه وخصوص من وجه آخر^(٤) .

(١) العدة للصنعانى (٣ : ٤٨٦-٤٨٧) ، اخرج البخارى فى صحيحه

(٢) (٦ : ٧٥) عن عائشة رضى الله عنها قالت : (استأذنت النبى صلى الله

عليه وسلم فى الجهاد فقال : جهادكن الحج) .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧ .

(٣) صحيح مسلم (٣ : ٤٨٩) .

(٤) احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام (٣ : ٤٨٦) ، فتح البارى (٤ : ٧٦-٧٧) .

والجواب : لا تعارض بين النصين ، فالحديث لا يعارض الآية لانه تضمن
ان المحرم في حق المرأة من جملة استطاعة الحج ، اذ هو من المكان البعيد
لا يتم الا بالسفر ، وسفر المرأة لا يحل الا بزواج او محرم ، ويدل كذلك على
عدم التعارض وورد النص في اشتراط المحرم في سفر الحج بذاته وهو ما روى
مسلم عن ابي معبد قال : سمعت ابن عباس يقول : (سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يقول : " لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر
المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال : يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة
وانى اكتنبت في غزوة كذا وكذا قال : انطلق فحج مع امرأتك " ^(١) .

واخرج الدارقطني عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : (لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم) ^(٢) .

توضيح منع التعارض : ان الآية اوجبت الحج في حق المستطيع من
الرجال والنساء ثم جاءت السنة وبينت الاستطاعة في حق المرأة وان منها
وجود الزوج او المحرم ، والسنة مبينة لكتاب الله تعالى .

فان قيل : ان الاستطاعة في الآية قد بينت بالزاد والراحلة .

فالجواب : ان السنة جاءت بزيادة على ذلك البيان في حق النساء
وهو غير مناف فيتعين قبولها ^(٣) .

(١) صحيح مسلم (٤٨٩ : ٣) .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٢٢٢ - ٢٢٣) .

(٣) نيل الاوطار (٤ : ٣٢٦) .

وما جاءت به السنة من تفسير الاستطاعة بالزواج والراحلة هو بمـضـ
الاستطاعة وليس كلها ، فقد اشترط امن الطريق ولم يذكر في تفسير الاستطاعة
ومع هذا قيل به .^(١)

اما اذا كان السفر مندوبا او مباحا فلا يجوز للمرأة ان تخرج فيه
الا بزواج او محرم ، وبهذا قال الحنفية والحنابلة ، لانهم لم يبيحوا لها الخروج
في السفر الواجب بدون زوج او محرم فهنا من باب اولي .
وبه قال المالكية^(٢) وهو الصحيح عند الشافعية .^(٣)

وفي وجه للشافعية : يجوز للمرأة ان تسافر مع نسوة ثقات او امرأة ثقة^(٤) .

ولا فرق بين ان تكون المرأة شابة او عجوزا فالحكم فيهن واحد .^(٥)

ويعتبر المحرم لمن بلغت سبع سنين او من يشتهى مثلها^(٦) .

والمحرم : هو من تحرم عليه المرأة على التأييد بنسب كالأب والأبـن

والأخ والعم والخال ، او سبب مباح كزوج امها واخيها من الرضاع .

مقدار المسافة التي لا يجوز للمرأة ان تخرج فيها بدون زوج او محرم

قدرها الحنفية بمسافة قصر وهي مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فاكثر ، فاذا كانت

المرأة تبعد عن مكة مسيرة ثلاثة ايام اشترط لها المحرم او الزوج ، وان كانت

(١) المفنى (٣ : ٢٣٠) .

(٢) حاشية الدسوقي (٢ : ٩) ، والخرشي على خليل (٢ : ٢٨٧) .

(٣) المجموع (٧ : ٨٧) ، مفنى المحتاج (١ : ٤٦٧) .

(٤) المجموع (٧ : ٨٧) .

(٥) حاشية الدسوقي (٢ : ٩) ، بدائع الصنائع (٣ : ١٠٩١) .

(٦) بدائع الصنائع (٣ : ١٠٩١) ، كشف القناع (٢ : ٣٩٤) .

المسافة اقل من ذلك جاز لها الخروج بدون زوج او محرم لان ما دون ثلاثة ايام ليس بسفر عندهم .^(١)

وعند المالكية والشافعية كل ما يسمى سفرا طال ام قصر لعموم الحديث (لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم) فانه يشمل جميع افراد ما يسمى سفرا^(٢) .
وقيده بعض المالكية بما يسمى سفرا لفة^(٣) .

وقد استثنوا من ذلك السفر الواجب كحج الفرض فانه يلزم المرأة عند الشافعية اذا وجدت نسوة ثقات ، اما المالكية فقد اجازوا لها الخروج فـسـى السفر الواجب مع رفقة مأمونة عند تعذر الزوج او المحرم حقيقة او حكما ، وقد سبق بيان ذلك مفصلا .

وعند الحنابلة كل ما يعد سفرا عرفا فالمرأة منهية عنه الا بمحرم او زوج ، ولا يشترط المحرم اذا خرجت في اطراف البلد مع الا من^(٤) .

وزهاب ابن حزم الى ان المرأة لا يجوز لها ان تسافر بدون زوج او محرم لعموم النهي عن سفرها الا بزواج او محرم ، واستثنى من ذلك سفر الحج الواجب فانه يرى انه مخصص لعموم النهي كما سبق^(٥) .

(١) بدائع الصنائع (٣ : ١٠٩١-١٠٩٢) ، قال في رد المحتار لابن عابدين

(٢) (٤٦٤-٤٦٥) ، وروى عن ابى حنيفة وابى يوسف كراهة خروجها

وحدها مسيرة يوم واحد وينبغي ان تكون الفتوى عليه لفساد الزمان .

(٣) الخرشى (٢ : ٢٨٧) ، شرح النووى على مسلم (٣ : ٤٨٤) ، ونهاية

المحتاج (٣ : ٢٥٠) .

(٤) حاشية المدوى على الخرشى (٢ : ٢٨٧) .

(٥) كشف القناع (٢ : ٣٩٤) .

(٥) المحلى (٧ : ٢٨٤٢٣) .

والسفر عنده مقدر بمسافة ميل فاكثر من آخر بيوت البلد ، فان كانت
اقل من ذلك فلها حكم الحضر .^(١)

الترجيح :

والراجح ان المرأة لا يجوز لها ان تسافر بدون زوج او محرم ، لا فرق في
ذلك بين طويل السفر وقصيره لعدم النهي عن سفرها الا بزوج او محرم كما في
حديث ابن عباس عند مسلم (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول :
لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم . . .
الحديث)^(٢) .

ولا فرق في ذلك بين ان يكون السفر واجبا او مباحا .

اما قول الحنفية في مقدار المسافة هنا فهو مبني على قاعدتهم في
مدة السفر وانها واحدة في جميع الاحكام ، وهذا القول معارض بنصوص السنة
الصحيحة التي جاء النهي فيها عن خروج المرأة بدون زوج او محرم في اقل
من ثلاثة ايام فقد جاء النهي عن سفر المرأة بدون زوج او محرم في يومين
ويوم ، وبريد ، وقد تقدم توضيح ذلك عند الكلام عن مقدار السفر الشرعي
عند الحنفية .

(١) المحلى (٥ : ٢٨ - ٣١) .

(٢) صحيح مسلم مع شرحه للنووي (٣ : ٤٨٩) .

المبحث الثاني

السفر شرط في وجوب الهدى على المتمتع

اختلف العلماء في مرجع الاشارة في قول الله تعالى : (فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب)^(١).

فذهب الجمهور الى ان الاشارة وهي قوله (ذلك) ترجع الى الهدى او ما يقوم مقامه من الصيام ، لانه اقرب مذکور ، وعلى هذا يجوز التمتع للمكي ومن في حكمه ولا دم عليه .^(٢)

وقال الحنفية : الاشارة ترجع الى التمتع ، لان اللام في قوله : (ذلك) للبعيد ، والبعيد هو التمتع ، وعلى رأيهم لا يجوز التمتع للمكي ومن في حكمه فان فعل فقد اساء وعليه دم جبر .^(٣)

وسأقتصر في هذا المبحث على الكلام عن العوان بحاضري المسجد الحرام في الاية لانه مناط اشتراط السفر في وجوب الهدى على المتمتع .
اتفق العلماء على ان اهل مكة من حاضري المسجد الحرام .

(١) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٢) احكام القرآن لابن العربي (١ : ١٢٩) ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي

(٢ : ٤٠٤) ، مفضي المحتاج (١ : ٥١٥) ، فتح الباري (٣ : ٤٣٥) ،

المفضي (٣ : ٤١٤) ، المحلى (٧ : ٢١٦) .

(٣) بدائع الصنائع (٣ : ١١٩٢) ، فتح القدير (٣ : ١٣) ، العناية على

الهداية (٣ : ١١) .

كما اتفقوا على ان من كان خارج المواقيت ليس من حاضريه ، اما ما بين مكة والمواقيت فمحل خلاف بين العلماء . والخلاف فيه يرجع لتفسير العلماء لقوله تعالى : (حاضري المسجد الحرام) .

كما اتفقوا على ان المتمتع من خارج المواقيت يلزمه الهدى .
واتفقوا على ان دم المتعة لا يجب على حاضري المسجد الحرام .

واختلفوا فيما هو المراد بحاضري المسجد الحرام .

للعلماء في تفسير حاضري المسجد الحرام اقوال :

(١) اهل مكة والحرم ومن بينه وبين الحرم اقل من مسافة القصر .

وهو الاصح عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة ^(١) .

والقول الاخر عند الشافعية انهم اهل مكة ومن بينه وبينها دون مسافة

القصر ، واختار هذا القول بعض الحنابلة ^(٢) .

(٢) اهل مكة ومن في حكمها من المقيمين في اماكن لا يباح القصر فيها

حتى يجاوزها وبهذا قال المالكية ^(٣) .

(٣) اهل الحرم . وبه قال ابن حزم ^(٤) . ويروى عن ابن عباس وطاووس ومجاهد

(١) المنهاج مع شرحه مفني المحتاج (١ : ٥١٥) ، المصنف مع المجموع

(٧ : ١٧٤) ، كشف القناع (٢ : ٤١٢) ، شرح منتهى الارادات (٢ : ١٤)

الكافي (١ : ٥٣٦) ، التنقيح المشيع (ص ٩٩) ، الانصاف (٣ : ٤٤٠) .

(٢) المجموع (٧ : ١٧٥) ، الانصاف (٣ : ٤٤٠) ، المفني (٣ : ٤١٤) .

(٣) المنتقى (٢ : ٢٢٩) ، حاشية الدسوقي (٢ : ٢٩) ، الخرشى (٢ : ٣١١) .

(٤) المحلى (٧ : ١٩٩ ، ٢٠١) .

(١)
والشورى .

(٤) اهل مكة والحل الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة .

وبه قال الحنفية^(٢) ، ويروى عن مكحول^(٣) .

الادلة :

استدل الشافعية والحنابلة بأن حاضر الشىء* من قرب ودنا منه ، ومن كان على اقل من مسافة القصر من الحرم فهو قريب في حكم الحاضر ، بدليل عدم الترخص برخص السفر اذا قصد^(٤) .

وهو مبني على ان المراد بالحاضر القريب ، وبالمسجد الحرام : الحرم كله .

واستدل المالكية بقول الله تعالى : (ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) .

وجه الدلالة من الاية : ان المراد بالحاضر المقيم وبالمسجد الحرام مكة ، وعلى هذا يلزم الهدى من تمتع ولم يكن مقيما بالمسجد الحرام بتفسيرهم .
والحقوا بمكة في الحكم ما جاورها مما اشترك معها في المرافق كذى طوى وما اشبهها^(٥) .

(١) المجموع (٧ : ١٨٢) .

(٢) بدائع الصنائع (٣ : ١١٩٢) ، العناية على الهداية مع فتح القدير (٣ : ٤٠٤) .

(٣) المجموع (٧ : ١٨٢) ، المفنى (٣ : ٤١٤) .

(٤) المهذب مع المجموع (٧ : ١٧٤) ، المفنى (٣ : ٤١٤) ، كشف القناع

(٢ : ٤١٢) .

(٥) المنتقى (٢ : ٢٢٩) .

مناقشة الدليل :

نوقش الدليل بأنه لا يدل على ما ذكرناه، لأن الله قال : (ذلك لمن لم

يكن اهله حاضري المسجد الحرام) ولم يقل : حاضري مكة^(١) .

ولم يفسر احد المسجد الحرام بمكة .

فدل على ان المراد بحاضري المسجد الحرام اهل الحرم ومن كان منه

على اقل من مسافة القصر .

واستدل ابن حزم بما يأتي :

ان المسجد الحرام يطلق على احد امور ثلاثة :

اما الكعبة، واما المسجد المحيط بها، واما الحرم كله .

اما الكعبة وما احاط بها من المسجد فليس بمراد هنا . لان الله

تعالى لو اراد ذلك لم يلزم الهدى الا من كان اهله في الكعبة او في

المسجد المحيط بها وهذا ممتنع .

فلم يبق من الاحتمالات الا الحرم كله، لان اسم المسجد الحرام يطلق

عليه، فيبقى على شموله^(٢) .

وحاضروا المسجد الحرام هم المقيمون في الحرم غير الخارجين عنه^(٣) .

وهذا مبني على ان المراد بالحاضر : الداخل، وبالمسجد الحرام

الحرم كله .

(١) المحلى (٧ : ١٩٩) .

(٢) المحلى (٧ : ١٩٩ - ٢٠٠) .

(٣) المحلى (٧ : ٢٠١) .

ويناقد الدليل : بأنه بقى من الاحتمالات من كان خارج الحرم على
اقل من مسافة القصر فانه يقال له حاضر .
واستدل الحنفية :

بأن من كان منزله داخل المواقيت الخمسة فهو من تابعى مكة بدلالة
جواز دخوله مكة بغير احرام وذلك لحاجته الى مكة فكان في حكم حاضري
المسجد الحرام . (١)

وهذا مبنى على ان المراد بالحاضر: القريب ممن كان داخل المواقيت،
وبالمسجد: الحرم كله .

مناقشة الدليل :

نوقش هذا الدليل بانه يفضى الى جعل البعيد في حكم حاضري المسجد
الحرام والقريب من غير حاضريه ، ان المواقيت منها البعيد كذى الحليفة
والقريب كيلطم ، فكيف يجعل من بذي الحليفة في حكم حاضري المسجد الحرام
ومن كان خلف يلطم وقرن المنازل من غير حاضريه . (٢)

الترجيح :

تقدم ذكر آراء الفقهاء في تفسير حاضري المسجد الحرام ، وادلة كل

(١) بدائع الصنائع (٣: ١١٩٢) ، احكام القرآن للجصاص (١: ٣٦٠) .

(٢) المغنى (٣: ٤١٤ - ٤١٥) ، المحلى (٧: ١٩٨) .

منهم ومناقشتها .

والراجع : ان حاضري المسجد الحرام هم اهل الحرم كله ومن كان منه على اقل من مسافة القصر، لما تقدم من الادلة .

اما من فسر حاضري المسجد الحرام بأهل مكة ومن في حكمها فغير مسلم وقد تقدمت مناقشتهم .

وكذلك الحال فيمن فسره بأهل الحرم كله .

اما من فسر حاضري المسجد الحرام بأهل مكة ومن في حكمهم ممن هو داخل المواقيت الخمسة فيقال لهم :

من كان بذي الحليفة واراد السفر الى مكة ايجوز له القصر والفطر ؟
فان قالوا : نعم، قيل لهم : كيف يسوغ له الفطر والقصر مع انه حاضر
في رأيكم (١) ؟

وان قالوا : لا، قيل لهم : هذا ينقض تحديدكم لمسافة السفر .

وعلى هذا فلا يصلح ان يكون الميقات حدا للحاضر من غيره .

(١) المحلى (٧: ١٩٨) .

الفصل الحادى عشر

* فى حكم سفر الزوجة، وحضانة الصغير *

ويشتمل على المبحثين الاتيين :

المبحث الاول : فى حكم سفر الزوجة .

المبحث الثانى : فى حكم ما اذا اراد احد الابوين السفر الى

مكان بعيد عن بلد الاخر فايهما احسب

بحضانة الصغير ؟

المبحث الاول

في حكم سفر الزوجة

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

- المطلب الاول : في حكم سفر المرأة بدون اذن زوجها .
- المطلب الثاني : في حكم ما اذا امتنعت من السفر معه من غير عذر .
- المطلب الثالث : في حكم سفرها لحجة الاسلام او عمرته .

المطلب الاول

في حكم سفر المرأة بدون اذن زوجها،

وهل تسقط نفقتها؟
~~~~~

اذا قبضت المرأة مهرها الحال فلا يجوز لها ان تسافر بدون اذن زوجها فان فعلت فهي ناشز ولا نفقة لها، ويستثنى من ذلك سفر حجة الاسلام وعمرته عند من اعتبرها فرضا وسأفردهما بالكلام فيما بعد .

وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الجملة (١).

الادلة :

استدل الحنابلة لهذا القول بأن اقدام المرأة على السفر بدون اذن زوجها معصية له تصير بها ناشزا، والناشز لا نفقة لها (٢).  
وسياتى مزيد ايضاح لهذا في المطلب الثاني .

---

(١) بدائع الصنائع (٥: ٢٢١٢) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

(٢) (٢: ٣٤٣، ٥١٧) ، المنهاج مع شرحه مضمين المحتاج (٣: ٢٥٧) ،

(٤٣٧) ، كشف القناع (٥: ٢٠٥، ٤٧٣) .

(٢) كشف القناع (٥: ٢٠٥) .

## المطلب الثاني

في حكم ما اذا امتنعت المرأة من السفر  
مع زوجها من غير عذر، وهل تسقط نفقتها؟  
~~~~~

اذا امتنعت المرأة من السفر مع زوجها فهي ناشز ولا نفقة لها، الا ان
يكون امتناعها من السفر لعذر بان كانت مريضة او لم يدفع لها معجل مهرها
فلا تعد ناشزا بامتناعها للعذر ولها النفقة .

وهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة ^(١) .

وهو ظاهر المذهب عند الحنفية، وقد ذكروا من الاعذار ان يكون
الزوج غير مأمون عليها او يريد الاضرار بها .

وافتي المتأخرون منهم بانه ليس للزوج ان يجبرها على السفر معه
نظرا لفساد الزمان ووحشة الخربة ^(٢) فاعتبروا فساد الزمن عذرا، فاذا امتنعت
المرأة من السفر مع زوجها خوفا على نفسها من الفتنة لم تسقط نفقتها .

واستدل الحنفية والحنابلة لهذا القول :

بأن المرأة اذا امتنعت من صحبة زوجها في السفر فهي عاصية لامره

(١) الزرقاني على خليل (٤: ٦٠) ، مغني المحتاج (٣: ٢٥٧) ، كشاف

القناع (٥: ٢٠٥) .

(٢) المبسوط (٥: ١٨٦) ، فتح القدير مع الهداية (٣: ٣٧٢ - ٣٧٣) ،

حاشية ابن عابدين (٤: ١٤٦ - ١٤٧) .

خارجة عن طاعته ومن كانت هذه صفتها فلا نفقة لها ولا يهرز النفقة تدفع للمرأة مقابل تسليم نفسها للزوج والقيام بمصالحه والتزام طاعته ما لم تكن في معصية الله فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (١).

وقد عرفت فيما سبق ان سفر المرأة بدون اذن زوجها نشوز يسقط نفقتها ويستثنى من ذلك سفر حجة الاسلام وعمرته وكذلك الحال فيما اذا امتنعت من السفر معه من غير عذره وانه قول اصحاب المذاهب الاربعة في الجملة .

وقال ابن حزم : لا تسقط نفقة الناشز لان النفقة تجب للمرأة على زوجها من حين العقد عليها ولو كانت في المهد او ناشزا (٢).

وعلى هذا لا تسقط نفقة المرأة اذا سافرت بخير اذن زوجها وامتنعت من السفر معه من غير عذر .

واستدل (٣) بما اخرج الامام مسلم في صحيحه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن من وكسوتهن بالمعروف . . . الخ) (٤).

وجه الدلالة : دل الحديث على وجوب نفقة المرأة على زوجها من

-
- (١) المبسوط (٥ : ١٨٦) ، كشف القناع (٥ : ٢٠٥) .
 (٢) المحلى (١١ : ٣٢١) .
 (٣) المحلى (١١ : ٣٢١) .
 (٤) اخرجه مسلم في صحيحه (٣ : ٣٤٤ - ٣٤٥) ، في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو جزء من حديث طويل .

حين العقد لان الضمير عائد للزوجات فتجب نفقتهم من حين وصفن بالزوجية .
واجيب بان وجوب النفقة للمرأة معلل باحتباسها في بيت الزوج لحقه
فاذا لم يتحقق هذا المقصود سقطت النفقة، وهذه قاعدة شرعية ثابتة في كل
من يؤدي حقا لغيره كالتقاضى والعامل على الصدقات، فانه يأخذ مقابل
حيس نفسه على هذا العمل فاذا لم يفعل ذلك سقط اجره ^(١) .

اما قوله ان النفقة تجب من حين العقد فخير مسلم، لان مجرد العقد
لا يوجب النفقة وانما تجب من حين يتسلم الرجل امرأته .

والراجع ما ذهب اليه الجمهور من ان الناشز لا نفقة لها .
وعلى هذا ان سافرت المرأة بغير اذن زوجها في غير حجة الاسلام
وعصرتها او امتنعت من السفر معه من غير عذر فهي ناشز ولا نفقة لها .

(١) الهداية مع فتح القدير (٤ : ٣٨٢ - ٣٨٤) .

المطلب الثالث

في حكم سفر الزوجة لحجة الاسلام او عمرته ، وهل يشترط في هذا ان يأذن الزوج ؟

وانا احرمت بالحج او العمرة بدون اذنه فهل تسقط نفقتها ؟

اتفق العلماء على ان على المرأة ان تسافر لاداء حجة الاسلام او عمرته على القول بفرضيتها متى كانت مستطبعة ووجدت الزوج او المحرم او الرفقة عند من قال بها ، لافرق في ذلك بين ان يأذن الزوج اولا يأذن ، الا في قول عند الشافعية ان للزوج ان يمنع زوجته من الخروج وان يحللها اذا احرمت ويأتي بيانه .

فعند الحنفية اما ان تحج مع الزوج او مع محرم غيره ، فان حجت مع الزوج فلها النفقة بالاتفاق بينهم .

فان كان خروجه من اجلها فعليه نفقة الحضر دون السفر .

وان كان هو الذي اخرجها معه فلها نفقة السفر كاملة (١) .

فان حجت الفرض مع محرم غير الزوج فلا نفقة لها في ظاهر المذهب

لفوات الاحتباس من جهتها .

وعن ابى يوسف ان لها نفقة الحضر في حجة الفرض لان حجة الفرض

عذر فلا تسقط نفقتها كما لو كانت صائمة او مريضة .

(١) حاشية ابن عابدين (٣ : ٥٧٩) ، الهداية مع فتح القدير (٤ : ٣٨٦) .

وفى رواية اخرى عنه يؤمر الزوج بالخروج معها والانفاق عليها^(١).
وفى حالة خروجها مع المحرم فى حجة الفرض لا فرق بين ان يأذن لها
الزوج او لا يأذن . وقد نصوا على انه اذا كان معها محرم فعليها ان تخرج
بدون اذن الزوج وليس له ان يمنعها من الخروج لحجة الاسلام^(٢).
وقال المالكية : اذا احرمت المرأة بحجة الاسلام مع محرم او رفقة
مأمونة فلها النفقة على زوجها اذن لها او لم يأذن ولها نفقة حضر ومآزاد
فعليها .

وبهذا قال الحنابلة فيما اذا احرمت بحجة الاسلام او عمرته مع محرم^(٣).
وقال الحنابلة : يستحب للمرأة ان تستأذن من زوجها خروجا من
الخلافة كما اشترطوا لوجوب النفقة فى حج الفرض وعمرته ان يكون الاحرام
بهما من الميقات والاحرام بالحج فى اشهره فان قدمت الاحرام قبيل
الوقت او الميقات فلا نفقة لها مدة التقديم^(٤).

واستدل الحنابلة لوجوب نفقة المحرمة بحجة الاسلام او عمرته :
بأن الاحرام بهما لا يسقط نفقتها عن زوجها ، لانها فعلت الواجب
عليها بأصل الشرع فكان كصيام رمضان^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين (٣ : ٥٧٩) ، الهداية مع فتح القدير (٤ : ٣٨٦) .

(٢) بدائع الصنائع (٣ : ١٠٩٠-١٠٩١) ، حاشية ابن عابدين (٢ : ٤٦٥) ،
الهداية (٢ : ٤٢٢٤٢١) .

(٣) الزرقانى على خليل (٤ : ٢٥٤) ، الخرشي على خليل (٤ : ١٩٥) كشف

القناع (٥ : ٤٧٤) ، (٢ : ٣٨٥) .

(٤) كشف القناع (٢ : ٣٨٥) ، (٥ : ٤٧٤) .

(٥) كشف القناع (٥ : ٤٧٤) .

وللشافعية في هذا قولان .

وهما مبنيان على مسألة هي : هل للزوج ان يمنع امرأته من حجة الاسلام
ابتداءً ؟

في المسألة قولان الصحيح منهما ان له منعها .

وعلى القول بمنعها هل له ان يحللها اذا احرمت بخير اذنه ؟
لهم في هذا قولان ايضا الظاهر منهما ان للزوج ان يحلل امرأته
ما احرمت به لان حقه على الفور والحج على التراخي فقدم حق الزوج ، وعلى
هذا ان احرمت بحجة الاسلام بدون اذنه فلا تكون ناشزا ولها النفقة
لان الزوج متمكن من تحليلها ما احرمت به وقادر على الاستمتاع بها فان لم
يفعل فهو المسقط لحقه وصحح هذا القول كثير منهم .

القول الثاني : ليس للزوج ان يحللها ما احرمت به لانه مفروض بأصل
الشرع فلا يطك تحليلها منه كالصوم والصلاة .

وعلى هذا تكون ناشزا ولا نفقة لها من وقت الاحرام لانها حبست نفسها
عن زوجها بدون اذنه ولا يطك تحليلها .^(١)

اما ابن حزم فانه يرى ان المرأة التي لا زوج لها ولا محرم تخرج لحجة
الفرض ولا شيء عليها .

فان كان لها زوج فخروجه معها فرض فان ابى عن الخروج معها
فهو عاص لله تعالى وتحج دونه .^(٢)

(١) المذهب مع شرحه المجموع ٨ : ٣٢٣ - ٣٢٣) ، مضمي المحتاج (٣ : ٤٣٨)

• (٥٣٦ : ١)

• (٢) المحلي (٧ : ٢٣)

وقد استثنى سفر الحج الواجب من عموم نهى المرأة عن السفر الا بزواج
او محرم تخصيصا لعموم النهى بدليل وجوب الحج .^(١)

وقد تقدم الكلام عنه مفصلا في مبحث هل يشترط الزوج او المحرم
لوجوب الحج على المرأة .

وعلى هذا ان احرمت بحجة الاسلام بنكير اذن زوجها فان كان بحاجة
اليها لمرض ونحوه فله تحليلها .

وان كان لا يحتاجها لم يكن له منعها اصلا فان منعها فهو عاص لله
تعالى وتكون في حكم المحصر .^(٢)

والظاهر من كلام ابن حزم ان المرأة اذا احرمت بحجة الاسلام بنكير
اذن زوجها لها النفقة لانه متمكن من تحليلها ان احتاج اليها وان لم
يحتج اليها فقد ادت الواجب عليها باصل الشرع، فلا تعتبر ناشزا على انه
يرى وجوب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد عليها ولو كانت في المهمل
او ناشزا، فالنشوز غير مسقط للنفقة عنده .^(٣)

الترجيح :

والراجح انه يندب للمرأة ان تستأذن من زوجها في الخروج لاداء حجة
الاسلام وعمرته وعليه ان يأذن لها .

(١) السعدي (٢: ٢٨ - ٣٠) .

(٢) " (٢: ٣١ - ٣٢) .

(٣) " (١١: ٣٢١ - ٣٢٢) .

فان اتوفرت الشروط بما فيها المحرم خرجت للحج والعمرة اذن الزوج
اولم يأذن ، لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، ولانها خرجت لاداء
ما وجب عليها باصل الشرع فلا يتوقف على اذن الزوج كالصلاة والصوم .
والراجع كذلك ان نفقتها لا تسقط بخروجها لادائها ، لانهم
ادت واجبا شرعيا وهو لا يسقط نفقتها كما لو صامت رمضان . والله اعلم .

المبحث الثاني

في حكم ما اذا اراد احد الابوين السفر الى مكان بعيد
عن بلد الاخره فايهما احق بحضانة الصغير؟

والكلام عن هذا المبحث سيكون في بيان مسافة البعد المؤثرة
في انتقال الحضانة .

وبيان الاشياء التي ينبغي مراعاتها عند ارادة السفر بالصغير .

إذا اراد أحد الأبوين السفر إلى بلد بعيد عن مكان الآخر ليقِيم فيه فالأب أحق بحضانة الطفل سواءً كان هو المسافر أم المقيم .

بشرط أن يكون البلد المنتقل إليه والطريق آسفين .

وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة^(١) .

وعند الحنفية : الأم أحق بالحضانة بشروط سأذكرها عند الكلام عن

مذهبهم .

مقدار مسافة البعد هنا .

للفقهاء في تقدير هذه المسافة أقوال :

ف عند الحنفية : أن لا يتمكن الولي إذا زار المحضون من العودة إلى

منزله قبل الليل .

وهذا هو المفهوم من تقديرهم للمسافة القريبة ، فإنهم قدروها بأن

يمكن الأب من زيارة ولده ويرجع إلى منزله قبل الليل^(٢) . وهو رواية عن الإمام

أحمد^(٣) .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ : ٥٣١ - ٥٣٢) ، والخرشى على

خليل (٤ : ٢١٥ - ٢١٦) ، الزرقاني على خليل (٤ : ٢٧٠ - ٢٧١) روضة

الطالبين (٩ : ١٠٦ - ١٠٧) ، مفضي المحتاج (٣ : ٤٥٩) ، المهذب

(٢ : ١٧٣) ، كشف القناع (٥ : ٥٠٠) ، شرح منتهى الإرادات (٣ : ٣ :

٢٦٥) ، المفضي (٨ : ٢٤٢) .

(٢) بدائع الصنائع (٥ : ٢٢٦٢) ، الهداية مع فتح القدير (٤ : ٣٧٧) .

(٣) الانصاف (٩ : ٤٢٨) .

- (١) وقد رها المالكية بسنة برد وهو المعتمد عندهم ، وقيل بريدان .
وقد رها الحنابلة بمسافة القصر . اى اربعة برد .
وهو احد القولين عند الشافعية . (٢)

القول الثانى للشافعية : لافرق بين مسافة القصر وماذونها ، وصححه
جلال الدين المحلى والشريينى ، (٢) ولم اقف على الحد الادنى للسفر القصير
عندهم على هذا القول .

فان كانت المسافة بين البلدين قريبة .

بان يتمكن الاب من زيارة ولده من يومه ويرجع الى منزله قبل الليل
كما قال الحنفية .

او اقل من ستة برد عند المالكية .

او اقل من مسافة القصر عند الحنابلة ، ووجه للشافعية .

ففيه اقوال للعلماء :

الاول : الحضانة للام سوا كانت هى المسافرة ام المقيمة .

لان المسافة القريبة لا تسقط حقها فى الحضانة لتمكن الولى من رعاية

الولد فى مثل هذه الحالة .

وبهذا قال المالكية والحنابلة ووجه للشافعية ، وهو قول الحنفية

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٢ : ٥٣١ - ٥٣٢) ، والخرشى على

خليل (٤ : ٢١٦) ، والزرقانى على خليل (٤ : ٢٧١) .

(٢) روضة الطالبين (٩ : ١٠٦ - ١٠٧) ، ومغنى المحتاج (٣ : ٤٥٩) كشف

القناع (٥ : ٥٠٠) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٢٦٥) .

(٣) شرح المحلى على المنهاج (٤ : ٩٢) ، ومغنى المحتاج (٣ : ٤٥٩) .

ويأتى تفصيل مذهبيهم فى ذلك ^(١) .

الثانى : الحضانة للاب او الولي ولا فرق بين مسافة القصر وما بينهما
فالحكم واحد ، وهو اصح الوجهين عند الشافعية ^(٢) .

وعطلوه بأن من اغراض وجود الولد مع ابيه التأديب والتعليم ، ووجوده
مع امه يحرمه من ذلك فى السفر الطويل والقصير ^(٣) .

فان كان السفر او البلد المنتقل اليه الولي مخوفا .

لم يأخذ الولد من حاضنته حرصا على سلامة الطفل مما يضره .

وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة ^(٤) ، وهو مقتضى مذهب

الحنفية .

والحق بعضهم بالسفر المخوف كل بلد لا يصلح للإقامة ، وكل ما فيه

ضرر على الطفل كالحر والبرد الشديد ونحوهما مما فيه ضرر على الطفل .

كما انه ليس للاب او الولي ان يخرج بالطفل الى دار الحرب لمقدم

الامن .

(١) بدائع الصنائع (٥ : ٢٢٦٢ - ٢٢٦٣) ، حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير (٢ : ٥٣٢) ، روضة الطالبين (٩ : ١٠٧) ، مفنى المحتاج

(٣ : ٤٥٩) ، كشف القناع (٥ : ٥٠٠) ، شرح منتهى الارادات

(٣ : ٢٦٥) .

(٢) مفنى المحتاج (٣ : ٤٥٩) ، روضة الطالبين (٩ : ١٠٧) ، شرح المحلى

على المنهاج (٤ : ٩٢) .

(٣) حاشية عميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين (٤ : ٩٢) .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ : ٥٣١ - ٥٣٢) ، الزرقانى على =

وان كان السفر حاجة كزيارة او تجارة ونحوهما طال السفر ام قصر
فالحضانة للمقيم منهما . وبهذا قال الشافعية والحنابلة ^(١) .
لان مصلحة الطفل في مثل هذه الحالة بقاءه مع المقيم لان في السفر
ضررا عليه .

وقال المالكية : الحضنة احق بالطفل سواء كانت هي المقيمة ام المسافرة
بشرط امن الطريق والبلد المسافرة اليه ، طال السفر ام قصر ، لان السفر به هذه
المثابة لا يسقط حق الام في الحضنة فهي احق به .

وقال بعضهم : تستأذن من الاب او الوصي في السفر الطويل .

وقال بعضهم : ان كان السفر طويلا لا تأخذ الولد وحضانتها باقية ^(٢) .

استدل الشافعية والحنابلة لاستحقاق الاب بالحضانة في سفره الى
بلد ليقوم فيه بأن الصغير في حاجة لمن يعلمه ويؤدبه ويحافظ على نسبه
والاب احق بهذا كله وخروج الولد عن بلد ابيه مضحكة له .
وفي الحضانة يقوم غير الام مقامها اذا كان الطفل عند ابيه .

= خليل (٤ : ٢٧١) ، مضمي المحتاج (٣ : ٤٥٩) ، روضة الطالبين
(٩ : ١٠٦ - ١٠٧) ، كشف القناع (٥ : ٥٠٠) ، شرح منتهى
الارادات (٣ : ٢٦٥) .
(١) مضمي المحتاج (٣ : ٤٥٨) ، روضة الطالبين (٩ : ١٠٦) ، كشف
القناع (٥ : ٥٠٠) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٢٦٥) .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ : ٥٣١ - ٥٣٢) ، الزرقاني
على خليل (٤ : ٢٧١) .

وفي حفظ النسب لا يقوم غير الاب مقامه لو كان الطفل عند الام (١).
وعند الحنفية الام احق بحضانة الطفل ، وليس للولي ان يأخذ
اذا اراد الخروج من البلد ، لان الام اشفق واقدر على الحضانة وان كانت
الحاضنة هي الام وارادت ان تخرج بالولد وهي مطلقة فليس لها ان تخرج
به الى دار الحرب مطلقا ان كان ابوه مسلما او ذميا خوفا على الولد من
التخلق باخلاق دار الحرب .

وان كان انتقالها لغير دار الحرب اشترط لجواز خروجها بالولد
شروطان :

الاول : ان تخرج به لبلدها .

الثاني : ان يكون عقد النكاح قد وقع فيه .

مثال ذلك : لو تزوج انسان امرأة من مكة ثم نقلها الى المدينة
فولدت له اولاد ثم فارقتها وارادت ان ترجع الى مكة بولدها فلها ذلك
مستدلين :

بأن المانع من خروج المرأة بولدها هو ضرر التفريق بين الاب وولده
ولكن اقدامه على نكاحها في بلدها دليل على الرضا بذلك ، لان من تزوج
امرأة في بلدها فالظاهر انه يقيم فيه ، والولد من ثمرات النكاح فكان راضيا
بحضانة الولد في ذلك البلد .

(١) كشف القناع (٥ : ٥٠٠) ، المذهب (٢ : ١٧٣) ، معنى المحتاج

وروى عن ابي يوسف انه يعتبر مكان العتق فقط .

هذا ان كانت المسافة بعيدة وقد تقدم بيانها (١)

وما ذكر من جواز نقل الولد اذا انتقلت الام الى بلدها انما هو خاص بالام اما لو كانت الحضانة لغير الام فليس لها ان تنقل الولد لانه لا عقود بينها وبين الاب (٢) .

اما ان كانت المسافة قريبة بأن يتمكن الاب من زيارة ولده من يومه ويرجع الى منزله قبل الليل فالحضانة للام سواء انتقلت ام لم تنتقل ، وتمكن الاب من زيارة ولده في مثل هذه المسافة القريبة بدون مشقة (٣) .

واستثنوا من ذلك حالة واحدة وهي ما اذا ارادت الام ان تنقل الولد من المصر الى القرية او البادية لئلا يتأثر الولد باخلاق اهل الريف فسي الغلظة والجفى (٤) ، هذا ان لم تكن بلدها وقد تزوجها فيها (٥) .

واشترط المالكية لجواز اخذ الولي للولد من حاضنته ان يقبل مرضعة غير حاضنته ان كان رضيعا .

وفي قول لهم : لا يأخذ الولي الطفل حتى يظم .

(١) بدائع الصنائع (٥ : ٢٢٦١ - ٢٢٦٣) .

(٢) فتح القدير (٤ : ٣٧٥) .

(٣) بدائع الصنائع (٥ : ٢٢٦٢) .

(٤) لكن يلاحظ على هذا التعليل ان الحال قد تبدلت في وقتنا الحاضر في القرى والامصار فنجد اهل القرى في الاغلب اكثر محافظة على دينهم واخلاقهم بخلاف الامصار فقد افسدت المدنية الوافدة اخلاق كثير من اهلها .

(٥) البدائع (٥ : ٢٢٦٢ - ٢٢٦٣) .

وفي آخر : لا يأخذه حتى تثبت أسنانه ^(١) .
واشترط الحنابلة ان لا يرد المنتقل مضارة الاخر .
فاذا اراد الاب مضارة الام بالانتقال من بلدها لينتزع الولد منها
لم يوافق على هذا ، ويعمل بما فيه مصلحة الولد ^(٢) .
اما ان سافر الابوان معا فالحضانة للام .
ومن سقطت حضانته لمانع من الموانع كمرض ونحوه ثم زال المانع عادت له
الحضانة مرة اخرى .

وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الجملة ^(٣) .
واشترط المالكية ان لا يمضي على انتقال الحضانة عن الحاضنة سنة
او يألف الطفل الحاضنة الجديدة ويصعب نقله عنها ^(٤) .
وغير الابوين ممن له حق الولاية والحضانة يقوم مقامهما في تربية
الطفل وحضانته وذلك عند عدمهما حقيقة او حكما بان كانا من غير اهـل
الحضانة لمانع ما .

-
- (١) حاشية الدسوقي (٢ : ٥٣١) .
(٢) كشاف القناع (٥ : ٥٠٠) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٢٦٥) .
(٣) بدائع الصنائع (٥ : ٢٢٥٦) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشيته
الدسوقي (٢ : ٥٣٢ - ٥٣٣) ، الخرشى على خليل (٤ : ٢١٧) مفسى
المحتاج (٣ : ٤٥٦) ، روضة الطالبين (٩ : ١٠١) ، كشاف القناع
(٥ : ٤٩٨ - ٤٩٩) .
(٤) الخرشى على خليل (٤ : ٢١٧ - ٢١٨) ، الزرقانى على خليل
(٤ : ٢٧٢) .

اما ابن حزم فقد ذكر ان الام احق بحضانة الصغير، سواء انتقل
الاب ام لم ينتقل^(١) . واستدل على ذلك بما يأتي :

اولا : قال الله تعالى : (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين)^(٢) .

وجه الدلالة : دلت الآية على ان الام احق بحضانة الصغير، لانها

حملته في بطنها ثم في حجرها مدة الرضاعة بلا سناد الارضاع اليها فلا يجوز
نقله عن موضع جعله الله فيه^(٣) .

مناقشة الاستدلال بالآية :

دلت الآية على ان الولد يكون في حضانة امه مدة الرضاعة دون غيرها
ومع ذلك فان الايقالاخرى وهي قول الله تعالى (وان تعاسرتم فترضع لسه
اخرى)^(٤) تدل على ان الولد ينزعه الولي من امه ويحطى لمرضعة اخرى عند
التعاسر .

ثانيا : استدل بما اخرج الامام مسلم في صحيحه عن ابي هريرة
قال : (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من احق الناس
بحسن صحابتي ؟ قال : امك قال ثم من ؟ قال ثم امك قال ثم من ؟ قال ثم
امك قال ثم من ؟ قال ثم ابوك)^(٥) .

(١) المحلى (١١: ٧٤٢) .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٣) المحلى (١١: ٧٤٢) .

(٤) سورة الطلاق : ٦ .

(٥) صحيح مسلم مع شرحه للنووي (٥ : ٤١٠) .

وجه الدلالة : دل الحديث على ايجاب الحضانة للام لانها صاحبة الولد ^(١) .
مناقشة الاستدلال بالحديث :

دل الحديث على بر الوالدين وحسن معاملتهما واداء ما على الولد من
حق لهما ، وليس فيه ما يدل على احقية الام بالحضانة .
الترجيح :

ما تقدم ترى ان المسألة مبنية على مصلحة الصغير .
وليس هناك نص صريح في وجوب الحضانة لاحد الابوين عند سفر
الاخر ولهذا يعمل بما فيه مصلحة الصغير في السفر والاقامة فأى الابوين
انفع للصغير فهو احق به سواه كان هو المسافر ام المقيم وهو الذى ترجح
عندى . وهو اختيار ابن القيم حيث قال :

(وهذه اقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب اليه
فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الاصلح له والانفع الاقامة او النقلة
فأيهما كان انفع له واصون واحفظ روى ولا تأثير لاقامة ولا نقله ^(٢) .

(١) المحلى (١١ : ٧٤٣) .

(٢) زاد المعاد (٤ : ١٦٣) .

الفصل الثاني عشر

* في حكم سفر المدين *

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : في حكم سفر المدين اذا كان الدين حالا .

المبحث الثاني : في حكم سفره اذا كان الدين مؤجلا .

المبحث الثالث : في بيان مقدار السفر الذي يمنع المدين منه .

المبحث الاول

في حكم سفر المدين اذا كان الدين حالاً

اذا كان الدين حالاً فلدائن منع مدينه الموسر من السفر، وذلك بأن يرفع امره الى الحاكم ويطلبه بالدين حتى يؤدي ما عليه من حق او يستتبع ممن يقضى عنه من مال حاضر، لان قضاء الدين واجب بخلاف السفر . وبهذا قال الشافعية (١) .

وهو المفهوم من كلام الحنفية والمالكية .

اما الحنفية فقد جاء في البدائع مانصه : (لا يمنع من السفر قبل حلول الاجل سواء بعد محله او قرب، لانه لا يملك مطالبته قبل حل الاجل ولا يمكن منعه، ولكن له ان يخرج معه حتى اذا حل الاجل منعه من المضي في سفره الى ان يوفيه دينه) (٢) .

وذلك لدفع الظلم عن صاحب الحق، لان المدين يؤخر الدين عن محله بالسفر وهو ظلم . (٣)

واما المالكية فلانهم منعوا المدين الموسر من السفر اذا كان الدين يحل في غيبته . فمنعه في الحال من باب اولى . وقال الحنابلة: يمنع المدين من السفر اذا كان الدين مؤجلاً سواء حل في غيبته ام لا (٥) . فاذا منع من السفر في الدين

المؤجل فمنعه في الحال من باب اولى .

- (١) مغني المحتاج (٢: ١٥٧) .
- (٢) بدائع الصنائع (٩: ٤٤٧٣) .
- (٣) بدائع الصنائع (٩: ٤٤٧٢ - ٤٤٧٣) .
- (٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣: ٢٦٢) ، شرح الزرقاني على خليل (٥: ٢٦٣) .
- (٥) كشاف القناع (٣: ٤١٧) ، شرح منتهى الارات (٢: ٢٧٤) .

المبحث الثاني

في حكم سفر المدین اذا كان الدين مؤجلا

للعلماء في هذا عدة اقوال :

اولا : قال الحنابلة : اذا كان الدين مؤجلا فللدائن منع مدینه من السفر حتى يوثق الدين برهن يفي به او يقيم كفلا مليئا ، سواء حل الدين قبل عودة المدین من السفر ام بعد ، ^(١) وسواء كان السفر مخوفا ام غير مخوف .

واستثنوا من ذلك سفر الجهاد اذا كان متعينا فلا يمنع المدین منه لتعينه عليه باستنفاذ الامام له . ^(٢)

فلو اراد كل من المدین وكفيل ، السفر معا فلصاحب الدين منعهما منه وله منع احدهما حتى يوثق الدين برهن يفي به او كفيل ملو .

(١) فصل صاحب المصنف في الدين اذا كان لا يحل الا بعد العودة من

السفر . فقال مامعناه : ان كان السفر للجهاد - اي غير المتعنين -

فللدائن منع المدین منه حتى يوثق الدين برهن يفي به او يقيم ضمينا

مليئا ، لان المجاهد يعرض نفسه لشهادة فخشية من ضياع الدين على

صاحبه يمنع المدین من السفر الا ان يقيم ضمينا او يوثق الدين برهن

وان كان السفر لغير الجهاد فظاهر كلام الخمرق عدم المنع وهو احدى

الروايتين عن الامام احمد . المصنف (٤ : ٣٤٢) .

(٢) كشف القناع (٣ : ٤١٧ - ٤١٨) ، شرح منتهى الارادات (٢ : ٢٧٤) ،

التتقيح المشيع (ص ١٥٠) .

ولو كان الكفيل غير طليء أو الرهن لا يفى بجميع الدين وأراد المدين
السفر فلصاحب الحق منعه حتى يقيم كفيلا طليئا أو رهنا يفى بجميع الدين .^(١)
الأدلة :

استدل الحنابلة بأن السفر يمنع من استيفاء الدين في محله المؤقت له
فيمنع المدين منه حتى يوثق الدين برهن أو ضمير .^(٢)
ولأن قدوم المدين من السفر عند حلول الدين غير متيقن فيلحق
الضرر بالدائن .^(٣)

ثانيا : قال المالكية : لا يخلو الدين المؤجل من أن يحل في غيبة
المدين في السفر ولا .

فإن كان يحل في غيبة المدين وكان موسرا فللدائن منعه من السفر حتى
يقيم وكيلا في أداء ما عليه إذا حل أجله أو يضمنه إنسان موسر ، فإذا أقام المدين
وكيلا في قضاء ما عليه من حق عند حلوله ، أو ضمن الدين إنسان موسر فليس
للدائن منعه من السفر .

أما إن كان لا يحل في غيبة المدين فليس للدائن منعه من السفر إلا أن
يصرف بالشدة في الغصومة فللدائن منعه ، لأنه قد يتأخر في سفره فيؤخر على
الدائن حقه .^(٤)

(١) كشف القناع (٣ : ٤١٨) ، شرح منتهى الإرادات (٢ : ٢٧٤) .

(٢) المصنف (٤ : ٣٤٢) .

(٣) كشف القناع (٣ : ٤١٨) .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣ : ٢٦٢) ، شرح الزرقاني على

خليل (٥ : ٢٦٣) .

ثالثا : قال الحنفية والشافعية ^(١) : لا يمنع المدين من السفر اذا كان الدين مؤجلا ، وللدائن ان يخرج مع المدين حتى اذا اجل الدين طالبه به ، ولا يلزمه ملازمة الرقيب عند الشافعية ^(٢) .

وعند الحنفية يمنعه من الاستمرار في السفر حتى يؤدي ماعليه من حق ^(٣) .

الادلة :

استدلوا بأن الدائن ليس له ان يطالب بالمدين المؤجل قبل حلول اجله وبناء على هذا ليس له منع المدين من السفر ^(٤) .

ولان الدائن مفرط في مثل هذه الحالة حيث قبل التأجيل من غير كفايل ولا رهين ^(٥) .

(١) وفي وجه للشافعية : ان السفر اذا كان مخوفا كالجهاد فلصاحب الحق منع المدين منه حتى يؤدي ماعليه او يقيم كفيلا ، لان المدين في هذا السفر يعرض نفسه للشهادة فيخشى من ضياع الحق على صاحبه .
وفي وجه آخر : للدائن منع مدينه من السفر ان لم يخلف مالا ، اما ان خلف مالا فليس له ذلك . روضة الطالبين (٤ : ١٣٦) ، فتح العزيز (١٠ : ٢١٥ - ٢١٦) .

(٢) مضمي المحتاج (٢ : ١٥٧) ، روضة الطالبين (٤ : ١٣٦) ، فتح العزيز (١٠ : ٢١٥ - ٢١٦) .

(٣) بدائع الصنائع (٩ : ٤٤٧٣) .

(٤) مضمي المحتاج (٢ : ١٥٧) ، بدائع الصنائع (٩ : ٤٤٧٣) .

(٥) مضمي المحتاج (٢ : ١٥٧) .

مناقشة دليل الحنفية والشافعية .

اما قولهم : ان الدين المؤجل لا يطالب به قبل حلول اجله .
فالجواب : صحيح انه لا يطالب به قبل الحلول ولكن لما كان السفر مظنة لتأخر الدين عن صاحبه فما المانع من اقامة كفيل او رهن يحفظ للدائن حقه عند تأخر المدين .

اما قولهم : ان الدائن مفطر حيث قبل التأجيل من غير كفيل ولا رهن .
فالجواب : انه وان فرط بعدم اخذ رهن او اقامة كفيل ولكن عطه هذا من باب حسن الظن بأخيه فلا ينبغي ان يقابل الاحسان بالاساءة .
فالواجب على المدين ان يؤدي ما عليه من حق في اجله المحدد له ولما كان السفر مظنة لتأخر الدين عن محله فيمنع المدين منه حتى يقسم كفيلا او رهنا .

مع ان عدم منعه من السفر وعدم مطالبته برهن او كفيل يفتح بابا للمماطل بحيث يتلاعب بحقوق الناس كل ما قرب حلول الدين سافر وتركه .

اما القول بملازمته في السفر ففيه من المشاق ما الله به عليم وكيف يكلف بهذا وهو محسن ، واي ضرر على المدين الموسر في اقامة كفيل او رهن عند سفره .

ويقال للمالكية في تجويزهم السفر اذا كان الدين المؤجل لا يحل فسي غيبة المدين : ان احتمال تأخر المدين في العودة قائم لان ظروف السفر متقلبة وغامضة .

وبهذا يترجح القول يمنع المدين الموسر من السفر حتى يوثق
الدين برهن او يقيم كفيلا طيئا ، والله اعلم .

فان ثبت ان المدين معسر لم يمنع من السفر عند الحنفية والمالكية فـ
الجملة وهو الفهم كلام الشافعية (١) .

لقول الله تعالى : (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة . . . الاية) (٢) .

وجه الدلالة : دلت الاية على ان المعسر ينظر فلا يطالب بالدين حال
عسره ولا يحبس ولا يمنع من التصرف ولا السفر بل يمهل ويغلى سبيله حتى يسدل
الله عسره يسير .

وقال ابن تيمية من الحنابلة : يمنع من السفر حتى يقيم كفيلا ببذنه
لان المدين قد يتيسر له المال في البلد الذي انتقل اليه فلا يستطيع صاحب
الدين مطالبته لقبضته عنه فيطلب من الكفيل احضاره (٣) .

-
- (١) بدائع الصنائع (٩ : ٤٤٧٤) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
(٣ : ٢٦٢) ، والخرشي على خليل (٥ : ٢٦٣ - ٢٦٤) ، مفني المحتاج
(٢ : ١٥٦ - ١٥٧) .
(٢) سورة البقرة : ٢٨٠ .
(٣) كشف القناع (٣ : ٤١٨) ، شرح منتهى الارادات (٢ : ٢٧٤) ، الانصاف
(٥ : ٢٧٤) .

المبحث الثالث

في بيان مقدار السفر الذي يمنع المدين منه

السفر عند الحنفية مقدار بثلاثة أيام ولياليها وما نقص عن ذلك لا يسمى
سفرا .

وبناء على هذا يمنع المدين من السفر اذا كانت المسافة ثلاثة ايام
فاكثر وما نقص عن هذا لا يمنع منه لانه ليس بسفر .

ويفهم من كلام المالكية ان المدين لا يمنع من السفر اذا كان الدين يحل
بعد قدومه سواء كان السفر قريبا ام بعيدا، ويمنع منه اذا كان الدين يحل
قبل قدومه من السفر بنوعيه .^(١)

وذهب بعض الحنابلة كابن قدامة الى ان المراد بالسفر هنا الطويل^(٢) .

وذهب البعض الاخر الى ان المراد به مطلق السفر فيشمل الطويل
والقصير .^(٣)

اما الشافعية فقد اطلقوا السفر ولم يقيدوه^(٤) ، والظاهر ان المراد به
مطلق السفر فيشمل الطويل والقصير والله اعلم .

(١) التاج والاكليد لمختصر خليل (٣٦: ٥) .

(٢) المغني (٣٤٢: ٤) ، الانصاف (٢٧٤: ٥) .

(٣) كشف القناع (٤١٧: ٣) ، شرح منتهى الارادات (٢٧٤: ٢) .

(٤) مغني المحتاج (١٥٧: ٢) ، فتح العزيز (٢١٥: ١٠) ، روضة الطالبين

(١٣٦: ٤) .

الفصل الثالث عشر

* في حكم شهادة الكفار على *
* وصية المسلم في السفر *

والكلام عن حكم هذه الشهادة يشتمل على ما يلي :

- * اقوال العلماء في ذلك، ودليل كل منهم .
- * موقف المانحين من شهادة الكافر من آيات الوصية، والجواب عن ذلك .
- * وهل تقبل شهادة الكافر بصفة عامة على وصية المسلم ام ان الحكم خاص باهل الكتاب .
- * وما المراد بالصلاة في الآية ؟

إذا سافر أحد المسلمين وحضره الموت أثناء سفره أو بدت له علامات الموت فممن له أن يوصي فيما ترك وأراد أن يشهد على وصيته فلم يجد أحداً من المسلمين ووجد غيرهم من الكفار فاشهدهم على وصيته . فما حكم هذه الشهادة؟
للعلماء في حكم هذه الشهادة قولان :

الأول : تجوز شهادة الكفار على وصية المسلم في السفر إذا لم يجد من يشهده من المسلمين ، وبهذا قال : أبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وابن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وشريح ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي ، والأوزاعي ، والشعبي ، والامام أحمد وأصحابه والظاهرية^(١) .

الثاني : لا تجوز شهادة الكفار على المسلمين ، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية^(٢) .

الأدلة :

استدل المجيزون بما يأتي :

أولاً : استدلوا بقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهدة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦: ٣٤٩) ، أحكام القرآن للجصاص (٤: ١٥٩) ، فتح الباري (٥: ٤١٢) ، الطرق الحكيمة (ص ١٨٥ - ١٨٦) ، كشف القناع (٦: ٤١٧) ، المغني (١٠: ١٦٤-١٦٦) ، المحلى (١٠: ٥٩٢) .

(٢) الهداية مع فتح القدير (٧: ٤١٨) ، بدائع الصنائع (٩: ٤٠٥٦) ، الشرح الكبير للدردير (٤: ١٧٢) ، حاشية البناني مع الزرقاني على خليل (٧: ١٥٨) ، مغني المحتاج (٤: ٤٢٧) .

ان انتم ضربتم فى الارض فاصابتم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة
فيقسمان بالله ان ارتبتم لانشترى به ثمنا ولو كان ذا قربي ولا نكنتم شهداء لله
انا اذا لمن الاثمين . فان عثر على انهما استحقا اثما فآخرا ان يقومان مقامهما
من الذين استحق عليهم الا ولين فيقسمان بالله لشهدتنا احق من شهدتهما
وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين . ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على
وجهها او يخافوا ان ترد ايمن بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله
لا يهدى القوم الذاسقين (١) .

معنى الايات : يشرع لمن حضرته الوفاة ان يشهد على وصيته عدلين من
المسلمين ، فان كان مسافرا ولم يجد احدا من المسلمين فليشهد على الوصية
اثنين من الكفار ، فاذا قدما واديا الشهادة حلفا بالله بعد الصلوة حصل
منهما ريبة انهما ما كذبا ولا بدلا ولا خانا وان ما شهدا به حق وعند ان يحكم
بشهادتهما ، فان تبين بعد ذلك انهما كذبا او خانا فى الوصية حلف رجلان
من اولياء الموصى ويخزم الشاهدان ما ظهر عليهما .

ومعنى قوله تعالى : (منكم) اى من المسلمين ، وقوله (من غيركم) اى من
الكافرين والايات محكمات لانسخ فيها .

ثانيا : استدلوا بما روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله
عنهما فى سبب نزول الايات قال : (خرج رجل من بنى سهم مع تميم السدارى
وعدى بن بداء فمات السهمى بارض ليس بها مسلم ، فلما قدما بتركته فقدوا

(١) سورة المائدة : ١٠٦ - ١٠٨ .

جاماً^(١) من فضة مخصوصا من ذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجاهل بمكة فقالوا : ابتعنانه من تميم وعدى فقام رجلان من اولياء السهمى فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجاهل لصاحبهم ، قال : وفيهم نزلت هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا شهدة بينكم اذا حضر احدكم الموت . . . الايات)^(٢) .

والحديث كما ترى نص في الموضوع وموافق لظاهر آيات الوصية .
موقف اصحاب القول الثاني الذين لم يجيزوا شهادة الكافر على وصية المسلم من آيات الوصية .

سلخوا في تأويل آيات الوصية ما يلي :

اولا : قالوا : ان آيات الوصية منسوخة .

فقول الله تعالى (او آخران من غيركم) منسوخ بقوله تعالى في آية الدين : (ممن ترضون من الشهداء)^(٣) وهي آخر ما نزل ، وانما جازت شهادة الكفار على المسلمين في اول الامر حين كان الاسلام منحصر في المدينة .
اما وقد اتسعت رقعة المسلمين في انحاء المعمورة فلا تقبل شهادة كافر على مسلم .

وقيل : ان الايات منسوخة بقوله تعالى : (واشهدوا ذوى عدل منكم)^(٤) .

(١) المراد بالجاهل : الينا ، ومخصوصا - اى منقوشا فيه صفة الخوص .

(٢) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٥ : ٤٠٩ - ٤١٠) .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٤) سورة الطلاق : ٢ .

والعدل : هو المسلم المستقيم .

ومن الادلة على عدم جواز شهادة الكافر على المسلم :

ان الامة اجمعت على عدم قبول شهادة الفاسق والكافر اشد فسقا
فلا تقبل شهادته على المسلم .^(١)

واجيب عن القول بالنسخ بانه لا دليل عليه فلا يثبت بالاحتمال .

والجمع بين الدليلين ممكن فيعمل بكل منهما في موضعه فتقبل شهادة
الكافر على وصية المسلم في السفر اذا لم يجد من يشهده من المسلمين ، ولا تقبل
في غير هذه الصورة .

اما كون الكافر اشد فسقا فصحيح ولكن تقبل شهادته في هذه الحالة
فقط لورود النص بذلك .

بل ان سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن ، وهي محكمة .

ثبت ذلك عن جمع من الصحابة رضی الله عنهم كابن عباس وعائشة^(٢)
فكيف يقال انها منسوخة ؟

ثانيا : قال بعضهم :

ان المراد بقول الله تعالى (اشان ذوا عدل منكم) اي من قرابتكم
او عشيرتكم . ومعنى قوله تعالى (او آخران من غيركم) اي من غير القرابة
والعشيرة . فيكون المعنى على هذا التأويل (او آخران من غيركم) اي عدلان
من المسلمين والايات محكمة على هذا التأويل .

(١) الجامع لاحكام القرآن (٦ : ٣٥٠) ، فتح الباري (٥ : ٤١٢) .

(٢) الطرق الحكمية (ص ١٨٥ - ١٨٦) ، فتح الباري (٥ : ٤١٢) .

وينسب هذا القول للزهري والحسن وعكرمة^(١).

واجيب عن هذا التأويل : بأن قول الله تعالى في اول الآية (يا ايها الذين آمنوا) يرده ويخالفه لان الخطاب لم يوجه لفئة من الناس معينة وانما وجه لعامة المسلمين . وقوله بعد ذلك (او آخرا من غيركم) دليل على ان المراد به غير المخاطبين .

ولان حديث ابن عباس رضى الله عنهما في سبب نزول الآية دال على خلاف هذا التأويل^(٢).

ثالثا : قال بعضهم :

ان المراد بالشهادة في الايات يمين الوصى للورثة ، وليس المراد بها الشهادة المعروفة ، وبهذا قال الطبرى ومجاهد وغيرها^(٣).

واستدل لهذا القول^(٤) بان الله تعالى قد سمى اليمين شهادة في آية اللعان قال تعالى : (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن العندين) . . . وقال تعالى (ويدرونها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكذابين)^(٥).

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٦ : ٣٥٠-٣٥١) ، احكام القرآن للجصاص (٤ : ١٥٩) ، الطرق الحكمية (ص ١٨٦) .

(٢) الجامع لاحكام القرآن (٦ : ٣٥٠-٣٥١) ، احكام القرآن للجصاص (٤ : ١٦٠) ، فتح البارى (٥ : ٤١٢) ، الطرق الحكمية (ص ١٨٦-١٨٧) .

(٣) جامع البيان للطبرى (٧ : ١٠٢) ، فتح البارى (٥ : ٤١٣) ، احكام القرآن للجصاص (٤ : ١٥٩) ، الطرق الحكمية (ص ١٨٦) .

(٤) فتح البارى (٥ : ٤١٣) .

(٥) سورة النور : ٨٤٦ .

واجيب عن هذا القول : بان المراد بالشهادة في آية الوصية حقيقتها
لا اليمين بدليل اشتراط العدد والعدالة (١).

ولانه لا ثريفة تصرفها الى اليمين .

والاستدلال بأن الايمان في اللعان سميت شهادات لا ينهض دليلا
لانها ايمان على الحقيقة وسميت شهادات لقيامها مقام البينة في غير الزوجين
ولتوكيدها بلفظ الشهادة (٢).

ولان الله قال : (شهدة بينكم) ولم يقل ايمان بينكم .

وقال تعالى : (شهدة بينكم اذا حضر احدكم الموت) ولم يقل : ايمان
بينكم فان الموصي انما يحتاج للشاهدين وليس للميعين (٣).

وقول الله تعالى (فيقسمان بالله ان ارتبتم) معناه : يحلف الشاهدان
عند الريبة توكيدا للشهادة .

وقد حلف ابن عباس المرأة التي شهدت بالرضاع ، وذهب اليه الامام
احمد في احدى الروايتين عنه (٤) وذكر ابن القيم في الطرق الحكمية اجوبة
اخرى يضيق البحث عن استيعابها .

فان قيل : ان قبول شهادة الكافر على وصية المسلم في السفر تخالف
الاصول والقياس لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه
وشهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين (٥).

(١) الطرق الحكمية (ص ١٨٧) ، فتح الباري (٥ : ٤١٣) .

(٢) الطرق الحكمية (ص ١٨٨) .

(٣) الطرق الحكمية (ص ١٨٧ - ١٨٨) .

(٤) الطرق الحكمية (ص ١٩٠) .

(٥) فتح الباري (٥ : ٤١٣) ، الطرق الحكمية (ص ١٨٨ - ١٨٩) .

فالجواب عن هذا :

اما قبول شهادة الكافر فهو خاص بهذه الحالة جاء به النص في الكتاب والسنة وعمل به الصحابة رضي الله عنهم .

فهى اصل بنفسها مستغنية عن نظير تلحق به .

وليس المراد بحبس الشاهد سجنه وانما المراد به امساكه لليمين بعد

الصلاة وتحليف الشاهد خاص بهذه الحالة عند قيام الرية .

واما شهادة المدعي لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فان الاية

تضمنت نقل اليمين الى الورثة اذا تبين ان الوصيين قد خانوا فيحلف اثنان

من ورثة الموصى ويستحقان بذلك ما حلفا عليه كما يشرع لمن ادعوا الدم في

القسامة ان يحلفوا ويستحقوا دم من حلفوا عليه ، وعلى هذا فليس هو من

باب شهادة المدعي لنفسه ، بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة

لقوة جانبه ، وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم للمدعي بيمينه لما قوى جانبه

بالشاهد الواحد فقوى جانب ورثة الموصي بظهور خيانة الوصيين كما قوى

جانب المدعي بالشاهد (١) .

هل يشترط في الوصيين ان يكونا من اهل الكتاب ؟

روى عن ابن عباس : ان المراد بقوله تعالى (او آخران من غيركم) اى

من اهل الكتاب وبه قال الحنابلة (٢) .

(١) فتح الباري (٥ : ٤١٣) ، والطرق الحكمية (ص ١٩٠ - ١٩١) .

(٢) تفسير البحر المحيط لابي حيان (٤ : ٤٢) .

(٣) كشف القناع (٦ : ٤١٧) ، شرح منتهى الارادات (٣ : ٥٤٦) ، والمفنى

(١٠ : ١٦٤) .

والذى يدل عليه ظاهر النص: انه لا يشترط كون الوصيين من اهل الكتاب، بل يشمل جميع الكفار فنقول الله تعالى (او آخرون من غيركم) شامل لجميع الكفار وتقييده باهل الكتاب لا دليل عليه .

لان هذا موضع ضرورة وقد لا يعجز الموصي احد من اهل الكتاب (١) .
ما المراد بالصلاة في قول الله تعالى (تحبسونهما من بعد الصلوة) ؟
ذهب اكثر العلماء الى ان المراد بها صلاة العصر، لان اهل الاديان كانوا يعظمون هذا الوقت ويتجنبون فيه اليمين الكاذبة (٢) .
ولان ابا موسى الاشعري رضى الله عنه حلف الوصيين بعد صلاة العصر .

وفي صحيح البخارى عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم : رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب . ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم . . . الحديث (٣) .
الترجيح :

والذى ترجح عندي هو القول بقبول شهادة الكفار على وصية المسلم في

-
- (١) الطرق الحكمية (ص ١٩٣) ، تفسير البحر المحييط (٤ : ٤٢) .
 - (٢) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٦ : ٣٥٣) ، احكام القرآن لابن العربي (٢ : ٧١٦) ، تفسير البحر المحييط (٤ : ٤٣) .
 - (٣) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى (٥ : ٤٣) .

السفر اذا لم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته .
لما تقدم من ادلة .

ولان ابا موسى الاشعري حكم بذلك ولم ينكر عليه احد من الصحابة^(١) .
روى ابو داود في سننه عن الشعبي : ان رجلا من المسلمين حضرته
الوفاة بدقوقا^(٢) هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد
رجلين من اهل الكتاب فقدا الكوفة فاتيا ابا موسى الاشعري فاخبراه وقد ما
بتركته ووصيته فقال الاشعري : هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا
ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما^(٣) .
قال ابن حجر : رجال سنده ثقات^(٤) .

(١) فتح البارى (٥ : ٤١٣) .

(٢) بلد بين بغداد واريل ، يمد ويقصر .

(٣) سنن ابي داود مع شرحها عن المصيبود (١٠ : ١٣ - ١٤) .

(٤) فتح البارى (٥ : ٤١٢) .

خاتمة البحث
~~~~~

في هذه الخاتمة اذكر اهم النتائج التي توصلت اليها في مباحث  
الرسالة وهي كما يلي :

- ( ١ ) تقسيم السفر الى طويل وقصير،  
اما الطويل فمقداره اربعة برد ، والبريد اربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة  
اميال وهي مسيرة يومين معتدلين او يوم وليلة بسير الابل المحملة  
وسير الاقدام وهي تساوي ثمانين كيلو وستمائة واربعين مترا .  
اما القصير فليس له حد وانما يرجع فيه الى ما يسمى سفرا عرفا .
- ( ٢ ) لا يجوز للمكي ومن في حكمه ان يقصر الصلاة بالمشاعر ، عرفات ومزدلفة  
ومنى ايام الحج .
- ( ٣ ) قطع مسافة السفر في الزمن القصير مبيح لو خص السفر .
- ( ٤ ) يسمح المسافر على خفيه ثلاثة ايام ولياليها ثم ينزعهما .
- ( ٥ ) القصر في السفر رخصة ، وهو افضل من الاتمام بل يكره الاتمام .
- ( ٦ ) قصد السفر شرط لجواز الترخص بالقصر والفطر والجمع وغيرها من احكام  
السفر .
- ( ٧ ) القصر والفطر والمسح على الخف والجمع خاص بالسفر الطويل .
- ( ٨ ) لا تستباح الرخص الا بعد مجاوزة العموان .
- ( ٩ ) يجوز الجمع بين الصلاتين الرباعيتين في السفر تقديما وتأخيرا .
- ( ١٠ ) لا يشترط لجواز الجمع في السفر الجهد في السير .
- ( ١١ ) لا تجب الجمعة على المسافر المستديم لسفوره .

- ( ١٢ ) يصح صيام رمضان في السفر .
- ( ١٣ ) الصيام في السفر لمن لا يشق عليه افضل من الفطر .
- ( ١٤ ) اذا نوى المسافر الاقامة اربعة ايام انقطع حكم سفره .
- ( ١٥ ) من اقام في اثناء سفره لا ينتظر حاجة يتوقع انتهاءها كل حين ليرحل  
جازله الترخيص برخص السفر وان طالت مدته حتى يحزم على اقامة  
اربعة ايام .
- ( ١٦ ) يجوز للملاح الذي يديم السفر الترخيص برخص السفر .
- ( ١٧ ) المحرم شرط لوجوب الحج على المرأة اذا بحدت عن مكة .
- ( ١٨ ) لا يجوز للمرأة ان تسافر بدون اذن من زوجها ويستثنى من ذلك سفر  
الحج والعمرة الواجبين .
- ( ١٩ ) اذا امتنعت المرأة من السفر مع زوجها من غير عذر فهي ناشز ولا نفقة  
لها .
- ( ٢٠ ) اذا استطاعت المرأة الحج او العمرة الواجبين ووجدت المحرم فعليها  
ان تخرج لادائهما اذن الزوج اولم يأذن .
- ( ٢١ ) الاحق بحضانة الصغير الاصلح له ، فاي الابوين انفع له فهو احق  
بحضانته سواء كان هو المسافر ام المقيم .
- ( ٢٢ ) تقبل شهادة الكفار على وصية المسلم في السفر اذا لم يجد من  
يشهده من المسلمين .
- هذا وارجو من الله تعالى ان اكون قد وفقت فيما كتبت ، فما كان من  
صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان ، والله بربي من كل

خطأ وزلل ، واسأله تعالى ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وان يجعلنا  
من سمع القول فاتبع احسنه انه سميع مجيب . وآخر دعوانا ان الحمد لله  
رب العالمين ..

فهرس المصادر

( أ ) كتب التفسیر :

- ( ١ ) احكام القرآن - لابی بكر الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ  
تحقیق محمد الصادق قماوى ، طبع دار المصحف بالقاهرة ، الطبعة  
الثانية .
- ( ٢ ) احكام القرآن - لابی بكر ابن العربى المتوفى سنة ٥٤٣هـ  
تحقیق على محمد البجاوى طبع عيسى الحلبي بالقاهرة ، الطبعة الثانية  
١٣٨٧هـ / ١٩٦٨م .
- ( ٣ ) تفسیر البحر المحیط - لابی عبد الله محمد بن يوسف المعروف بابى  
حيان المتوفى سنة ٧٥٤هـ  
نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .
- ( ٤ ) جامع البيان - لابی جعفر الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ  
طبع مصطفى الحلبي بمصر ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .
- ( ٥ ) الجامع لاحكام القرآن - لابی عبد الله القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ  
تصوير دار الكاتب العربى بالقاهرة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .

( ب ) كتب الحديث وعلومه :

( ١ ) احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام - لتقى الدين محمد بن علي المعروف

بابن دقيق الصيد المتوفى سنة ٧٠٢ هـ

تحقيق علي بن محمد الهندي ، طبع المكتبة السلفية بالقاهرة ١٣٧٩ هـ

مطبوع مع شرحه - العدة - للصنعاني .

( ٢ ) اكمال اكمال المعلم - لابي عبدالله محمد الابي التوفى سنة ٨٢٧ هـ

تصوير دار الكتب العلمية ببيروت عن طبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨ هـ .

( ٣ ) تحفة الاحوذى - لابي العلي المباركفوري المتوفى سنة ٣٥٣ هـ

تصحيح عبدالرحمن محمد عثمان ، طبع القاهرة ، نشر المكتبة السلفية

بالمدينة المنورة .

( ٤ ) تلخيص الحبير - لابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ

تحقيق عبدالله هاشم اليماني ، طبع شركة الطباعة الفنية المتحددة

بالقاهرة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

( ٥ ) تهذيب سنن ابي داود - لابي عبدالله ابن قيم الجوزية المتوفى

سنة ٧٥١ هـ

مطبوع مع مختصر سنن ابي داود للمنذري ، تحقيق احمد شاکر ومحمد

الفتي ، طبع بمطبعة انصار السنة المحمدية .

( ٦ ) حاشية السندی علی سنن ابن ماجه - لابي الحسن محمد بن عبد

الهادي المعروف بالسندی المتوفى سنة ١١٣٨ هـ

مطبوعة مع سنن ابن ماجه ، تصوير دار الفكر ببيروت عن طبعة التازية

بمصر سنة ١٣٤٩ هـ .

(٧) الدراية في تخريج احاديث الهداية - لابن حجر المسقلاني المتوفى

سنة ٨٥٢ هـ

تحقيق عبدالله هاشم اليماني ، طبع الفجالة الجديدة بالقاهرة ١٣٨٤ هـ /

٠ م١٩٦٤

(٨) سيل السلام - لمحمد بن اسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ

طبع الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ .

(٩) سلسلة الاحاديث الصحيحة - لمحمد ناصر الدين الالباني

طبع المكتب الاسلامي بدمشق .

(١٠) سنن ابن ماجه - لابي عبدالله محمد بن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥ هـ

تصوير دار الفكر ببيروت عن طبعة التازية بمصر سنة ١٣٤٩ هـ ومعها

حاشية السندی .

(١١) سنن ابي داود - لسليمان بن الاشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ

وهي مطبوعة مع شرحها عون المعبود ، طبع القاهرة ١٣٨٨ هـ / م١٩٦٨

نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(١٢) سنن الترمذي - لابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩ هـ

وهي مطبوعة مع شرحها تحفة الاحوذى ، طبع القاهرة ، نشر المكتبة

السلفية بالمدينة المنورة .

(١٣) سنن الدارقطني - لعلي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ هـ

تحقيق عبدالله هاشم اليماني ، طبع دار المحاسن بالقاهرة ١٣٨٦ هـ /

٠ م١٩٦٦

- (١٤) السنن الكبرى - لابي بكر البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ  
طبع دائرة المعارف العثمانية بالهند - الطبعة الاولى ١٣٤٧ هـ .
- (١٥) سنن النسائي - لاحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ  
ومعها شرح السيوطي طبع مصطفى الحلبي بمصر الطبعة الاولى  
١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
- (١٦) شرح بدائع المنن - لاحمد البنا الساعاتي المتوفى سنة ٣٧٨ هـ  
طبع دار الانوار بمصر سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .
- (١٧) شرح معاني الآثار - لابي جعفر احمد بن محمد الطحاوي المتوفى  
سنة ٣٢١ هـ  
تحقيق محمد سيد جاد الحق ، طبع الانوار المحمدية بالقاهرة سنة  
١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .
- (١٨) شرح موطأ الامام مالك - لمحمد الزرقاني المتوفى سنة ١٢٢ هـ  
طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .
- (١٩) شرح النووي على صحيح مسلم - لابي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى  
سنة ٦٧٦ هـ  
تحقيق عبدالله احمد ابو زينه ، وهو مطبوع مع صحيح مسلم ، طبع بالقاهرة  
سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- (٢٠) صحيح ابن خزيمة - لابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة المتوفى ٣١١ هـ  
تحقيق محمد مصطفى الاعظمي ، طبع المكتب الاسلامي ببيروت ، الطبعة  
الاولى ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

(٢١) صحيح البخارى - لابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى

سنة ٢٥٦هـ

ومعه شرحه فتح البارى ، تحقيق عبدالعزيز بن باز ومحب الدين

الخطيب ، ترتيب محمد فؤاد عبدالباقى ، طبع المكتبة السلفية بالقاهرة .

(٢٢) صحيح مسلم - لابي الحسين مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٦١هـ

ومعه شرح النووى تحقيق عبدالله احمد ابوزينه طبع القاهرة سنة

١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .

(٢٣) العدة على احكام الاحكام - لمحمد بن اسماعيل الصنعانى المتوفى

سنة ١١٨٢هـ

تحقيق على بن محمد الهندى ، طبع المكتبة السلفية بالقاهرة ١٣٧٩هـ .

(٢٤) عون المعبود - لابي الطيب شمس الحق ابادى

تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان ، طبع القاهرة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م ، نشر

المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٢٥) فتح البارى - لابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ

تحقيق عبدالعزيز بن باز ومحب الدين الخطيب ، ترتيب محمد فؤاد

عبدالباقى ، طبع المكتبة السلفية بالقاهرة .

(٢٦) الفتح الربانى - لاحمد البنا الساعاتى المتوفى سنة ١٣٧٨هـ

طبع الفتح الربانى والاخوان المسلمين بالقاهرة .

(٢٧) الفائق فى غريب الحديث - لجان الله الزمخشورى المتوفى سنة ٥٣٨هـ

تحقيق على محمد البجاوى ومحمد ابوالفضل ابراهيم ، طبع عيسى

الحلبى بمصر .



- (٢٨) مجمع الزوائد ومنيع الفوائد - لنور الدين الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ  
نشر دار الكتاب ببيروت .
- (٢٩) المحررفى الحديث - لابي عبدالله محمد بن احمد بن عبدالهادى  
المتوفى سنة ٧٤٤ هـ  
طبع المكتبة التجارية بمصر .
- (٣٠) مختصر سنن ابي داود - لعبدالعظيم بن عبدالقوى المنذرى المتوفى  
سنة ٦٥٦ هـ  
تحقيق احمد شاكر ومحمد الفقى ، طبع بمطبعة انصار السنة المحمدية .
- (٣١) المسند - للامام احمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ  
تصوير المكتب الاسلامى ودار صادر ببيروت .
- (٣٢) مسند الطيالسى - لسليمان بن داود الطيالسى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ  
ومعه التعليق المحمود لاحمد البنا الساعاتى ، المطبعة المنيرية بمصر  
الطبعة الاولى سنة ٣٧٢ هـ .
- (٣٣) مصنف ابن ابي شيبة - لابي بكر عبدالله بن محمد بن ابي شيبة  
المتوفى سنة ٢٣٥ هـ  
المطبعة العزيزية بحيدرآباد - الهند ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- (٣٤) المصنف - لعبدالرزاق الصنعانى المتوفى سنة ٢١١ هـ  
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ، طبع دار العلم ببيروت ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- (٣٥) المطالب العالية - لابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ  
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ، المطبعة المصرية بالكويت ، الطبعة  
الاولى ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

- (٣٦) معالم السنن - لابي سليمان حمد بن محمد الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨هـ  
وهو مطبوع مع مختصر سنن ابي داود للمنذرى ، تحقيق احمد شاكر  
ومحمد الفقى ، مطبعة انصار السنة المحمدية .
- (٣٧) المعجم الصغير - لابي القاسم الطبرانى المتوفى سنة ٣٦٠هـ  
تصحیح عبدالرحمن محمد عثمان ، طبع دار النصر بالقاهرة ١٣٨٨هـ /  
١٩٦٨م ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- (٣٨) المنتقى شرح موطأ الامام مالك - لابي الوليد سليمان بن خلف الباجى  
المتوفى سنة ٤٩٤هـ  
طبع السعادة بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٣١هـ .
- (٣٩) منتقى الاخبار - لابي البركات مجد الدين ابن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ  
وهو مطبوع مع شرحه نيل الاوطار ، طبع مصطفى الحلبي بمصر .
- (٤٠) الموطأ - للامام مالك بن انس المتوفى سنة ١٧٩هـ  
وهو مطبوع بهامش المنتقى للباغى ، طبع السعادة بمصر ، الطبعة  
الاولى سنة ١٣٣١هـ .
- (٤١) نصب الراية - لابي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢هـ  
نشر المكتبة الاسلامية سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م .
- (٤٢) النهاية فى غريب الحديث - لمجد الدين ابي السعادات ابن الاثير  
المتوفى سنة ٦٠٦هـ  
تحقيق طاهر احمد الزاوى ومحمود الطناحى ، تصوير دار احياء التراث  
العربى ببيروت عن طبعة القاهرة سنة ١٣٨٣هـ .
- (٤٣) نيل الاوطار - لمحمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ٢٥٥هـ  
طبع مصطفى الحلبي بمصر .

( ج ) كتب الفقه الحنفي :

- ( ١ ) الاشباه والنظائر - لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ  
تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل ، طبع الحلبي بمصر ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .
- ( ٢ ) البحر الرائق - لزين العابدين بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ  
تصوير دار المعرفة ببيروت .
- ( ٣ ) بدائع الصنائع - لابي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ  
مطبعة الامام بمصر ، نشر زكريا علي يوسف .
- ( ٤ ) حاشية رد المحتار على الدر المختار - لمحمد امين الشهير بابن  
عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ . طبع مصطفى الحلبي ١٣٨٦ هـ .
- ( ٥ ) الدر المختار شرح تنوير الابصار - لمحمد طاهر الدين الحصفكي المتوفى  
سنة ١٠٨٨ هـ  
وهو مطبوع مع حاشية بن عابدين ، طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٨٦ هـ  
١٩٦٦ م .
- ( ٦ ) شرح العناية على الهداية - لمحمد البايروتي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ  
وهو مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام ، طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة  
١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .
- ( ٧ ) شرح فتح القدير - لكامل الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن  
الهمام المتوفى سنة ٨٦١ هـ  
طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .

( ٨ ) فتاوى قاضيخان - لفخر الدين حسن بن منصور الفرغاني المتوفى سنة ٢٩٥ هـ

مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية، تصوير دار المعرفة ببيروت عن الطبعة

الاميرية بمصر سنة ١٣١٠ هـ .

( ٩ ) الفتاوى الهندية - لجماعة من علماء الهند

تصوير دار المعرفة ببيروت، عن الطبعة الاميرية بمصر سنة ١٣١٠ هـ .

( ١٠ ) الميسوط - لشمس الدين السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ

طبع السعادة بمصر سنة ١٣٢٤ هـ .

( ١١ ) الهداية شرح بداية المبتدى - لبرهان الدين علي بن ابي بكر

المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ

مطبوعة مع فتح القدير لابن الهمام، طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة

١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .

( د ) كتب الفقه المالكي :

( ١ ) بداية المجتهد - لمحمد بن احمد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ

نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

( ٢ ) التاج والاكليل - لابي عبدالله محمد بن يوسف المواق المتوفى سنة ٨٩٧ هـ

مطبوع بهامش مواهب الجليل ، تصوير دار الكتاب ببيروت ، نشر مكتبة

النجاح بطرابلس - ليبيا .

( ٣ ) حاشية على بن احمد العدوى المتوفى سنة ١١٨٩ هـ على شرح الخرشي

تصوير دار صادر ببيروت .

( ٤ ) حاشية محمد بن احمد الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ على الشرح

الكبير للدردير

طبع عيسى الحلبي بمصر .

( ٥ ) حاشية محمد بن الحسن البنانى المتوفى سنة ١١٩٤ هـ على شرح

الزرقانى

تصوير دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

( ٦ ) شرح الخرشي - لمحمد بن عبدالله الخرشي المتوفى سنة ١١٠١ هـ على

مختصر خليل - تصوير دار صادر ببيروت .

( ٧ ) شرح عبد الباقي الزرقانى المتوفى سنة ١٠٩٩ هـ على مختصر خليل

تصوير دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

( ٨ ) الشرح الكبير - لاحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ على

مختصر خليل - طبع عيسى الحلبي بمصر .

( ٩ ) الفروق - لشهاب الدين ابي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافسي

المتوفى سنة ٦٨٤هـ

تصوير دار المعرفة ببيروت .

( ١٠ ) الفواكه الدواني - ل احمد بن غنيم النفراوى المتوفى سنة ١١٢٠هـ

شرح رسالة ابي زيد القيروانى ، طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٧٤هـ /

٠ م١٩٥٥

( ١١ ) الكافي - ل ابي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ

تحقيق محمد محمد احمد الموريتانى ، نشر مكتبة الرياض الحديثة .

( ١٢ ) المدونة - رواية سحنون بن سعيد التتوخى المتوفى سنة ٢٤٠هـ عن

عبد الرحمن بن القاسم العتقى المتوفى سنة ١٩١هـ عن مالك بن انس

المتوفى سنة ١٧٩هـ

تصوير دار صادر ببيروت عن طبعة السعادة بمصر .

( ١٣ ) مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة - ل احمد بن محمد الصديق

تصحیح ابو الفضل عبد الله الصديق الضمارى ، نشر مكتبة القاهرة سنة

١٣٩١هـ / م١٩٧١٠

( ١٤ ) مواهب الجليل شرح مختصر خليل - ل ابي عبدالله محمد بن محمد بن

عبد الرحمن المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ

تصوير دار الكتاب ببيروت ، نشر مكتبة النجاح بطرابلس - ليبيا .

(هـ) كتب الفقه الشافعي :

- (١) الاشباه والنظائر - لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى ٩١١هـ  
طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م .
- (٢) الام - لابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ  
طبع دار الشعب بمصر - الطبعة الثانية .
- (٣) حاشية احمد بن احمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ على  
شرح المحلى على منهاج الطالبين  
طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م .
- (٤) حاشية ابراهيم البيجورى على شرح ابن قاسم على متن ابي شجاع  
طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٤٣هـ .
- (٥) حاشية احمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ على شرح  
جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين  
طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م .
- (٦) روضة الطالبين - لابي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ  
طبع المكتب الاسلامي بدمشق .
- (٧) شرح جلال الدين المحلى المتوفى سنة ٨٦٤هـ على منهاج الطالبين  
مطبوع بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة ، طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة  
١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م .
- (٨) فتح العزيز شرح الوجيز - لعبدالكريم بن محمد الرافعي المتوفى ٦٢٣هـ  
مطبوع مع المجموع للنووي ، طبع التضامن الاخوي بمصر سنة ١٣٤٤هـ .
- (٩) المجموع شرح المهدب - لابي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ  
طبع التضامن الاخوي بمصر سنة ١٣٤٤هـ .

- (١٠) مغلنى المحتاج - لمحمد الشربىنى الخطىب المتوفى سنة ٩٧٧هـ  
طبع مصطفى الحلبى بمصر سنة ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م .
- (١١) المنهاج - لابى زكرىا يحيى بن شرف النووى المتوفى سنة ٦٧٦هـ  
مطبوع مع شرحه مغلنى المحتاج ، طبع مصطفى الحلبى بمصر سنة ١٣٧٧هـ /  
١٩٥٨م .
- (١٢) المهذب - لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى سنة  
٤٧٦هـ - مطبوع مع شرحه المجموع للنووى  
طبع التضامن الاخوى بمصر سنة ١٣٤٤هـ .
- المهذب - لابى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى المتوفى سنة  
٤٧٦هـ  
طبع مصطفى الحلبى بمصر، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م .
- (١٣) نهاية المحتاج - لمحمد ابى العباس الرطوى المتوفى سنة ١٠٠٤هـ  
طبع مصطفى الحلبى بمصر ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م .



( و ) كتب الفقه الحنبلي :

( ١ ) الافصاح عن معاني الصحاح - لابي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة

المتوفى سنة ٥٦٠ هـ

طبع المكتبة الحلبية بحلب، الطبعة الثانية ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م .

( ٢ ) الاقتاع - لابي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨ هـ

مطبوع مع شرحه كشاف القناع، نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

( ٣ ) الانصاف - لعلاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى

سنة ٨٨٥ هـ

تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بمصر، الطبعة الاولى

١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .

( ٤ ) تصحيح الفروع - لعلاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي

المتوفى سنة ٨٨٥ هـ

مطبوع مع الفروع لابن مفلح، طبع دار مصر للطباعة، الطبعة الثانية سنة

١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م .

( ٥ ) التنقيح المشيع في تحرير احكام المقنع - لعلاء الدين ابي الحسن علي

ابن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ

طبع المكتبة السلفية بالقاهرة .

( ٦ ) شرح منتهى الارادات - لمنصور بن يونس اليمهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ

نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

- ( ٧ ) الفروع - لشمس الدين ابي عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ  
طبع دار مصر للطباعة، الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م .
- ( ٨ ) الكافي - لابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ  
طبع المكتب الاسلامي بدمشق .
- ( ٩ ) كشف القناع - لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ  
نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض .
- ( ١٠ ) المبدع في شرح المقنع - لبرهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح  
المتوفى سنة ٨٨٤ هـ  
طبع المكتب الاسلامي بدمشق سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ( ١١ ) المحرر في الفقه - لمجد الدين ابي البركات عبد السلام بن عبد الله بن  
تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ  
مطبوعة السنة المحمدية بمصر ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .
- ( ١٢ ) المغني - لابي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ  
تحقيق طه محمد الزيني ، ومحمود عبد الوهاب فايد ، وعبد القادر احمد  
عطا ، نشر مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .
- ( ١٣ ) منتهى الارادات - لمحمد بن احمد الفتوح المحروف بابن النجار  
المتوفى سنة ٩٧٢ هـ  
مطبوع مع شرحه للبهوتي ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ( ١٤ ) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر - لشمس الدين ابي عبد الله  
محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ  
مطبوع مع المحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية ، مطبوعة السنة المحمدية  
بمصر سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .

(١٥) الهداية - لابي الخطاب محفوظ بن احمد الكلوذاني المتوفى سنة ٥١٠هـ

تحقيق اسماعيل الانصارى وصالح السليمان العمري ، طبع القصيم سنة

١٣٩٠هـ .

( ز ) كتب الفقه الظاهري :

المحلى - لابي محمد علي بن احمد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ

تحقيق احمد شاکر ومحمد منير الدمشقي ، طبع دار الاتحاد العربي

للطباعة بمصر سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .

( ح ) كتب اشتمت على مباحث فقهية :

- ( ١ ) الاختيارات العلمية من فتاوى ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ  
ترتيب علاء الدين ابى الحسن على بن محمد البعلبكي المتوفى سنة ٨٠٣ هـ  
مطبوعة مع الجزء الرابع من الفتاوى الكبرى لابن تيمية، مطبعة العاصمة  
بالقاهرة .
- ( ٢ ) زاد المعاد - لشمس الدين ابى عبدالله محمد بن ابى بكر ابن قسيم  
الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ  
طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- ( ٣ ) الطرق الحكمية - لشمس الدين ابى عبدالله محمد ابن قيم الجوزية  
المتوفى سنة ٧٥١ هـ  
تحقيق محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة  
١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م .
- ( ٤ ) الفتاوى الكبرى - لشيخ الاسلام احمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ  
مطبوعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م .
- ( ٥ ) مجموعة الرسائل والمسائل - لابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ  
جمع وترتيب جمال الدين القاسمى ، تحقيق محمد رشيد رضا ، تصوير لجنة  
التراث العربى ببيروت ، نشر عباس احمد الباز بمكة المكرمة .
- ( ٦ ) مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ  
جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم ، مطابع الرياض ، الطبعة الاولى .

( ط ) كتب اصول الفقه :

- ( ١ ) الاحكام فى اصول الاحكام - لسيف الدين ابن الحسن الامدى المتوفى سنة ٦٣١ هـ
- علق عليها الشيخ عبدالرزاق عفيفى ، وصحها عبدالله الفديان وعلسى الحمد الصالحى ، طبع مؤسسة النور بالرياض سنة ١٣٨٧ هـ .
- ( ٢ ) اصول الفقه - لمحمد الخضرى بك ، طبع الاتحاد العربى بمصر سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م الطبعة السادسة .
- ( ٣ ) التحرير فى اصول الفقه - لكمال الدين محمد بن عبدالواحد الشهرير بابن همام المتوفى سنة ٨٦١ هـ مطبوع مع شرحه تيسير التحرير ، طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٥٠ هـ .
- ( ٤ ) تيسير التحرير - لمحمد امين المعروف بامير باد شاه طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة ١٣٥٠ هـ .
- ( ٥ ) روضة الناظر - لموفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامه المتوفى ٦٢٠ هـ طبع المكتبة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٩١ هـ .
- ( ٦ ) شرح الكوكب المنير - لتقى الدين ابن البقاء محمد بن احمد الفتوحى تحقيق محمد حامد الفقى ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م .
- ( ٧ ) كشف الاسرار - لعلاء الدين عبدالعزيز بن احمد البخارى المتوفى ٧٣٠ هـ تصوير دار الكتاب العربى ببيروت سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ( ٨ ) الموافقات - لابى اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبى المتوفى ٧٩٠ هـ تحقيق عبدالله دراز ، تصوير دار المعرفة ببيروت ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

( ١ ) كتب التاريخ والتراجم :

- ( ١ ) اخبار مكة - لابي الوليد محمد بن عبدالله الازرقى المتوفى سنة ٢٢٣ هـ  
تحقيق رشدى الصالح ملحق، طبع دار الثقافة بمكة المكرمة، الطبعة  
الثانية ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م .
- ( ٢ ) الاعلام - لخير الدين الزركلى  
مطبعة كوستاتسوماس وشركاه بمصر ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م .
- ( ٣ ) تاريخ بغداد - لابي بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى  
سنة ٤٦٣ هـ  
طبع السعادة بمصر سنة ١٣٤٩ هـ / ١٩٣١ م .
- ( ٤ ) ترتيب المدارك وتقريب المسالك - للقاضي عياض المتوفى سنة ٥٤٤ هـ  
تحقيق احمد بكير محمود، مطبعة فؤاد بيان وشركاه، بلبنان، نشر مكتبة  
الحياة ببيروت، ودار مكتبة الفكر بطرابلس ليبيا، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ( ٥ ) تهذيب التهذيب - لابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ  
تصوير دار صادر ببيروت عن طبعة الهند سنة ١٣٢٥ هـ .
- ( ٦ ) شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية - لمحمد بن محمد مخلوف  
تصوير دار الكتاب العربى ببيروت عن طبعة المكتبة السلفية بالقاهرة  
سنة ١٣٤٩ هـ .
- ( ٧ ) شذرات الذهب فى اخبار من ذهب - لابي الفلاح عبدالحى بن العماد  
المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ  
تصوير دار الفكر ببيروت .

( ٨ ) طبقات الشافعية الكبرى - لابي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي

المتوفى سنة ٥٧٧١ هـ

تحقيق عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي ، طبع عيسى الحلبي بمصر

الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .

( ٩ ) معجم البلدان - لشهاب الدين ابي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي

المتوفى سنة ٦٢٦ هـ

نشر دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م .

( ك ) كتب اللغة العربية :

- ( ١ ) تاج العروس - لمحب الدين محمد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ  
تصوير دار مكتبة الحياة ببيروت عن الطبعة الخيرية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ .
- ( ٢ ) القاموس المحيط - لمحمد بن يعقوب الفيروز ابادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ  
طبع الحلبي بمصر .
- ( ٣ ) لسان العرب - لمحمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ  
تصوير كوستاتسوماس وشركاه بالقاهرة عن طبعة بولاق بمصر .
- ( ٤ ) مختار الصحاح - لمحمد بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦ هـ  
نشر دار الكتاب العربي ببيروت سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ( ٥ ) المصباح المنير - لاحمد بن محمد الفيوض المتوفى سنة ٧٧٠ هـ  
طبع مصطفى الحلبي بمصر .



( أ )

تصويب الاخطاء المطبعية

| الصفحة | السفر | الخطأ              | الصواب                                           |
|--------|-------|--------------------|--------------------------------------------------|
| ٢      | ٣     | قارون              | قارون                                            |
| ٩      | ٨     | صحيحهما            | صحيحهما                                          |
| ١٢     | ٧     |                    | فالسفر يتحقق لفظة اذا<br>خرج للارتحال            |
| ١٣     | ٥     | المحلى ( ٣١٤٣٠:٥ ) | المحلى ( ٣١٤٣:٥ )                                |
| ١٨     | ١١    | محدودا             | محدودا                                           |
| ١٨     | ٣     | خمسة عشر فرسخا     | خمسة عشر فرسخا                                   |
| ١٨     | ٨     | المحلى ( ٣١٤٣٠:٥ ) | المحلى ( ٣١٤٣:٥ )                                |
| ٢٠     | ١٢    | الا ومعهما         | الا ومعها                                        |
| ٢٠     | ١٤    | بعد النهى          | بعد النهى                                        |
| ٢٣     | ٨     | وقيل بهمة          | وقيل بهمه                                        |
| ٢٤     | ١     | الموطأ ( ٢٦٣:٢ )   | الموطأ ( ٢٦٣:١ )                                 |
| ٢٨     | ٥     | من الحاشية         | اما الحنفية فلم يفرقوا في<br>احكام السفر . . الخ |
| ٢٩     | ١١    |                    | ان مدة السفر لو لم تكن<br>مقدرة . . . الخ        |
| ٣١     | ١٤    | ظاهرة              | ظاهرة                                            |
| ٣٥     | ٣     | يحد                | يحد                                              |
| ٣٥     | ٨     | يقول               | يقول                                             |
| ٣٧     | ٤     | ثلاثا              | ثلاثة ايام                                       |
| ٣٧     | ١٧    | يحتاج              | يحتاج                                            |
| ٤٢     | ١     | للمقيمين           | للمقيمين                                         |
| ٤٤     | ١     | واباويكر           | واباويكر                                         |
| ٤٦     | ٩     | فى لك              | فى ذلك                                           |
| ٤٨     | ١٣    | ليحتطن             | ليحتطب                                           |
| ٤٨     | ١٦    | لواقاول            | وقال                                             |

## ( ب )

| الصفحة | السطر | الخطأ                       | الصواب                      |
|--------|-------|-----------------------------|-----------------------------|
| ٤٩     | ٢     | وفيجاب عنه                  | ويجاب عنه                   |
| ٤٩     | ٨     | ملا                         | فلا                         |
| ٥٢     | ٤     | قال ابن عبد البر            | وقال ابن عبد البر           |
| ٥٣     | ٨     | بعض المملوكية               | بعض المملوكية               |
| ٥٤     | ٧     | فأسأله                      | فسله                        |
| ٥٦     | ٢     | اولا اخرج (١)               | اولا (١) اخرج               |
| ٥٦     | ٩     | والسليحي                    | والسليحي                    |
| ٥٧     | ٢     | في انه اجياز                | في انه اجاز                 |
| ٥٩     | ٧     | صلى الله                    | صلى الله                    |
| ٥٩     | ١٠    | ولا عبرة                    | ولا عبرة                    |
| ٦٨     | ٤     | معالم السنن للخطابي (٤٧: ٣) | معالم السنن للخطابي (٤٧: ٢) |
| ٧٥     | ٩     | من الحاشية ثقة، وروى        | ثقة . وروى                  |
| ٧٧     | ١٣    | من الحاشية يكون             | يكون                        |
| ٧٨     | ١٤    | اتما لصلاة                  | اتم الصلاة                  |
| ٨٦     | ١٧    | فلا قصر                     | لا قصر                      |
| ٩٠     | ٦     | تهذيب ١٩٩: ٦                | تهذيب (١٩٩: ٧)              |
| ٩٢     | ٨     | من الحاشية عن ابي الاسود    | عن ابي حرب ابن ابي الاسود   |
| ٩٥     | ٤     | عموم                        | عموم                        |
| ٩٦     | ٧     | نص                          | نص                          |
| ١٠١    | ٥     | ختلفان                      | مختلفان                     |
| ١١٤    | ٧     | الازاء                      | الاراء                      |
| ١٢٢    | ٨     | وقاله به                    | وقال به                     |
| ١٢٢    | ٨     | وابو شور                    | وابو شور                    |
| ١٢٣    | ٦     | قاله به                     | قال به                      |
| ١٢٣    | ٧     | على جوز                     | على جواز                    |

| الصفحة | السطر | الخطأ              | الصواب                            |
|--------|-------|--------------------|-----------------------------------|
| ١٢٥    | ٥     | من الحاشية         | اخرجه البخارى فى صحيحه<br>(٥٨٢:٢) |
| ١٣٤    | ٣     | فتح القدير (٤٨:٢٠) | فتوح القدير (٤٨:٢)                |
| ١٥٨    | ٤     | تفويت              | تفويتا                            |
| ١٥٨    | ١٣    | هم                 | ولم                               |
| ١٦٣    | ٨     | مبيح               | مبيح                              |
| ١٦٥    | ٦     | مسافر (٥)          | مسافر (٤)                         |
| ١٦٧    | ٩     | فلا تتعقد به       | لا تتعقد به                       |
| ١٨١    | ١٣    | رسول الله          | رسوله                             |
| ١٨٧    | ٦     | اما لبيروى         | اما ما يروى                       |
| ١٩٧    | ٤     | المحئين            | المبشرين                          |
| ٢٠١    | ٢     | لا سيما وان        | لا سيما ان                        |
| ٢٠٤    | ٦     | لم يود             | لم يؤد                            |
| ٢٠٨    | ١     | صاحب               | صاحب                              |
| ٢١٦    | ٩     | دل الاثر           | دل الاثر                          |
| ٢١٦    | ٩     | الاتام             | الاتام                            |
| ٢٣٥    | ١١    | فانه يدل           | يدل                               |
| ٢٧٤    | ٩     | فترضع              | فسترضع                            |
| ٢٧٥    | ١     | مصاحب لولدها       | مصاحبة لولدها                     |
| ٢٨٦    | ٢     | فيقسمان            | فيقسمان                           |